الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السانيا ـ وهران
كلية الحقوق والعلوم الإدارية
قسم القانون العام

ملخص

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام
تخصص حقوق الإنسان

القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:
محمد بلفضل

تحت إشراف:
أ.د :يوسف بن ناصر

لجنة المناقشة
أ.د: بشير يلس شاوش. رئيسا
أ.د :يوسف بن ناصر. مقررا
أ.د : دليلة زناقي. مناقشا
د:العربي بوكعبان. مناقشا

السنة الجامعية
2007/2006

إهـــــــــــــداء

أهدي ثواب هذا العمل إلى كل الأحبة . وعلى رأسهم الوالدان الكريمان رحمهماالله. وأرجو أن يتقبله الله بقبول حسن ، فينتفع به الناس .

تشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل . وأخص بالذكر المشرف على هذه المذكرة ، أستاذي الدكتور بن ناصر يوسف. على ماقدمه لي من عون مادي ومعنوي مشكورا مأجورا.

مقدمة عامة

يعد قانون حماية البيئة من فروع الدراسات القانونية الحديثة. بالنظرإلى أن مشكلات البيئة، وتعدي الإنسان على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، لم تتفاقم مخاطرها إلا مع بداية النصف الثاني من القرن 20، وتحديدا في الستينيات منه. فلقد أحرز الإنسان الأوروبي منذ الثورة الصناعية تقدما تقنيا وتكنولوجيا كبيرا ساعده على بسط سيطرته وإخضاع الطبيعة لرغباته. إلا أن هذا التقدم المادي الهائل الذي أحرزته الدول المتقدمة، أفرز آثارا سلبية وخيمة على الحياة الطبيعية. وبالتالي أصبح يهدد الوسط الذي يعيش فيه الإنسان. من هنا جاءت القناعة بضرورة مراجعة هذه الأساليب التنموية، التي أصبحت تهدد حياة الإنسان في حد ذاتها، ولا تتلائم مع التنمية والرفاهية التي كانت تنشدها مختلف السياسات التنموية. وظهرت مسألة حماية البيئة كمفهوم جديد للحياة، يحمل قيما فردية واجتماعية لرفاهية الإنسان، كنتيجة لمظاهر الأزمة الحضارية [1].

وإنتبه الفكر القانوني إلى هذه المخاطر حديثا؛ أي في ستينيات القرن الماضي. ثم تجسد ذلك رسميا تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في ندوة ستوكهولم، المنعقدة في الفترة ما بين يومي 05 و16 جوان1972. وكانت هذه الندوة أول تجمع دولي إنعقد حول موضوع حماية البيئة، وأصبح إعلان ستوكهولم يشكل الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتحدة حول البيئة [2]. كانت هذه الندوة تحت عنوان: البيئة البشرية. ثم تلاها بعد عشرين سنة من ذلك ندوة ريوديجانيرو. المنعقدة في الفترة ما بين 03 و14 جوان1992، بشأن التنمية المستدامة، وتعرف بقمة الأرض، تحت شعار: البيئة والتنمية، ثم ندوة جوهانسبرغ. المنعقدة في الفترة ما بين 26 سبتمبر و04 أوت2002، بشأن معالجة الفقر [3].

1-KissAlexendre,et Sicault Jean Didier: «la confirance Des nation unis sur l'environnement».A.F.D.I ,1972 p.60.

2-La planéte terre entre nos mains ,collectif , guide pour la mise en œuvre des engagments. La documentation française,paris,1994.

3-Kiss Alexendre:«Droit International de l'environnement».Pedone,1989.p18et suite .et CF le dossier environnement et développement, le défi du xxi siècle.alte-rnatives,économique.juillet-aout2002.

كـان مـن أهـم محصـلات هـذه النـدوات، والإتفاقـات المهتمـة بالبيئـة[1]، توجيـه العمـل الـدولي، والـوطني إلـى مبدأ التنميـة المستدامة[2]. التـي تلبـي حاجـات الحاضـر دون الإخـلال بقدرات الأجيـال القادمـة علـى تلبيـة حاجاتهـا، علـى أسـاس الإدارة الحكيمـة للمـوارد العالميـة والقدرات البيئية[3] .

فقضـية البيئـة والتنميـة، أصـبحت تعـد مـن أبـرز المواضـيع التـي تشـغل إهتمـام القـانون الدولي، في الوقت الحاضر بصفة خاصة. حيث بدأ العالم يفيق من غفوتـه، متوجعـا مـن آثـار أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش فيها[4].

هذه الحماية للبيئة بلغت أهمية كبيرة، تعطيهـا مكانـة كأحـد فـروع القـانون الـدولي العـام، لإقترانه بالتنمية الإقتصادية من جهة، وضمان حق الإنسان في محيط نظيف وبيئة سليمة من جهة أخرى[5]. من أجل هذا وذاك. فرضت هذه القضية نفسها على جدول الأعمـال العـالمي، وأصبحت موضوعا رئيسا لحقوق الإنسان[6].

---

1 - ومن هذه المؤتمرات الدولية :مؤتمر القاهرة سنة 1994 بشأن السكان و التنمية .د.أحمد عبد الكريم سلامة، " المبادئ و التوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان و التنمية ،القاهرة " المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 50، 1994 ص119-142.

- قمة كوبنهاجن بشأن السكان و التنمية 1995. Sachs Ignacy: «Enjeux et limites du sommet de copenhague,contre l'exclusion,l'ardente obligation du codèveloppement planètaire». le monde deplomatique ,N°490 ,Janvier 1995,pp44-46.

- ومؤتمر إسطنبول1996بشأن المستوطنات البشرية Drobenko Bernard ,«Habitat2:du possible au propable»,RJE,N°4,1996,PP.425-440.

2- Kiss Alexendre:« Droit International de l'environnement». op,cit.pp337-344

3 - جاء في الفقرة 4 من المادة 4 قانون 10/03 لسنة 2003الجزائري أن :"التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية و إقتصادية قابلة للإستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية."

4- الحلو ماجد راغب: قـانون حمايـة البيئـة فـي ضـوء الشـريعة الإسـلامية ،منشـأة المعـارف. الإسـكندرية 2002.ص 18-20.

5-Kiss,et Sicault: op.cit,pp.623-625.

6- تتعاون الدول و الشعوب من أجل القضاء على الفقر كشرط لابد منه للتنمية القابلة للإستمرار. وكانت محاربة الفقر تقتضي المزيد من عمليات التنمية التي يصاحبها تدهور بيئي، فإن المبدأ 4 قد شدد على أن لاتكون على حساب سلامة البيئة وتوازنها بقوله :"إن حماية البيئة يجب أن تكون جزءا

لايتجزأ من إعلان عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة ." د/أحمد سلامة :نظرات في إتفاقية التنوع الحيوي، المجلة المصرية للقانون الدولي.المجلد 1992.48 .ص48. ورد أيضا هذا المعنى في مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية 1994، بالبند (ج)من الفصل الثالث أن :

لقد أدى النمو الإقتصادي العالمي عبر العقود الماضية إلى تفاقم المشاكل البيئية بشكل مستمر. وأسهمت الصعوبات الإقتصادية في ذلك التناقض الظاهري بين مشاكل البيئة ومشاكل التنمية وهو الأمر الذي أدى إلى الإنتباه منذ البداية لتلك المسألة، وأدى إلى إبراز الرغبة في الوقوف على حقيقة العلاقة بين مشاكل البيئة والتنمية الإقتصادية، وإلى الإهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية، وقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإهتمام بمشاكل البيئة في الدول النامية منذ قرارها رقم 2395 بتاريخ 3ديسمبر 1968، الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمرحول الوسط الإنساني، عندما أعربت عن الأمل في أن تحصل الدول النامية من خلال تعاون دولي على وضع خاص يتيح لها الحصول على المعلومات والخبرات المتعلقة بمشاكل الوسط الإنساني. على نحو يتيح لها التغلب على تلك المشاكل والحيلولة دون ظهور بعضها[1].

إن مما جعل مستقبل الحياة على كوكب الأرض في خطر داهم وقائم، هوالتلوث العابر للحدود. هذا ما تؤكده الدراسات البيئية المختلفة[2]. وتشغل الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة حيزا لا يستهان به ضمن مختلف العلوم والتخصصات. ذلك لأن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة، تشمل عملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة، والتنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة. وكذا تدخل السلطة القضائية والضبطية القضائية لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية.

وسرعان ماكشفت هذه الدراسات والبحوث، أن الإرتباط بين مشاكل البيئة والتنمية، لايقتصر فقط على البيئة في نطاق تلك الدول النامية، ولكن للأمر زاوية أخرى، فالإجراءات الخاصة بحماية البيئة التي تتخذها الدول المتقدمة، يمكن أن تكون ذات تأثيرعلى البيئة في

-تلبية الإحتياجات البشرية الأساسية للعدد المتزايد من السكان يعتمد على توفير بيئة صحية و يلزم إيلاء إهتمام تلك الأبعاد البشرية عند وضع سياسات شاملة للتنميةالمستدامة في سياق نمو السكان .
- العوامل الديمغرافية، إذ تقترن بالفقر والإفتقار إلى فرصة الوصول إلى الموارد في بعض المجالات، والإفراط في الإستهلاك وأنماط الإنتاج في مجالات أخرى تسبب أو تؤدي إلى مشاكل التدهور البيئي و نفاذ الموارد، ومن ثم تعرقل التنمية المستدامة.

1- عامر صلاح الدين:محاضرات في القانون الدولي للبيئة ،كلية الحقوق، القاهرة .1984 ،ص32.

2 - من هذه الدراسات على سبيل مثال لا الحصر : التلوث مشكلة العصر:د/مدحت إسلام ،عالم المعرفة الكويت 152، 1992. البيئة في العلاقات الدولية:السياسة الدولية ،القاهرة عدد110 أوت 1995. كبح جماح التلوث في البلدان النامية: أسكيلاند غونار وخمينير إيمانويل.التمويل و التنمية مارس 1991 مجلد 28 عدد 1 . رزيق المخادمي عبد القادر:التلوث البيئي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000.

الدول النامية، على نحو بالغ التعقيد والدقة. فبعض تلك الآثار يمكن أن تكون ضارة بإقتصاديات الدول النامية. مثل خطر تقييد إستيراد بعض المواد الأولية من الدول النامية لإعتبارات بيئية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن بعض تلك الإجراءات قد تكون ذات فائدة بالنسبة للدول النامية[1]. ولعل هذا هوالسبب، في إستحواذ مسألة العلاقة بين مشاكل التنمية والبيئة على الإهتمام خلال المراحل التمهيدية للإعداد لمؤتمرستوكهولم، حتى إن غالبية الندوات وأعمال مجموعات الخبرات في إطار الإعداد لهذا المؤتمر قد إنصرفت لبحث مشاكل البيئة وعلاقتها بالتنمية [2].

كما تعتبر كل من البيئة والتنمية، حقا إنسانيا متميزا من حقوق الإنسان. لأن تحقيق العدالة يتطلبهما لتحقيق المصلحة المشتركة لكل دول العالم[3].

إن من أهم حقوق الإنسان التي نطقت بها التشريعات العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو الحق في الحياة. ولكن إذا نظرنا إلى الأشكال التي تتم بها التنمية الإقتصادية سواء في البلاد المتقدمة المصنعة، أوالنامية نجدها تشترك في دفع عجلة التدهور البيئي إلى الأمام. مما يعني أن حق الإنسان في الحياة أصبح مهددا بسبب هذا التدهور[4]. ولا يخفى أن

1- وفي هذا الخصوص وعلى سبيل المثال، نلاحظ أن العودة إلى تفضيل المنتجات الطبيعية لإعتبارات بيئية في الدول المتقدمة، يمكن أن يكون أمرا مفيدا للدول النامية. فالعودة إلى إستخدام الألياف الصناعية يؤدي إلى رواج التجارة في هذه المواد الطبيعية، التي تنتجها الدول النامية، والتي تعتمد عليها في تحقيق زيادة في دخولها القومية، وتحقيق التوازن لموازين مدفوعاتها. Kiss Alexendre:« Droit International de l'environnement». op,cit.p 55.

2- Kiss,et Sicault:op,cit.p624.

3- و من هنا يتجه فريق من الكتاب إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال :
الجيل الأول :الذي تمخض عن تقرير حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الذي إستند إلى فكرة "الحرية" و حماية الفرد في مواجهة تجاوزات الدولة ،ولكنه لم ينجح في حماية كرامة الإنسان.
الجيل الثاني :الذي تضمن تقرير الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للإنسان و الذي إستند إلى فكرة" المساواة " وإستهدف تأكيد واجب الدولة في تأمين المساواة بين الأفراد في التمتع بالسلع والخدمات الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية.
الجيل الثالث :الذي يستهدف تقرير "حقوق التضامن" التي تنطوي على الحق في التنمية والحق في السلام والحق في التمتع ببيئة متوازنة والحق في المشاركة التمتع بمزايا إستغلال الإرث الطبيعي المشترك للجنس البشري.ويستند هذا الجيل الحديث من حقوق الإنسان إلى "الإخاء" بين البشر بإختلاف دولهم.
أحمد جمال الدين موسى:التنمية حق من حقوق الإنسان،مجلة العربي.عدد538 سيتمبر 2003.

4- إن البيئة السليمة والمتوازنة والملائمة هي من اللوازم الضرورية لحياة الإنسان وكرامته، بل هي حق من حقوقه الأساسية التي ينبغي تمكينه من التمتع به، وممارسته والدفاع عنه .والثابت أن الإهتمام بمشكلات البيئة، وبالتالي بإمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون يرجع إلى عهد قريب لا يتجاوز العقدين من الزمان إلا بقليل، أما الإهتمام بمشكلات الإنسان، فهو وإن

الدول الضعيفة ستعاني أكثر من غيرها في هذا المجال. بسبب قلة قدراتها الفنية والتقنية لمواجهة الأضرار والكوارث البيئية التي تسببها التنمية الإقتصادية[1].

إن التدهور الحاصل في البيئة، خاصة في الدول النامية. جعل الإدراك للخطر قائما وأن الصلة وثيقة بين التنمية الإقتصادية والحفاظ على البيئة السليمة. وبالتالي بدأ يصحح المفهوم الخاطئ الذي كان سائدا، بأن التلوث البيئي إنما يصيب البلاد المصنعة بالدرجة الأولى. وتعتبر ندوة ستوكهولم اللبنة الأولى وحجر الأساس في بناء صرح قانوني بيئي. حيث نجد

كان قديما إلا أنه على الأقل في نطاق القانون الدولي، لم يتبلور ولم يقنن إلا منذ أربعة عقود وبضع سنوات، وبالتحديد منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945. وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10. وما أعقبه من صدور الإتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي أقرتها الجمعية العامة في 1966/12/16، والتي أصبحت نافذة وسارية المفعول بعد إكتمال التصديقات اللازمة منذ عام 1976. وهي الإتفاقية الخاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، يتعلق بالشكاوى المتعلقة بالأفراد. وإذا نظرنا إلى إعلان ستوكهولم فإننا نلاحظ أنه في أول مبدأ من مبادئه يؤكد على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل الحاضر والمسقبل. أحمد سلامة :البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والموثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ،1994 عدد15ص3 و27. وواقع الأمر أن الحرص على وضع المبدأفي المرتبة الأولى من الإعلان ينبغي أن يكون له دلالته، وذلك لأنه يكشف عن مبلغ الرؤية التي نظرت بها الوفود إلى حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، والإرتقاء بذلك الحق ليوضع في مصاف حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة، والتحرر من سياسات التمييز والفصل والتفرقة العنصرية .وتضيف المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982 على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة. كما جاء في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في المادة 18من أنه :"لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة خالية من التلوث "، ويقف مؤتمر ريو 1992 ليؤكد في مبدأه الأول على أن :"للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالإنسجام مع الطبيعة". محسن أفكيرين: القانون الدولي للبيئة،دار النهضة العربية ،الطبعة 1،القاهرة 2006.

1- تواجه دول العالم الثالث في نزوعها نحو التنمية الإقتصادية سلسلة من مشاكل مهمة يمكن تقسيمها إلى نوعين متميزين :داخلية وخارجية .

- المشاكل الداخلية:من أبرزها التخلف التقني وتخلف فن الإدارة وضعف مشاركة المواطنين في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، والتزايد الكبير لعدد السكان. مما أدى إلى إنتشار المشاكل البيئية التي يتعين على العالم الثالث مواجهتها بصورة شبه دائمة .

- المشاكل الخارجية :عدم مراعاة نظام التجارة الدولية الراهن للفارق في القدرة بين الشعوب الصناعية وشعوب العالم الثالث. هذه الصعوبات التي تقلل من الفائدة المرجوة من وراء عملية نقل التكنولوجيا من دول العالم الصناعي إلى دول العالم الثالث والناتجة عن القيود المالية أوالفنية التي تفرضها الدول الصناعية و الشركات متعددة الجنسيات. مع ضمور العلاقات التجاريةالبيئية فيما بين دول العالم الثالث. وأخيرا التوتر في العلاقات الدولية وظهور المنازعات الأقليمية المسلحة التي تستنزف جزءا مهما من الدخول المتاحة في دول العالم الثالث .د/أحمد جمال الدين موسى:المرجع السابق.ص37-38

أن أهم فكرة كانت في هذه الندوة هي:أن البيئة والحفاظ عليها، هي المنطلق الحقيقي للتنمية الإقتصادية. وأن العلاقة بين البيئة والتنمية ظاهرة لايمكن إخفاؤها، وأن المشكلات البيئية لها علاقة بالنمو الإقتصادي. هذا بالنسبة للدول المتقدمة، أمابالنسبة للدول النامية فمشكلاتها البيئية سببها التخلف. وبهدف التغلب على هذا المشكل دعت الجمعيةالعامة للأمم المتحدة منذ وقت مبكر إلى عمل مركز يستهدف دفع التنمية في البلاد النامية."القرار 1510عام 1960". وقد أسفرت الجهود الدولية عن إعلان أول عقد للتنمية في الستينيات. "القرار1710عام 1961"[1].

1- لقد حددت الجمعية العامة كهدف لهذا العقد الوصول في نهايته إلى معدل للنمو في الناتج القومي لمجموعة الدول النامية لايقل عن5%. وقد إعتمد كثيرا في هذا التقدير على الدور الذي يمكن أن تلعبه المساعدات الدولية، وكان هناك كذلك إعتقاد بأن الزيادة في الناتج القومي سوف تقود آليا إلى تحسين الأوضاع المعيشية لكل السكان.غير أن النتائج المحققة كانت متواضعة مقارنة بالتوقعات ،فقد شهد ذلك العقد إتجاهات نحو التماثل بين دول العالم الثالث من حيث نوعية المشاكل التي تواجهها التنمية ومن حيث المواقف المعلنة لهذه الدول في المسائل الدولية السياسة والإقتصادية . ولكنه شهد أيضا تشددا متزايدا في موقف الدول الصناعية تجاه العالم الثالث مما أدى إلى عدم تحقق النتائج الاقتصادية المرجوّة.فرغم أن المنظمات الدولية قد دعت لزيادة حجم المساعدات الدولية للعلم الثالث إلى أن تصل إلى 1%من الناتج القومي لكل من الدول الصناعية .فإن هذا الهدف لم يتحقق قط. وكذلك فإن الدعوة إلى خفض الدول الصناعية لإنفاقها الحربي بنسبة 1% وتخصيص هذه النسبة لبرامج المساعدات الإقتصادية والغذائية للدول الفقيرة لم تر النور.فقد كانت المساعدات المقدمة من الدول الصناعية في الشرق والغرب على السواء متواضعة، فضلا عن أنها كانت موجهة أساسا للدول الحليفة أوالمرتبطة بها سياسيا أوإيديولوجيا، وكانت في أغلب الأحيان مقترنة بشروط تجارية أوسياسية ولم تكن تعادل حجم الخسارة التي تتحملها دول العالم الثالث في التجارة الدولية بسبب هيمنة الدول الصناعية على السوق العالمية .وقد تم العقد الثاني للتنمية خلال السبعينيات بصورة تتجنب إلى حد بعيد الأخطاء التي عايشتها الدول والمنظمات الدولية خلال عقد التنمية الأول. فتم التركيز أساسا على مشاكل التجارة الدولية ونقل التكنولوجيا والتخطيط. كما بدأ يظهر في الأفق لأول مرة ما يمكن أن نطلق عليه "القانون الدولي للتنمية"الذي يؤكد حقوق دول العالم الثالث في العمل على التنمية المستقلة لقدراتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وقد كان قرار منظمة الدول المصدرة للبترول"OPEC"بالتحيد الحر لأسعار النفط خطوة جريئة في سبيل إسترداد دول العالم الثالث للمبادرة في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية. فلا جدال في أن التكتل من جانب الدول المصدرة للمواد الأولية في منظمة مستقلة يحقق لها إمكان الدفاع عن مصالحها في السوق العالمية ومواجهة نفوذ الدول المستهلكة التي تتحكم منذ أمد في السوق العالمية للمواد الأولية و لقد شهدت فترة السبعنيات ايضا ظهور الدعوة إلى"نظام عالمي جديد"يحقق قدرا أكبر من العدالة الإقتصادة بين شعوب الأرض و يسهل الوصول إلى التطبيق العملي لحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان وفي سائر المواثيق الدولية، ويظهرالإتجاه الجديد بصورة واضحة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 في 1974/12/12 الذي يعلن "ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول"حيث يؤكد على رفض النظام الإقتصادي العالمي كما وضع خطوطه الرئيسة منذ عام1945 في بريتون وودز،لأنه يولد التفاوت في التنمية بين الدول، ويطالب بإقامة نظام إقتصادي عالمي جديد يقوم على المساواة والعدالة والإستقلال والتكامل والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول بغض النظرعن نظمها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية. وكان يؤمل أن يؤدي النظام الإقتصادي الجديد إلى تخفيف التفاوت بين الدول و

على هذا الأساس صار لزاما أن تتضامن الدول جميعا، وتتضافر جهودها لإقامة علاقات تكاملية بين التنمية الإقتصادية ومقتضيات حماية البيئة. حيث مازال هناك ملايين من البشر يعيشون في مستوى أقل بكثيرمن الحد الأدنى من المستويات اللازمة للحياة البشرية الكريمة[1]. وجاء في المبدأ 6 من الفصل الثاني لمؤتمر القاهرة 1994للسكان والتنمية في المبادئ التي تبناها المؤتمر:"تتطلب التنمية المستدامة بوصفها وسيلة لضمان الرفاه البشري الذي يتقاسمه بإنصاف الناس جميعا في الحاضر والمستقبل، الإعتراف الكامل بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية وإدارتها السليمة وتحقيق توازن متناسق وديناميي بينها وتحقيقا للتنمية المستدامة والإرتقاء بنوعية حياة الناس جمبعا يتعين على الدول أن تخفض وتزيل أنماط الإنتاج والإستهلاك غيرالمستدامة، وتشجيع إنتهاج السياسات المناسبة بما في ذلك السياسات المتصلة بالسكان من أجل الوفاء بحاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها".

هكذا بدأت المحاولات للتوفيق بين التنمية الإقتصادية كضرورة ملحة من جهة، والحفاظ على البيئة المتوازنة من جهة أخرى، وهو ماأصبح يعبر عنه بالتنمية المستدامة. التي تعتبر مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة[2].

هذا المبدأ كرس في الندوات، المؤتمرات، والتقارير ذات المستوى العالمي. كما هو الحال في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في1987. تحت عنوان:"مستقبلنا المشترك" والمشتهر بتقرير: Brundtland. حيث أوضح التقرير، أن الأنماط الإنمائية المعمول بها في دول الشمال والجنوب، لاتستوفي شرط الإستدامة. وأنها حتى لوكانت تبدو ناجحة

تضييق الهوة المتزايدة بين الدول الصناعية والدول النامية وضمان السلام والعدالة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية للأجيال القادمة. أحمد جمال الدين موسى:المرجع السابق.ص38-39.

1-في ديباجة إعلان ستوكهولم 1972 ورد في الفقرة5:" وفي البلدان النامية، تعود معظم المشاكل البيئية بالسبب إلى التخلف ومازال هناك ملايين من البشر يعيشون في مستوى أقل بكثير من الحد الأدنى من المستويات اللازمة للحياة البشرية الكريمة، محرومين من المستوى الملائم من الغذاء، الملبس، المأوى، التعليم، الصحة والمرافق الصحية. ومن ثم يجب على البلدان النامية أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في عين الإعتبار أولوياتها والحاجة للحفاظ على البيئة وتحسينها. ولهذا الغرض نفسه ينبغي للبلدان الصناعية أن تبذل جهودا للتقليل من الفجوة القائمة بينها وبين البلدان النامية. أما البلدان الصناعية فإن المشاكل البيئية تتصل بوجه عام بالتنمية الصناعية والتكنولوجية".

2-عبد الخالق عبد الله :"التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية "،المستقبل العربي،السنة 15،عدد167،يناير 1993ص94

بمقاييس الحاضر فهي عاجزة وضارة بمقاييس المستقبل، لأنها تتم على حساب الأجيال القادمة[1]. وجاء مؤتمر ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، بعد عشرين سنة من مؤتمر ستوكهولم، مؤكدا على عمق الصلة بين التخلف التنموي والتدهور البيئي. وخاصة في جنوب الكرة الأرضية. فلا شك أن التنمية من أكبر المشاكل التي تعاني منها البلدان النامية، والتي تشكل غالبية شعوب العالم وتحتل أكبر مساحة من الأرض وتزخر بغابات إستوائية، وسهوب تعد موئلا لنسبة كبيرة من الكائنات الحية الضرورية للحفاظ على التنوع الإحيائي بالإضافة إلى مواردها الطبيعية. ومع هذا الوضع، أصبح من الضروري العمل على دمج المحافظة على الطبيعة في عملية التنمية لفائدة شعوب العالم. لما كانت الدول المصنعة هي السباقة في جلب الإنتباه حول القضايا البيئية فإن هذا لم يسهل حتما التعاون بين الشمال والجنوب في هذا المجال، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تقرر القيام بدراسة معمقة بشأن البيئة والتنمية[2].
وبات من الضروري والأكيد أن تسير التنمية والبيئة جنبا إلى جنب، ولن تكون هناك تنمية إقتصادية دون المحافظة على البيئة. وهذا يعني أنه صار لزاما على العالم أن يفكر في صيغة تجمع بين الأمرين وهوماأصبح يعرف بالتنمية المستدامة. لقد أصدر المؤتمر في ختام أعماله أعماله "إعلان ريو" لذي تبنته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتضمن الإعلان 27 مبدأ. يجب الإستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية بإعتبارها "دار الإنسانية"، من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية. ومن أهم المبادئ المبدأ 1 الذي يوجب على الدول:"أن تضمن ألا تخلق أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى". والمبدأ 8 الذي يوجب على الدول:"أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والإستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب"، والمبدأ 16 الذي يقضي بأنه:"يتعين على الهياكل المتسببين في التلوث على الدفع". ويقضي المبدأ 25 بأن:"السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض". وأرفق بالإعلان خطة مفصلة عرفت بإسم "جدول أعمال القرن 21"وهي وثيقة تتضمن 800 صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة؛ أي: التنمية القابلة للإستمرار. في كافة ميادين النشاط الإقتصادي [3].

2-Kiss: « Environnement et développement et survie?» JDI,N°21991p273.
3-Idem.

1- ماجد راغب الحلو:المرجع السابق ص24

وتضمنت نصوص إعلان ريو 1992، بشأن البيئة والتنمية، مجموعة من المبادئ التي ربطت بين مقتضيات التنمية، وضرورة الحفاظ على البيئة. وذلك من أجل النهوض بمبدأ التنمية المستدامة. الذي ورد في صميم أحكام إتفاقية باريس بشأن مكافحة التصحر في 1994[1].

كان الكلام قبل الستينيات من القرن20 عن مشكلة البيئة لايتعدى جدران عدد محدود من المجامع العلمية شديدة التخصص، في ذاتها، ومن خلال فترة وجيزة، أصبحت هذه المشكلة من أكثر المشكلات تداولا على ألسنة الناس وفي أجهزة الإعلام ، وفي الهيئات الدولية الكبرى، وأنشئت لها معاهد متخصصة، وكراسي أستاذية في الجامعات، وظهرت لهامجالات خاصة، ومئات الكتب بشتى اللغات، بل لقد أنشئت لهاوكالة أوهيئة دولية متخصصة منبثقة عن هيئة الأمم المتحدة. فما الذي أدى إلى هذا الإنتقال السريع من التجاهل التام لمشكلة البيئة إلى الوعي الزائد بها؟

من المؤكد أن المشكلة ذاتها كانت موجودة قبل هذا الوعي المفاجئ بوقت طويل. ذلك أن التقدم العلمي والتكنولوجي كان لابد وأن يترك آثاره العميقة على بيئة الإنسان. ومنذ بداية العصر الصناعي أصبح تدخل الإنسان في البيئة حقيقة أساسية من حقائق هذا العصر، لأن كلمة "صناعة" ذاتها تعني تغيير عناصر البيئة بجهد الإنسان. وهكذا كانت المشكلة موجودة بالفعل منذ وقت طويل ولكن التنبيه إلى خطورتها وإلى أبعادها المتعددة هو الذي تأخر في الظهور[2].

ورغم حداثة فكرة التنمية المستدامة، أي منذ مؤتمر ريو 1992 إلا أنها أصبحت من أكثرالمفاهيم إنتشارا وإستعمالا، وإنتقلت من الإستعمال المحدود في وثائق الهيئات والمنظمات الدولية إلى قواعد قانونية دولية. ثم توالت المؤتمرات الدولية بعد ندوة ريو، تصب في نفس الإطار؛ أي في تكريس مبدأ التنمية المستدامة. منها مؤتمر القاهرة 1994، الذي كان تحت مسمى: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وقمة كوبنهاجن في 1995 بشأن

1- أحمد ملحة:الرهانات البيئية في الجزائر. مطبعة النجاح 2000. ص 61-62

2- د.سعيد محمد الحفار : الموسوعة البيئية العربية. ص67

التنميــة الإجتماعيــة، ومؤتمرإســطنبول بشــأن المســتوطنات البشــرية فــي1996ومــؤتمر جوهانسبرغ 2002 الذي جاء ليعالج مشكلة الفقر[1].

إن التنميـة المسـتدامة، أصـبحت إسـتنادا إلـى كـل هـذه المـؤتمرات، مرجعـا فـي جميـع النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة وعلى جميع المستويات، الدولية والإقليمية والوطنية. وأسهمت الجهود الدولية المبذولة، في التوفيق بين التنمية والبيئة، بشكل كبير في صياغة وبلورة العديد من المبادئ والقواعد القانونية التي تضبط تعامل الدول مع الجوانب المختلفة لموضوع حماية البيئة، على مستوى القانون الدولي والمحلي الوطني[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة، يعتبر فرعا جديدا من فروع القانون الدولي العام. وبرغم نشوئه في ظل الإضطرابات، والنزاعات الدولية بين المصالح الخاصة والمصالح العامة للدول من جهة. وبين متطلبات التنمية الإقتصادية من جهة أخرى، وضرورة حماية البيئة من جهة ثالثة. فقد نجح نسبيا في تكوينه كقانون"تضامن وتوفيق"[3].

إن التوجه العام للقانون الدولي البيئي المعاصر نحو التنمية المستدامة يهدف إلى توحيد وجهات النظر المختلفة للدول، بشأن الأهمية التي يجب أن تمنحها تلك الدول للمسائل البيئية

1- سبق الإشارة إليها في ص 1من هذا البحث.

2- الحلو:المرجع السابق ،ص26.

3- تقرير القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا،26أوت/4سبتمبر2002 الأمم المتحدة نيويورك 2002.ص3. حيث جاء في الفقرتين:" **9** و**10**" من مرفق إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وتحت عنوان : من ستوكهولم إلى ريو ديجانيرو إلى جوهانسبرغ :" **9**- و ما بين قمتي ريو وجوهانسبرغ، إجتمعت أمم العالم في عدة مؤتمرات رئيسة عقدت برعاية الأمم المتحدة ،منها المؤتمر لتمويل التنمية، وكذلك مؤتمر الدوحة الوزاري. وهذه المؤتمرات مكنت العالم من رسم رؤية شاملة لمستقبل البشرية .

10- وفي مؤتمر قمة جوهانسبرغ، حققنا إنجازا كبيرا، إذ كان لقاء لمجموعة شديدة التنوع من الأشخاص ووجهات النظر من أجل البحث البناء عن سبيل مشترك يؤدي إلى عالم يحترم رؤية التنمية المستدامة وينفذها. ومؤتمر قمة جوهانسبرغ أكد أيضا أنه تم إحراز تقدم هام صوب تحقيق توافق عالمي في الأراء وشراكة بين جميع شعوب كوكبنا"

في سياساتها الإقتصادية على أساس خصائصه. والتي من أهمها:الإمتناع عن العمل[1]، التوقع[2]، الاحتياط [3]، الوقاية وعدم التضحية بالمستقبل[4].

أما من حيث مجال تطبيقه، يتميز هذا القانون بتجاوزه حدود الدول. ليهتم بالموارد الطبيعية الموجودة في أقاليم الدول الأخرى. حماية لحقوق الأجيال القادمة، ولوحدة مصير الإنسانية المشترك. ولتجسيد تطبيق القواعد القانونية وتفعيلها، ووضع التنمية المستدامة موضع التنفيذ، إنصرف الإهتمام الدولي إلى إنشاء أجهزة دولية تقوم بمهمة الإضطلاع بمجمل الوظائف والإختصاصات ذات الصلة بقضايا التنمية والبيئة. وعلى رأسها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

والثابت أن الإهتمام بمشكلات البيئة، وبالتالي القول بإمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة أومتوازنة، على الأقل في نطاق القانون يرجع إلى عهد قريب، لا يتجاوز العقدين من الزمن إلا بقليل. أما الإهتمام بمشكلات الإنسان، فهو وإن كان قديما، إلا أنه على الأقل في نطاق القانون الدولي، لم يتبلور ولم يقنن إلا منذ خمسة عقود وبضع سنوات. وبالتحديد منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945. وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10. وما أعقبه من صدور للإتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ،التي أقرتها الجمعية العامة في 1966/12/16[5].

1- المبدأ 6 من إعلان ستوكهولم: يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة والمواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أوبكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة. وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الإيكولوجية، ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث.

2- حيث جاء في المبدأ 15 من إعلان ريو 1992:" من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بافعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة

3- مبدأ الحيطة : الذي يجب بمقتضاه، أن لايكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.المادة 3الفقرة6 من قانون 10/03الجزائري متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.المؤرخ في 2003/07/19.

4- حيث جاء في المبدأ 5 من إعلان استوكهولم:" يتعين إستغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل ويكفل إشراك البشرية قاطبة في الإستفادة من هذا الإستغلال."

5- أحمد عبد الكريم سلامة :البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،1994،العدد15ص3.

وإذا نظرنا إلى إعلان ستوكهولم، فإننا نلاحظ أنه في أول مبادئه يؤكد على أن:"للأنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة، يسمح مستواها بالعيش في كرامة، ورفاهية، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته لأجيال الحاضر والمستقبل".

ونظرا لكل ما سبق ذكره، فمن الأهمية بمكان توضيح علاقة القانون الدولي البيئي بالتنمية المستدامة. وعند دراستنا لهذا الموضوع إقتضت طبيعته أن يكون من فصلين.

ففي الفصل الأول، نبحث في القانون الدولي البيئي وإشكالية التنمية. ونحدد فيه مفهوم البيئة، وكيف تطور القانون ليعالج مشكلات البيئة. وللممفهوم القانوني لحماية البيئة أهمية لتفعيل تلك الحماية. ولإدراك ماهية قانون حماية البيئة، يجب أن نمر بتعريف البيئة أولا. ثم ما هي مصادر القانون البيئي، وخصائصه وقواعده وموضوعه .

وبما أن البحث قانوني، فما هي الطبيعة القانونية للقانون الدولي البيئي؟ هل هو من فروع القانون الخاص، أم من فروع القانون العام. وما تأثيره على القوانين الداخلية للدول. ثم ماعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة والتنمية المستدامة، وكيف عالجت الندوات العالمية هذه الإشكالية.

أما الفصل الثاني، فسنتعرض فيه للجوانب القانونية لمبدأ التنمية المستدامة، ومدى تأثيره على كل من القانون البيئي الدولي والوطني. حيث نبين الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة. من خلال مفهومها، الإهتمام الدولي بها، مرادها وأبعادها. أما موقع مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي. نتعرض له من خلال محتواه، والتكريس القانوني له وأثره. أماالأساس القانوني للتنمية المستدامة، فيظهرفي ترسيخ هذا المبدأ في النظام القانوني لأهم قطاعات البيئة. وفي الفقه والقضاء الدوليين، ثم إنتقاله إلى المستويين الإقليمي والوطني. وكيف تعاملت الجزائر معه. كما أن للتنمية المستدامة مؤسسات وأطراف فاعلة. تتمثل في المؤسسات الدولية، المنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

الفصل الأول

القانون الدولي البيئي

و

إشكالية التنمية

مقدمة الفصل الأول

إن القانون الدولي البيئي هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تتعلق بموضوع البيئة، من أجل حمايتها. ظهر نتيجة التهديدات التي أنتجتها التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات الصناعية والكيمائية المنتشرة بقوة فوق أغلب مناطق المعمورة[1].

ويمثل بزوغ القانون الدولي للبيئة كفرع قائم بذاته، ضمن القانون الدولي تحولا حقيقيا في تفعيل حماية البيئة على مستوى الكرة الأرضية.

فخلال النصف الأول من القرن العشرين، كان طرح مشاكل المجموعات البشرية يتم على مستوى محلي أو وطني. وكان نمو التقنيات بطيئا، وإنعكاسات الأنشطة البشرية على البيئة ضعيفة جدا. إلى درجة أن الأضرار التي يتسبب فيها مواطن في دولة ما، لا تعيق حق المواطنين الآخرين في نفس الدولة. ثم أصبحت المعاهدات الدولية الأولى ضرورية، حيث إتضحت خطورة إنعكاسات تلك الأنشطة العابرة للأقاليم على البيئة، في مرحلة أولى[2].

هذا ما دفع العلماء إلى إطلاق صيحات الإنذار المخيفة من التلوث، ولقد لقيت هذه الصيحات إستجابة لدى الرأي العام وخاصة في البلدان المصنعة. لما يشاهد لديها من أنواع التلوث وإنتشار السموم التي ستؤثر لا محالة على الوسط البيئي بكامله[3].

1- Kiss : « Droit International de l'environnement». op,cit.p5.

2- محسن أفكيرين.المرجع السابق ،ص260.

3-Idem

ونتيجة لذلك تناولت المعاهدات مسألة الإتفاق على ممارسات مشتركة، ترمي إلى حماية الموارد الحيوانية البحرية، والبرية. وإلى توزيع عادل للإستفادة من مورد مشترك. كما هو حال إتفاقية 1902 الخاصة بحماية الطيور المفيدة للزراعة، أوحال إتفاقية سنة 1911 الخاصة بحماية أنواع عجول البحر المهددة بالإنقراض، وحال معاهدة 1909 حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

ومن المعاهدات الثنائية، أدت العولمة السريعة لمشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين (20)، إلى تكاثر المعاهدات الدولية، والخاصة بحماية البيئة. وتطور القانون الدولي البيئي في إتجاهين:

-الأول: من ناحية، كرست المعاهدات الثنائية إلتزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج أقاليمها، وذلك بالتعاون والإعلام المتبادل حول التلوث. ولقد أولى إعلان ستوكهولم، فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود، عناية بالغة لهذه المعاهدات الثنائية من خلال مبادئه[2].

وشيئا فشيئا، تكاملت الممارسات الثنائية التقليدية مع الترتيبات المتعددة الأطراف إلى المعاهدات المتعددة الأطراف.

---

1 -Ibid:p28.

2- حيث ورد في المبادئ 21،22 ،23 ،24 ، 25 من إعلان ستوكهولم مايلي:

المبدأ21: للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

المبدأ 22: على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى،التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها ، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها.

المبدأ 23 : دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي، أوالمقاييس التي سيتعين تحديدها على المستوى الوطني، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كل بلد، ومدى إمكانية تطبيق المقاييس التي تثبت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدما، إلاأنها قد تكون غير مناسبة وذات تكاليف إجتماعية غير مبررة في البلدان النامية.

المبدأ 24: على جميع الدول كبيرة أو صغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، و يمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية، أو الوسائل المناسبة الأخرى شرط أساسيا للتصدي على نحو فعال للأثار البيئية غير المواتية و المترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ومنه هذه الأثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه على النحو الواجب على جميع الدول و مصالحها.

المبدأ 25: على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال و نشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها

- الثاني: ومن ناحية أخرى، تدعمت من السبعينات المقاربة المتعددة الأطراف القديمة عبر مراحل متعاقبة. ففي مرحلة أولى تطورت هذه المقاربة بشكل هام لمواجهة المشاكل القطاعية لحماية البيئة، إذ كانت تأثيراتها واضحة على المستوى المحلي، كحماية البحار، المياه القارية، الغلاف الجوي، الحفاظ على النباتات والحيوانات المتوحشة.

وتزايدت الإتفاقات المتعددة الأطراف حول البيئة، وكان الوعي بضرورة إقامة قوانين إعتراضية؛ أي خاصة بالمواد التي تضر بالبيئة عبر مراحل وجودها(صناعة – نقل - تسويق ثم إتلاف)، لحظة إضافية في تطور القانون الدولي البيئي، غالبا ما تم على هذه الأصعدة اللجوء إلى صياغة مدونات حسن السلوك، أوتوجيهات غير إلزامية بمشاركة الفروع الصناعية المعنية. وكانت المرحلة الأخيرة صياغة تشريع حقيقي في طابع وقائي لمعالجة المشاكل الشاملة. مثل حماية طبقة الأوزون، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ومقاومة الإحتباس الحراري، في كل قطاع أو حقل إعتراضي؛ أي خاص. فنلاحظ فيضا من المعاهدات الدولية.

وفي المباحث التالية نتعرض إلى مفهوم البيئة وتطور القانون في المبحث الأول، ونحدد في المبحث الثاني ماهية قانون حماية البيئة . ونعالج الطبيعة القانونية لهذا القانون في المبحث الثالث. أما المبحث الرابع ففي علاقة البيئة والتنمية المستدامة بحقوق الإنسان.

المبحث الأول:مفهوم البيئة وتطور القانون

لفظ البيئة[1]في القانون، يثير أول ما يثير التطور الملحوظ والملموس في لغة القانون، وذلك إبتداء من أربعينيات القرن الماضي؛ أي منذ أن دخل إلى لغة القانون وعلى وجه

1- ظهر إهتمام كبير بتحديد المعنى الإصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولا. ثم في مجال العلوم الإنسانية والإجتماعية في وقت لاحق ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعية، يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لإصطلاح البيئة"Envirronmeent"فذهب البعض إلى القول بأن للبيئة مفهومان يكمل بعضهما البعض. أولهما البيئة الحيوية وهي كل مايختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة ،ويشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي يعيش معها في صعيد واحد. أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية وهذه تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أوتلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط .د/كمال الدين حكيم، ود/أمين حسن،و د/السيد حمدان:صحة البئة في الدول النامية، القاهرة، مكتبة عين شمس 1975، وأيضا د/محمد عبده العودان وعبد الله يحي:التلوث وحماية البيئة .الرياض عماد شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود،1405هجري 1985م. وهناك من يرى أن البيئة هي الوسط والمكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من المخلوقات. وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعدالكائن الحي على بقائه ودوام حياته.التعليم البيئي، إصدار المنظمة العربية للتربية و العلوم والثقافة. جامعة الدول العربية

التتابع ألفاظا جديدة حاملة معها أفكارا قانونية جديدة[1]. فالفكرة القانونية للبيئة سواء من حيث تعريفها أومن حيث مبادئها لا تنفصل عن المفاهيم القانونية الحديثة، كالتي وردت في المادة 38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي دخلت القانون بعد الحرب العالمية الثانية[2].

وجاءت النظم القانونية الحديثة لتؤكد الإلتزام القانوني بحماية البيئة. ومع تزايد الإهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب. وظهرت أفرع عديدة للقانون العام لحماية البيئة[3].

المطلب الأول: التطور سمــة في القانون

،1976.ص41 وعرفها القانون 3/10- 2003الجزائري في المادة 3:"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بمافي ذلك التراث الوراثي ،و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ،و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية .الجريدة الرسمية عدد43السنة2003. وعرفها القانون البيئي المصري رقم(4) 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت .الجريدة الرسمية المصرية عدد5 السنة 1994. أما البيئة في الإسلام، فإن المتأمل في الفرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة يدرك ،من غير عناء ،إشتمالها على ألفاظ و عبارات ترشد إلى المعنى اللغوي ؛أي المنزل أو المكان المهيأ لحياة الكائنات التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في الكون أو على الأرض .وموقف الإسلام من البيئة موقف إيجابي وسخرها الله تعالى للعباد و هيأها لهم وقال في محكم التنزيل :"و لا تفسدو في الأرض بعد إصلاحها"و قالجل شأنه:"وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"بمعنى أن هيأ ليوسف عليه السلام في مصر بيئة و وسطا .وقد وردت البيئة بمعنى الأرض "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فأمشو في مناكبها و كلو من رزقه و إليه النشور"وفي السنة النبوية جملة من الأحاديث النبوية تدعوإلى الحفاظ على البيئة كما في صحيح مسلم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة،وما أكلت الطير منه له صدقة و لا يزوره أحد إلا كان له صدقة"و نهى رسول الله عن قطع الأشجار ولو كانت سدرة في فلاة بغير ضرورة فمن فعل فليتبوأ مقعده من النار .كما نهى عليه السلام عن قتل الحيوان إلا في حدود ما شرع الله عز وجل. وكذلك الأحاديث التي تأمر بالحفاظ على صحة البيئة و تنهى عن الإسراف في.إستعمال مواردها. ومن يتضح أن الشريعة الإسلامية نراها قدج سبقت علوم العصر في معنى البيئة، حيث أشارت بوضوح إلى أنها تعني الوسط أوالمحيط المزود بعناصر تجعله مهيأ للحياة والبقاء. والعناصر والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحا للحياة ،وهي المواد والعناصر الطبيعية كالشمس والقمر، والهواء والماء والتربة.

1- من هذه الألفاظ والأفكار، مثلا: لفظ الأمم المتمدنة م 38/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وألفاظ : التقدم، الحضارة، العالم، العالمية.

2- د/أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر،دارالفكر الجامعي، الإسكندرية 2001. ص12

3- د/أحمد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة :دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية. النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود. السعودية 1997.ص10

التطـور سـمة ذاتيـة فـي القـانون بصـفة عامـة، رئيسـة فيـه. وهنـاك قاعـدة لاتينيـة تقول:"القانون ينظر إلى الأمام لا إلى الوراء"lex-prospicti non respicite.

وأن:"القانون يتعلق أيضا بما يجب أن يكون". وهي وجهة النظرالمثاليـة[1]. إلا أن هذه النظرة الشكلية، تقلل من درجة تطور القانون المعاصر. سواء من حيث لغته أو من حيث مبادئه.

ففكرة البيئة مثلا، أصبحت قانونية بالمعنى الدقيق، لكنها ما زالت عند الشراح فكرة صعبة من حيث تعريفها، مبادئها، دراستها القانونية. وهلامية؛ أي غير محددة الأبعاد من حيث تحليلها[2].

كذلك لفظ البيئة في القانون يثير أيضا، التطور الملحوظ والملموس في مبادئ القانون منذ منتصف القرن العشرين. مما جعل الحاجة تصبح ملحة لقواعد قانونية، أونظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي. وبات درء الأخطار البيئية ضروريا، حتى تظل البيئة على طبيعتها. وأصبحنا نقرأ في الإعلانات والمواثيق، أن للإنسان حق في بيئة نظيفة وسليمة.

ومع تزايد الإهتمام بالجوانب القانونية لحماية البيئة، بدأت النظم القانونية المختلفة تتجه نحو التخصص النوعي في تناول تلك الجوانب. وظهرت فروع عديدة للقانون العام لحماية البيئة[3].

ويمكن القول أن الوعي العالمي بمشكلات البيئة قد ظهر متأخرا، لكنه نما بسرعة هائلة ، بحيث أصبح الإنسان ، بعد مضي سنوات قلائل ، حريصا على دراسة أي نشاط يقوم به

1- د.سعيد محمد الحفار-الموسوعة البيئية العربية ،مج/1-ب/1-ف/1.ص72
2- أحمد حشيش:المرجع السابق .ص 15.
3- أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق .ص 11.

في بيئته الطبيعية ، وأخذ يضع القوانين ، ويتخذ من الإحتياطات ، مايعتقد أنه كفيل بصيانة هذه البيئة من أخطار التدخل الزائد في توازنها الطبيعي[1].

ويثور التساؤل حول حماية البيئة، من حيث أنها إلتزام قانوني. بمعنى هل يوجد في القانون البيئي قاعدة عامة تحظر الإضرار بالبيئة. وتجعل من الحفاظ عليها إلتزاما عاما. سواء في القانون الداخلي أو الخارجي ؟

قد لا يوجد خلاف في نطاق النظم الداخلية حول وجود ذلك الإلتزام القانوني، فالنظم والقوانين واللوائح المتعلقة بالنظافة العامة، والتعامل مع المخلفات، والنفايات السامة، والمبيدات، والحفاظ على المياه البحرية و النهرية ... إلخ. توضح معالم ذلك الإلتزام، وتفرض عقوبة على من يخالفه.

أما في القانون الدولي، فقد إتجه البعض إلى القول بأن القواعد الواجبة التطبيق على التلوث الجوي أوالأمطار الحامضية مثلا، ليست واضحة إذ تنعدم القاعدة الصريحة التي تحظر الأنشطة الضارة بالبيئة، ولما كان قانون البيئة من القوانين الناشئة فلا يكون ذلك مستغربا. ويقرر البعض الآخر غياب القاعدة القانونية الدولية، التي تفرض حظرا عاما بعدم تلويث البيئة، وهذا الإتجاه ظاهر الفساد[2].

والحقيقة أنه لا يجب إنكار وجود الإلزام القانوني العام بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها. وهناك مبدأ عام يقضي بأن:" كل دولة ليست مطلقة الحرية في أن تفعل بالبيئة ما تشاء وعلى نحو يلحق الضرر بالدول الأخرى. فإن عملت غير ذلك كان عليها تحمل تبعة المسؤولية والتعويض". وهناك من الأدوات القانونية الإتفاقية ما يقود بإطمئنان لوجود القاعدة القانونية المقررة للإلتزام القانوني لحماية البيئة[3]. كما هو حال إتفاقية جنيف الخاصة

---

1 -د. الحفار.المرجع السابق ص 68.

2- ولدى ذلك البعض، فإنه إذا كان المبدأ6 من إعلان استوكهولم قد نص على أنه :"من أجل ضمان عدم وقوع أضرار جادة وجسيمة بالنظم البيئية، ينبغي حظر تفريغ المواد السامة أو المواد الأخرى، وإطلاق الطاقة بتلك الكمية أو ذلك التركيز الذي يتعدى قدرة البيئة على تحويلها إلى مواد غير ضارة.U.N.doc.A/14Rev.I.P.4 فإنه قد تمت صياغة ذلك المبجأ صياغة عامة تدخل في مجال ما يسمى بالقانون اللين,soft law حول هذا المسمى كتب van lier,AcRain,p97 ولا يتعلق بقاعدة قانونية ذات طابع ملزم. وبالتالي فإنه يكون من العسير إعتبار المبدأ المذكور مقننا أو منشئا لإلتزام قانوني على الدولة بحماية البيئة "Kiss."survey .أحمد عبد الكريم سلامة:المرجع السابق ص19.

3 - أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق .ص 19

بأعالي البحار[1]، حيث نصت على ذلك في جملة من موادها. بالإضافة إلى الإتفاقات التي أبرمت بشأن عدم تلويث الهواء بعيد المدى، العابر للحدود. وشأن إتفاقية حماية طبقة الأوزون. وشأن إتفاقية حماية الأراضي الرطبة. والطيور المائية. وحماية التراث الطبيعي والعالمي. وغيرها من الإتفاقات، التي تسهم إلى حد كبير في بلورة معالم الإلتزام القانوني العام بالحفاظ على البيئة[2]. ويمكننا اليوم متابعة مجموعة كبيرة من النصوص ذات العلاقة بحماية البيئة. فأكثر من 300 إتفاقية جماعية وحوالي 900 إتفاقية ثنائية و200 نص تنظيمي ما بين الحكومات بالإضافة إلى المجموعة الأوروبية.

وبالرغم من أن هذه النصوص غير ملزمة قانونا، ولكن بالموازاة مع القوانين الداخلية للدول، حيث نجد أن الأدوات التشريعية تدور حول 30.000 تشريع ونص قانوني ذي علاقة مباشرة بحماية البيئة، مما يجعلها عمليا إلتزاما دوليا بالحفاظ على البيئة[3].

وفي الأخير كما في القانون الداخلي، فإنه يوجد في القانون الدولي أيضا قضية إلزامية القواعد القانونية، والرؤية المستقبلية لقانون حماية البيئة. فهناك علاقة واضحة بين هذا القانون وحقوق الأجيال المقبلة، ما يلزم لتطوير قانون حماية البيئة لمصلحة جميع الإنسانية[4].

المطلب الثاني : علم القانون ومشكلات حماية البيئة

البيئة- environnement- بمفهوم فني: هي مجموع الظروف والعوامل الفيزيائية، والعضوية، وغير العضوية، التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء، ودوام الحياة. والبيئة بمفهوم عام هى الوسط والمكان الذي يعيش فيه الإنسان، وغيره من الكائنات الحية[5]

1- المادة 24 من إتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958 والتي نصت على أن:" كل دولة ملزمة بوضع النظم لمنع تلوث البحر تفريغ البترول من السفن أوخطوط الأنابيب أوالناتج من استكشاف وإستغلال قاع البحر وما تحته."

2- أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق .ص21.

3-Kiss Alexendre:« Droit International de l'environnement ». op.cit.p46 .

4- Kiss Alexendre: « Droit International de l'environnement». op.cit.p47.

5- جاء في اللغة الفرنسية بمعجم "larousse "أن البيئة"environnement "هي :" مجموع العناصر الطبيعية و الإصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد. Petit larousse paris.1980p345 و في معجم " robert" Petit paris 1986 p 664. "البيئة" هي مجموع الظروف الطبيعية-الفيزيائية والكيميائية والإيكولوجية – والثقافية والإجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

وكلا المفهومين السابقين يقود لأول وهلة أن مشكلات البيئة وحمايتها تهم بالدرجة الأولى علم الكمياء والطبيعة. والطب؛ أي العلوم التجريبية البحتة. وهذا الادعاء ليس صحيحا دائما، وأضعف من أن ينفي إهتمام العلوم الإجتماعية بالبيئة ومشكلاتها، خصوصا علم القانون[1]. فكم من الظواهر العلمية البحتة التي لم يهملها هذا العلم، بل تزاوج معها وقدم حلولا لما تثيره من مسائل في واقع الحياة الإجتماعية، والإقتصادية. والحياة داخل البيئة تولد مشكلات وعلاقات لا تشغل فقط رجال العلوم البحتة، بل أيضا رجال العلوم الإجتماعية. كعلم النفس، الإجتماع، الإقتصاد والقانون[2].

فالقانون ظاهرة إجتماعية، تتأثر بالبيئة التي نشأت من خلالها وتفاعلت معها. وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة، ووضع القواعد القانونية التي تكفل صيانتها. فيحدد مثلا، الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى التلوث وتهديد الحياة الطبيعية .

والملاحظ أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا؛ أي إبتداء من سبعينيات القرن العشرين. في التنبه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة[3].ويعتبرالفقه الغربي غزيرا في هذا المجال.

ولقد بدأ العالم حديثا ينتبه متوجعا من آثار أعماله المدمرة للبيئة، وإرتفعت أصوات المصلحيين والنفعيين على السواء، تطالب بوضع حد لتخريب الإنسان للبيئة في كل مكان.

فعلى المستوى الدولي، كانت البداية بندوة الأمم المتحدة للبيئة البشرية، في ستوكهولم 1972. ثم توالت المؤتمرات والندوات العالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من الناحية القانونية [3].

وجاء في معجم المفردات البيئية تحت لفظ إيكولوجي "ECOLOGIE" كل ما يتعلق بدراسة ظروف وعوامل السكن، أوالروابط بين الكائن الحي والوسط الذي يتواجد فيه .

1 - أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق. ص3

2- وعلى سبيل المثال "القانون الذري :الذي يحكم ما ينشأ عن الطاقة الذرية في حالة إستخدامها و المسؤولية عن ضررها "و "قانون نقل اليكنولوجيا"و "و قانون زراعة الأعضاء البشرية" إلخ....مما إهتم له القانون وتفاعل معه. د/أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق. ص3

3- ماجد راغب الحلو: المرجع السابق. ص17.

إن علم القانون له علاقة مباشرة وتدخل ظاهر في البيئة من حيث حمايتها ووضع القواعد القانونية التي تكفل تلك الحماية. ويتولى القانون ترجمة أفكار سبق قبولها أوخيارات تم تفصيلها من قبل فيقوم بصياغتها صياغة تشريعية لكفالة إحترامها بما يقر من أساليب، وما يضع من جزاءات. فالأصل، ألا يجرم القانون سلوكا معينا لحماية البيئة إلا بعد التأكد علميا من ضرر هذا السلوك وتلويثه للبيئة [1].

المطلب الثالث: أهمية المفهوم القانوني للبيئة

لا تقتصر أهمية المفهوم القانوني للبيئة، على مجرد أهميته بالنسبة للقوانين الداخلية، ولا حتى أهميته بالنسبة لقوانين حماية البيئة في العالم. إنما تمتد أهميته بالنسبة لنظرية القانون العامة. فمفهوم البيئة من الناحية القانونية لا ينفصل عن غيره من المفاهيم القانونية الحديثة، التي دخلت عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية إلى غاية الآن. وللمفهوم القانوني للبيئة أهمية بالنسبة لجملة من المبادئ كمبدأ ضرورة سلامة البيئة، أوبالنسبة لحاجات التطبيق العلمي لقانون حماية البيئة، ولهذا المفهوم أهمية أخرى سواء على مستوى الفكرة القانونية للهواء أوعلى مستوى فكرة وحدة البيئة.

فالتعريف القانوني للهواء على إنفراد. وعلى سبيل المثال. هو مفهوم معروف ضمنا من التعريف القانوني للبيئة، ومع ذلك فالهواء عنصر قائم بذاته من عناصر البيئة، فهو العنصر الوحيد الذي تنتفع منه جميع عناصر البيئة، وهو نفسه لا ينتفع من العناصر الأخرى. ويعد الهواء أكثر العناصر البيئية قيمة للزومه للبيئة ونفعه لها[2]. وبالتالي هو العنصرالأعلى قيمة وفقا لمعايير البيئة. ولعل محور المشكلة المثارة حاليا هو كيف تتعايش المعايير البيئية مع المعايير الإقتصادية على المستوى المحلي والعالمي؛ أي على صعيد البيئة العالمية والتنمية العالمية[3].

1- ماجد راغب الحلو: المرجع السابق. ص17.
2- ماجد راغب الحلو:المرجع السابق. ص.149
3- أحمد حشيش : المرجع السابق. ص 95.

وتخضع البيئة لمبدأ ضرورة سلامتها، والهواء بإعتباره عنصرا أساسيا في البيئة فإنه يخضع بالتالي لمبدأ ضرورة سلامة الهواء. وهذا هو المضمون الإيجابي لمركز الهواء.

فمبدأ سلامة الهواء، وإن كان لا يتعارض مع مبدأ الصناعة، إلا أنه يتعارض مع المبادئ التقليدية لأساليب الصناعة الحديثة. وبالأخص مع مبدأ الهواء لا وجود له، إلا بإعتباره مجرد شيء مادي لا يصلح محلا لأي حق مالي. أو بالأكثر مبدأ الهواء موجود ولو أن الصناعة حرة من شأنه إلا من ضريبة تحفزها على إحترامه، هي ضريبة تلوث الهواء .

وكان الأوروبيون واليابانيون يؤيدون في مؤتمر "قمة الأرض" للبيئة والتنمية. الذي عقد في ريوديجانيرو في 1992، فرض ضريبة إلزامية على إنبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج عن إستخدام مصادر الطاقة الحضرية كالفحم والنفط. وتستخدم حصيلتها في تحديث المعامل والمصافي لتكون أقل تلويثا للبيئة. غير أن الدول المنتجة للنفط رفضت هذه الإتفاقية، كما إعترضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة إعاقتها عن التنمية الإقتصادية[1]. وللإشارة فإن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة بمفردها عن 35% من إنبعاث الغازات الملوثة للهواء.

وتعتبر فكرة عدم جواز فساد الهواء، بإعتبارها مبدأ قانونيا عاما. فهى مبدأ حديث نسبيا، فلم يستقر في القانون المعاصر إلا في النصف الثاني من القرن العشرين. حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون تلوث الهواء في 1955، ثم عدلته في 1959. وفي 1963 أصدرت قانون الهواء النظيف، والذي عدل وطور عدة مرات إلى غاية 1973. وتبعتها عدة دول في ذلك، كالدنمارك وبلجيكا والسويد وإنجلترا وألمانيا ....إلخ[2].

فمبدأ عدم فساد الهواء مبدأ عام، لأن الهواء أكثر العناصر البيئية لزوما للبيئة حتى لقد قيل:"يعتبر تلوث البيئة الجوية أهم مشكلات تلوث بيئة الإنسان بوجه عام. ذلك أن تلوث الهواء قد يكون نواة ومنطلقا في تلوث البيئة المائية والبرية على حد سواء، ومن هنا تأتي

---

1 -ماجد راغب الحلو: المرجع السابق. ص22.
2- أحمد حشيش :المرجع السابق. ص107-108.

أهمية البحث في القواعد القانونية المتعلقة بحماية بيئة الهواء الجوي ، فالواقع أن الهواء من أهم مستلزمات الحياة للإنسان والحيوان والنبات[1].

ومن المسلم به أن الموضوع القانوني للبيئة ليس أحاديا إنما هو أكثر من واحد؛ أي أن للبيئة موضوعات متعددة، لا موضوع واحد. وأن هذه الموضوعات أساسا هي الأرض، الماء، الهواء، والكائنات الحية. وبالطبع هناك إرتباط قانوني بين هذه العناصر؛ أي وجود علاقة قانونية بينها تبلغ مبلغ الوحدة، من الوجهة القانونية. وتمتد قانونا إلى العناصر التبعية للبيئة، وهو ما ينشئه الإنسان ويقيمه وهو ما يسمى بالبيئة الاصطناعية[2].

والباحث عن تعريف محدد للبيئة، يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها.

ويعد أقرب للحقيقة العلمية القول بأن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر وغير مباشر. وهذا التعريف يفيد بأن للبيئة اصطلاحا ذو مضمون مركب، فهناك البيئة الطبيعية (الشمس- الهواء- الأرض-الماء) وما يعيش على تلك العناصر من إنسان وحيوان ونبات، وهناك البيئة الاصطناعية وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان في تعامله مع هذه المكونات الطبيعية للبيئة كالمدن والمصانع، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية[3].

وعلى الأقل، عندما نتحدث عن أي قانون فمن الضروري معرفة وتحديد المفهوم الذي يحتويه. وبالنسبة للقانون البيئي، فإن محتواه ومفهومه كان صعبا للغاية. وإلا صار مستحيلا تحديده. بحيث يختلف معناه بحسب وضعه. فبالنسبة لإعلان ستوكهولم مثلا، فإن البيئة هي ذلك الوسط الذي يساعد الإنسان ويمنحه العيش في كرامة وسلامة[4].

1- أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع سابق.ص 239.
2- أحمد حشيش :المرجع السابق. ص ص 120 . 125
3- أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق .ص 64-65
4- حيث نص في المبدا 1 على أن:" للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحاضر والمقبل وفي هذا الخصوص فإن السياسات التي تشجع أولا تدين الفصل العنصري والتمييز العنصري والإستعمارأشكال القهر والسيطرة الأجنبية الأخرى، تظل سياسات مدانة و يتعين القضاء عليها.

إن النصوص الدستورية أوالتشريعية لأربعين دولة التي عر□فت الحق البيئي كحق من حقوق الإنسان، أوكواجب على الدولة. ففي القانون الإسباني:يعني:"التمتع ببيئة ترتبط بتنمية الشخص"،المادة 45 الفقرة1 من الدستور الإسباني. أما في دستور البيرو، لـ 1979 فى مادته 125 " ...حق العيش فى وسط سليم بيئيا ومتوازن مع التنمية الحياتية مع المحافظة على العناصر الطبيعية...". ونفس الأمر والحال بالنسبة لدستور البرتغال والمجر، اللذان ورد فيهما هذا الأمر في عبارة :"وسط سليم وبيئة متوازنة". وتظهرأهمية المفهوم القانوني للبيئة في أن يسمح لنا بحماية البيئة وتحديد مفهومها والعمل على إصلاحها[1].

المطلب الرابع: مفهوم البيئة ومفهوم العالم

إن التهديدات البيئية إستدعت تدخلا متزايدا من جانب القوانين العالمية لحمايتها. فمشكلة البيئة تعتبر ذات طابع عالمي وهو ما شجع بعض الفقه أن يستخلص من ذلك وجود الطابع الدولي لقانون حماية البيئة[2].

ومن المسلم به، أن سبب مشكلة البيئة هو الصناعة بصفة خاصة. لكن الصناعة على المستوى العالمي، حيث أن التصنيع قد بلغ درجة الثورة، وهو أهم سبب لفساد البيئة ولا يزال. وهذا السبب مشترك مع القانون، وخاصة قانون التجارة على المستوى العالمي. حيث توارت الصناعة في هذا القانون زمنا طويلا عن عين الرقابة القانونية الملائمة لطبيعتها. وهذا ما جعل إفسادها للبيئة يبلغ درجة عالية جدا. مما إستلزم قواعد خاصة بها تكفل الرقابة القانونية الملائمة للطبيعة الذاتية للصناعة لكي لا تفسد البيئة وغيرها[3].

والبيئة هي العالم بمعناه الموضوعي. وليس المقصود بها المعنى الشخصي؛ أي أشخاص العالم ولا بمعناه الشكلي؛ أي الزمان والمكان. فالمعنى الموضوعي للبيئة يضم الأرض والماء والهواء والكائنات الحية. ولهذا فإن القانون المعاصر يعرف ليس فقط المضمون القانوني للبيئة بإعتبارها العالم بمعناه الموضوعي، ولكن باعتبار " البيئة " فكرة

1- Kiss Alexendre:« Droit International de l'environnement ».op.cit.pp.22-24
2 - أحمد حشيش: المرجع السابق .ص.48
3- أحمد حشيش:المرجع السابق .ص 53.

قانونية قائمة بذاتها. وكذلك نظام حماية شاملة لهذا الجانب من جوانب العالم. وإعمالا لفكرة الحماية الشاملة للبيئة، فإن قوانين العالم، إستحدث كل منها قانونا خاصا لحماية البيئة. وهذه القوانين على إختلافها يكمل بعضها بعضا، وصولا إلى نظام شامل للحماية[1].

ويعتبر قانون حماية البيئة ذو طابع وقائي. حيث أن القانون الدولي وضع في قواعده العامة المتعلقة بحماية البيئة، وخاصة فيما يتعلق بالملوثات العابرة للحدود. ولحماية البيئة بصفة عامة، فإن أغلب القواعد الإتفاقية والنصوص الصادرة عن المؤسسات العالمية والمهتمة بقطاع بيئي خاص: كالبحار، المياه القارية، الهواء، والحياة البرية. هذه النصوص مأخوذة من القانون المكتوب، ويظهر من خلالها قواعد قانونية عابرة للعالم. بمعنى التوجه إلى عولمة هذه القواعد. لأن الأعمال التي يقوم بها البشر والمواد المصنعة، يمتد تأثيرها إلى ما وراء حدودها. ويقصد بذلك المواد الخطرة والسامة والنفايات الخطرة التي ليس لها إستخدامات أخرى كالنفايات النووية أوالكيميائية [2] .

والجانب الوقائي لقانون حماية البيئة هو الأكثر أهمية من الجانب العلاجي، الذي يتمثل أساسا في المسؤولية عن الضرر البيئي. سواء المسؤولية المدنية أوالمسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني : ماهية قانون حماية البيئة

القانون الدولي البيئي فرع كغيره من فروع القانون الدولي العام. يهدف إلى حماية البيئة من التهديدات الكبرى، والمحافظة على عدم إختلال التوازن الطبيعي، الذي يؤدي إلى إضطراب السير الطبيعي لمختلف عناصر البيئة. ويعتبر قانون حماية البيئة ذو طابع فني مميز. وما يدل على ذلك الطابع، هو محاولة تفهم الحقائق العلمية وإستيعابها تمهيدا لإدراجها في الأفكار القانونية، وصياغة القواعد التنظيمية لها. حيث يلقى موضوع حماية البيئة إهتماما متزايدا من قبل مختلف العلوم والتخصصات. من بينها علم الإيكولوجيا، علم البحار والمحيطات، علم البيولوجيا النباتية والحيوانية، الإقتصاد المحاسبة، الفلسفة، علم الإجتماع، علم النفس، الدين، والقانون. تساهم هذه العلوم بتنوعها وإختلاف مناهجها مجتمعة، في

1- أحمد حشيش:المرجع السابق .ص.75

2- Kiss Alexendre:« Droit International de l'environnement ».op.cit.pp. 21

إعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم حماية البيئة وكيفية الإعتناء بها والمحافظة عليها وصيانتها.

فالباحث عن تعريف محدد للبيئة يدرك أن الفقه القانوني يعتمد على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة بصفة أساسية. ومن خلال ذلك يتأكد أن للبيئة مضمون مركب فهناك البيئة الطبيعية (الماء ، الهواء والتربة) وهناك البيئة الإصطناعية وهي ما ينشئه الإنسان من مدن ومصانع وعلاقات إنسانية تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية والإقتصادية[1] .

ولكي نتعرف أكثر على ماهية قانون البيئة نتعرف على مصادره وخصائصه في مطلب أول. ثم القواعد القانونية لحماية البيئة في مطلب ثاني. وفي المطلب الثالث موضوع قانون حماية البيئة.

المطلب الأول : مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه

شكلت حماية البيئة على أعلى مستوى إلتزاما جديدا يهم جميع البشرية وأصبح لزاما على النظام القانوني الدولي أن يرفع التحدي لتشكيل مجموعة قواعد تهدف إلى حماية البيئة سواء فى حدود الأنظمة الداخلية أو الدولية. حيث جاء في نص المادة 38الفقرة1 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يحدد القواعد التي يجب على المحكمة الدولية تطبيقها وهي: المعاهدات الدولية سواء الخاصة أو العامة، الأعراف الدولية التي تشعر بالإلزام، المبادئ العامة للأمم المتحضرة، والقضاء والفقه الدوليين.

هذه المصادر التقليدية للفقه الدولي، تتدخل في حماية البيئة. ويضاف إليها المصادر الجديدة كالندوات العالمية والمنظمات الدولية[1]. فقانون حماية البيئة يستقي قواعده من نوعين من المصادر[2]. مصادرالداخلية ومصادر الدولية.

النوع الأول: المصادر الداخلية : تتنوع بين مصادر رسمية، ومصادر تفسيرية إحتياطية. فالمصادرالأصلية تتمثل في: النظام (التشريع) والعرف، والمصادر التفسيرية تتمثل في: القضاء والفقه.

1- أحمدعبد الكريم سلامة:المرجع السابق.ص: 64

1- Kiss:« Droit International de l'environnement ».op.cit.P 49 et suite.

2- أحمدعبد الكريم سلامة:المرجع السابق.ص35 وما بعدها .

النوع الثاني: المصادر الدولية: وتتمثل في : الإتفاقات الدولية، قرارات المؤتمرات، المنظمات الدولية، المبادئ القانونية العامة، العرف الدولي، القضاء.

ويلاحظ جملة من الخصائص المتعلقة بقانون حماية البيئة. ومن تلك الخصائص :

أ- أنه قانون حديث النشأة، فمن الناحية العلمية بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين. ويظهر ذلك من جملة الإتفاقات ذات العلاقة بالبيئة، كإتفاقية لندن 1954 لمنع تلوث البحار بالبترول. وإتفاقية جنيف 1960 للحماية من الإشعاع الذري. وإتفاقية موسكو 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، أوأعالي البحار. وبقيت هذه المحاولات محدودة الفعالية. ويعتبر البدء الحقيقي لقانون حماية البيئة من مؤتمر ستوكهولم الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1972، ولا يزال هذا القانون في مراحله التكوينية.

ب- أنه ذو طابع فني، لأن قواعده تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي إلتزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الأيكولوجية من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها.

ج- أنه ذو طابع تنظيمي آمر، ولأن الهدف هو الحفاظ على الحياة فوق سطح الأرض فقد أسبغ عليه واضعوه طابعا آمرا. والطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة في القوانين الداخلية تراعي أحكام الإتفاقات الدولية في تنظيم المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي. وتحض الإتفاقات الدولية التي تعالج تلوث البيئة على وضع العقوبات الرادعة في النظم الوطنية للدولة المنظمة لها.

د- أنه قانون ذو طابع دولي، ويظهر ذلك في طبيعة النشاط الذي يؤثر سلبا على البيئة. فالملاحظ أن غالب الأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد آثارها الضارة عبر حدود الدول وتتجاوزها. فالملوثات لا تحترم الحدود السياسية، ولافرق لديها بين الدول. وتظهر أيضا من خلال الأنشطة التي تمارسها الدول وهي أشخاص القانون الدولي، كالتجارب النووية، والمصانع العمومية...إلخ[1].

1- أحمدعبد الكريم سلامة:المرجع السابق.ص35 وما بعدها.

المطلب الثاني : قواعد حماية البيئة

يقوم القانون الدولي البيئي على مجموعة من القواعد القانونية. التي تجد مصدرها الأساسي في الإتفاقات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات القضاء الدولي في مجال صيانة البيئة، وفي مجال تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية .

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي البيئي، مازالت ناشئة ويحيط بها الكثير من الغموض والنقص. ولا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة، بل لا بد من الرجوع إلى القواعد الوطنية في كل دولة لكفالة تلك الحماية.

وبالنسبة لقواعد الحماية البحرية، نصت المادة 235 من إتفاقية قانون البحار 1982، على ذلك بقولها:"1-يجب على الدول والحكومات السهر على الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية الوسط البحري والمحافظة عليه ويترتب على ذلك مسؤولية دولية.

2-على الحكومات السهر لجعل قانونها الداخلي يضع طرق الطعن التي تسمح بالتعويض عن الضرر بسرعة ومباشرة أو إصلاحات الأضرار الناتجة عن التلوث البحري من طرف أشِخاص طبيعيين أومعنويين مأخوذة من قوانينهم.

3- ولضمان ذلك التعويض، على الحكومات التعاون لضمان تطبيق وتطوير القانون الدولي عن المسؤولية، فيما يتعلق بتقييم تعويض الأضرار، وتسوية الإختلال الواقع على العناصر المائية. والحالة هذه تهيئة العمل على المدى الطويل ما يساعد على المحاكمة وإجراءات دفع التعويضات لإصلاح الضرر وتنقية الملوث كفرض تأمين إلزامي أوصناديق التعويض"[1].

1- ART235de la convention sur le droit de la mer signée le 10/12/1982:
«1- Il incombe aux états de veiller à l'accomplissement de leur obligation internationales en cas qui concerne la protection et la préservation du milieu marin. Ils sont responsables conformément au droit international.
2-les états veillent a ce que leur droits internes offre des voies de recours permettant d'obtenir une indemnisation rapide et adéquate ou autre réparation des dommages résultant de la pollution du milieu marin par des personnes physique ou morales relevant de leur juridiction.
3-En vu d'assurance Indemnisation , rapide et adéquate de tous dommages résultant de la pollution du milieu marin , les état coopèrent pour assurer l'application et le développement du droit international de la responsabilité en ce cas qui concerne l'evaluation et l'indemnisation des dommages et le règlement des defferends, en la

نلاحظ أن هذه الإتفاقية تفرض على الحكومات الإلتزام العام لحماية البيئة البحرية.

وتعتبر الإتفاقية الدولية لمنع تلوث المياه البحرية بالمواد النفطية في لندن 1954 والتي عدلت في 1962. وفي 1969 أدخلت عليها تغيرات هامة، هي التي وضعت نظام المحميات البحرية وهذه الأماكن البحرية الممنوعة على أساس مبدأ عام.

وأضافت في إتفاقية جنيف 1958 منع تلويث البحار، إضافة إلى منع المواد النفطية منعت التلويث بالنفايات الكيميائية. وبقية هذه الأحكام عامة.

وأصبح لزاما تعميم الأخطار التي تهدد البيئة. بعد حادثة النفط « Torrey canyon » في 1967. التي تسببت في إسوداد مساحة كبيرة من المياه الأوروبية. مما جعل مشاكل التلوث ظاهرة. ومن هذا الزمن ظهرت تحولات على المستوى الدولي والجهوي. وتم في 1969 في يوم واحد، وهو 29 نوفمبر،عقد إتفاقيتين في بروكسل الأولى تتعلق بالمسؤولية المدنية على أضرار التلوث بالنفط. والأخرى خاصة بأعالي البحار. وتم في 1971 في1 ديسمبر ببروكسل، إنشاء صندوق عالمي للتعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث بالنفط، في إطار إتفاقية.

وفي إعلان ستوكهولم 1972، يمنع جميع أنواع التلوث. وذلك في المبدأ 6. وخص المبدأ 7 التعامل مع المياه البحرية. إن برنامج العمل الذي صاحب ندوة ستوكهولم إحتوى على عدد من التوصيات المتعلقة بتلوث المياه البحرية، التوصيات من 86 إلى 94 .

أما على المستوى الإقليمي الجهوي، فكانت إتفاقية بون 9 جوان 1969 التي حددت مبدأ وكيفيات التعاون بين ثماني حكومات أوروبية لمكافحة التلوث في بحر الشمال بالمواد النفطية. وذلك كنتيجة لحادث « Torrey canyon1967 ». وإتفاقية 1974 ضد التلوث البحري في هلسنكي المتعلقة ببحر البلطيق، والتي تحارب التلوث بأدوات قانونية.

فكانت هذه أول إتفاقية جهوية إهتمت بجميع أنواع التلوث. أما برنامج الأمم المتحدة لسنة 1972 فقد أعلن برنامج البحار الإقليمية(الجهوية).

---

matière ainsi que le cas échéant, l’élaboration de critère et de procédures pour le paiement d’indemnités adéquates prévoyant une assurance obligatoire ou des fonds d’indemnisation »

وكانت مجموعة من الإتفاقات التي تعتبر قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية، كإتفاقية برشلونة 1976، وإتفاقية أثينا 1980 لحماية البحر المتوسط، وإتفاقية الكويت 1978[1]، وغيرها من الإتفاقات الدولية والإقليمية هي التي أسست لقواعد حماية المياه البحرية، وكذلك حماية المياه القارية. والتي تطرح مشاكل معقدة، مما يوجب حمايتها في الأنظمة القانونية المختلفة. وذلك للطبيعة الجغرافية للمياه القارية.

أما بالنسبة لقواعد الحماية الجوية، فإن أولى قواعد الحماية الإلزامية للهواء موجودة ضمن إتفاقيات حماية المياه البحرية لـ1982/12/10. من خلال المادتين 212 و222.

ويعتبر مبدأ حماية البيئة البحرية من التلوث الجوي، من جملة الإتفاقات ذات العلاقة بالبحار الإقليمية. أما الإتفاقية التي تعتبر عالمية وخاصة بتلوث الجو وفي جزء منه، هي إتفاقية حماية طبقة الأوزون. وذلك بالتعاون في المجالات القانونية والعلمية والتقنية، وتبادل المعلومات فيما بين أطراف الإتفاقية الدولية لحماية الأوزون، هذا على المستوى الدولي[1] .

أما على المستوى الإقليمي، فهناك الإتفاقية الأوروبية حول التلوث الجوي بعيد المدى، والتي أعتمدت في 1979/12/13 في جنيف. ثم تبعتها عدة إتفاقات تعنى بحماية الغلاف الجوي من كل المؤثرات الملوثة.

إن تطوير قواعد حماية دولية للجو يجب تسريعها. لأن حماية البيئة بصفة عامة تمر حتما بحماية الجو من التلوث العابر للحدود.

أما قواعد حماية الحياة البرية، ولا يقصد بها فقط حياة الإنسان، ولكن حياة الحيوان والنبات. وقد إهتم بها القانون الدولي لحماية البيئة بكثير. فالحياة البرية مهددة بشكل أكثر، تحت تأثير النمو السكاني المطرد، مما يعني الإستنزاف المستمر لموارد الطبيعة. حيث ورد في المبدأ 4 من إعلان ستوكهولم 1972: "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الحياة البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالإنقراض نتيجة لتنافر عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة، وينبغي بالتالي أن نولي حفظ الطبيعة، بما

1- Kiss: « Droit International de l'environnement» .op.cit, pp 141-146

في ذلك الأحياء البرية، أهمية في عملية التخطيط للتنمية الإقتصادية". كما ورد في الميثاق العالمي للطبيعة في 28 أكتوبر 1982 التأكيد على هذا المبدأ [1].

هكذا، فإن حماية الحياة البرية ترتبط بالتنمية الإقتصادية. وبصفة عامة تهدف إلى حماية الإنسان. كما توجد مجموعة من الإتفاقات الدولية التي تحمل معها قواعد لحماية الحياة البرية. ولكن هذه القواعد تبقى مجرد مبادئ، لا تجد تطبيقها على المستوى الدولي أوالمحلي[2].

بالإضافة إلى المبادئ الموضوعية للإستراتيجية الدولية للحماية، كالإتحاد العالمي لحماية الطبيعة ومواردها لـ1980. كما يوجد عدة إتفاقات دولية تهدف إلى تفعيل كل المبادئ الموضوعية بطريقة عالمية. وكان آخرها إتفاقية كوالالمبور في جوان 1985 لحماية الطبيعة ومواردها. إلا أنها كانت محددة بستة دول من جنوب شرق آسيا، فقط.

وبالجملة يوجد إتفاقات عديدة عالمية تهتم بحماية جميع أنواع الحياة البرية، وهي بصفة عامة إتفاقات جهوية. ومن أهمها في هذا الشأن: إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[3]. ولقد عددت هذه الأخيرة ما هو تراث طبيعي وما هو ثقافي[4]. وإتفاقية المناطق المحدودة ذات الأهمية العالمية المنعقدة في رامسار بإيران 1974/02/02 وتهدف إلى حماية مواطن الطيور المائية والمناطق الرطبة (zonnes humides). وغيرها من الإتفاقات الدولية ذات العلاقة بحماية الطبيعة والحياة البرية. ويضاف إليها الإتفاقات الجهوية ذات المقصد العالمي للحماية. وهي تغطي جميع القارات. كإتفاقية حماية النباتات والحيوانات البرية والمناطق الطبيعية لدول أمريكا، المنعقدة بواشنطن في 1940/10/12 . والإتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة ومواردها، المنعقدة بالجزائر1968/09/15. والتي أوجبت على الدول تأمين حماية الطبيعة وتنميتها، وإتفاقية « benelux »، لحماية الطبيعة ببروكسيل

1- Principe 2 : « La validité génétique de la terre ne sera pas compromise , la population de chaque espèce sauvage ou domestique, sera maintenue au moins a un niveau suffisant, pour en assurer la surire, les habitat necessaires à cette fin seront sauvegardé. ».

2- KissAlexendre:« Droit International de l'environnement» op.cit.p.215.

3- الندوة العالمية لـ: UNESCO 23 نوفمبر 1972

4 - Ibid:p 216.

1982/06/08، فهذه الأدوات القانونية تشكل قواعد لحماية البيئة بكل أشكالها. ونلاحظ أنه لا يوجد انفصال بين العناصر الطبيعية للبيئة، فهي تشكل معا نظاما بيئيا متحدا. كما نجد أن العامل المشترك الذي دفع إلى مثل هذه الاتفاقيات هو التلوث العابر للحدود؛ أي الذي لا يعترف بالحدود السياسية للدول. مما يعني الطابع العالمي للبيئة[1].

المطلب الثالث : موضوع قانون حماية البيئة

نجد أن التلوث هو الدافع. وبالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم ولذلك فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة. وهي تشكل نقطة الإنطلاق في تحديد العمل الملوث، وتعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته.

ولقد جاء في تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التابع للأمم المتحدة في 1965 حول: " تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته"، أن التلوث هو:" التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أوفي حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أوالأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".

كما يتجه الفقه إلى القول إختصارا أن التلوث هو: " تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان " ويضيف الفقه:"على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي".

ويمكن تحديد ماهية التلوث من الجهة القانونية، حيث أوردت مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار (وهي أكثر أنواع التلوث) ضمن مؤتمر ستوكهولم 1972، والذي جاء فيه:" إن التلوث هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أوغير مباشر لمواد أوطاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أوتعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد، وإفساد خواص البحر، من وجهة نظر إستخدامه، والإقلال من منافعه".

3-Kiss Alexendre: «Droit International de l'environnement» .op.cit.p.241.

وجاء في المادة1 الفقرة 4 البند1 من الإتفاقية الجديدة لقانون البحار 1982: " يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أوغير مباشرة مواد أوطاقة ينجم عنها أويحتمل أن ينجم عنها آثارمؤذية، مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للإستغلال، والإقلال من الترويج ". ويتفق هذا التعريف مع ما أوردته إتفاقية جدة الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر 1981 وإتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط في برشلونة 1976.

والدافع هو التلوث، ولقد أصبح هذا الأخير مبدأ تبنته لأول مرة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(O.C.D.E) بموجب توصيتين الأولى 1972، والثانية 1974. هذا المبدأ الإقتصادي أصبح قانونا معترفا به دوليا، في إعلان ريو 1992. حيث ورد في المبدأ 16:"ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، وإستخدام الأدوات الإقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع مراعاة على نحو واجب الصالح العام، ودون الإخلال بالتجارب والإستثمار الدوليين "

وإذا نظرنا في أنواع التلوث، وذلك من حيث مصادره نجده ينقسم إلى نوعين:

-النوع الأول:هو التلوث الطبيعي. (براكين، زلازل، فيضانات، وما ينتج عنها).وهذه لا تعني بها قواعد حماية البيئة حاليا.

- أما النوع الثاني: فهو التلوث الصناعي بفعل الإنسان. (حوادث السيارات، المواد المشعة، النفايات بأنواعها).

أما إذا نظرنا في التلوث من الناحية الجغرافية، نجده ينقسم إلى نوعين أيضا:

الأول: التلوث العابر للحدود. والثاني التلوث المحلي. والذي يعنينا هنا النوع الأول، والذي عرفته(O.C.D.E) منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بأنه:"أي تلوث عمدي أوغير عمدي يكون مصدره أوأصله العضوي خاضعا أوموجودا كليا أوجزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة ما، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للإختصاص الوطني لدولة

أخرى". وأوردت الإتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء 1979/11/13 عبر الحدود تعريفا قريبا من هذا التعريف السابق.

ويمكن الإشارة إلى أن التلوث العابر للحدود أكثر إنتشارا في البيئة البحرية والجوية، أما التلوث المحلي فيكون غالبا في البيئة البرية وأحيانا في البيئة الجوية[1].

إن القواعد الخاصة المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، تجد مصدرها في القواعد العامة للقانون الدولي. حيث جاء في المبدأ 21 لإعلان ستوكهولم:"للدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود الولاية الوطنية ". هذا النص، وإن كان في الأصل ليس له قوة إلزامية قانونية. ولكنه أصبح قاعدة قانونية دولية عرفية. وأصبح محتواه متضمنا في كثير من الإعلانات الدولية[2].

وكذلك المبدأ 24 من إعلان ستوكهولم ينص:"على جميع الدول كبيرة أوصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس من المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة وللنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف، أوالثنائية أوالوسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة من جميع المجالات ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعى فيه على النحو الواجب سيادة جميع الدول ومصالحها".

المبحث الثالث : طبيعة قانون حماية البيئة

بالنظر إلى حداثة نشأة قانون حماية البيئة، فإن البحث في طبيعته القانونية ومكانته بين سائر فروع القانون، لم يجتذب بعد عناية رجال القانون. بسبب ندرة الكتابات الفقهية في قانون البيئة بوجه عام. ويطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية له، وحقيقة وضعه بين فروع القانون الأخرى أو على الأقل حقيقة إنتمائه إلى فرعي القانون الخاص أو القانون الخاص أم هو قانون مستقل وأصيل.

المطلب الأول : قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص

1- أحمدعبد الكريم سلامة: المرجع السابق. ص. 76وص 4.

2- Kiss Alexendre:« Droit International de l'environnement ».op,cit.p80et suite.

يلاحظ أنه إذا كان القانون الخاص هو الذي ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فإن قانون حماية البيئة هو الآخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد وهو علاقتهم بالبيئة، وذلك بوضع شروط ومعايير السلوك في التعامل مع البيئة لإستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة، وإستعمال المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة وكذلك الأنشطة الصناعية وتأثيرها على البيئة.

ومن ناحية ثانية، فإن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرارهي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرارالبيئية. ويوجد في القانون البيئي بعض القواعد الذاتية في خصوص المسؤولية المطلقة، أوالموضوعية في خصوص التعويض عن الأضرار غير المباشرة والمحتملة. إلا أن قواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص والقانون المدني تعد هي الشريعة العامة التي يتعين الرجوع إليها[1]عند الإقتضاء.

المطلب الثاني: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام

إن بعض خصائص قانون حماية البيئة تعضد الرأي بأنه أحد فروع القانون العام، وبالتالي يسري عليه المناهج الفقهية المعروفة في تلك الفروع. ويلاحظ أنه يغلب عليها الطابع التنظيمي الآمر. ومعروف أن القانون العام هو قانون القواعد الآمرة والنواهي المقيدة للحرية. ومن ناحية ثانية، فإن للإدارة دور كبير في رسم السياسات البيئية، وهي تستطيع أن تلزم الأفراد وتضبط سلوكهم في التعامل مع البيئة بإرادتها المنفردة، وذلك على أساس أنه:"تعمل السلطات العامة في أغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة، وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف". وتشريعات الضبط تهدف إلى المحافظة على النظام العام[2].

ومن ناحية ثالثة، فإن المصلحة التي تسعى إليها قواعد قانون حماية البيئة هي مصلحة عامة بالدرجة الأولى، ولأن التعدي الجائر على البيئة يؤدي إلى الإضرار بالصحة الإنسانية وبمقومات التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع. وإذا كان هدف القانون العام هو

---

1 - أحمدعبد الكريم سلامة: المرجع السابق ص61.
2- ماجد راغب الحلو:المرجع السابق ص.49.

المصلحة العامة فلا مندوحة عن الإنتهاء إلى القول إنتماء قانون حماية البيئة إلى القانون العام.

وكنتيجـــة: نلاحظ من خلال ما سبق، أن طبيعة قانون حماية البيئة يجعله بعض الفقه من فروع القانون الخاص، وآخرون من القانون العام، وآخرون يرون أنه مزيج من مجموعة قوانين. ويوجد رأي رابع هو أقرب إلى الصواب، أن قانون حماية البيئة فرع مستقل وأصل من فروع القانون العام أوالخاص، ويعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة. ولا يصح الإدعاء بأنه قانون مختلط يجمع في قواعده بين الخاص والعام. لأن العبرة هي بالطبيعة الذاتية لقواعده الأصلية في مجموعها، دون النظر إلى كل قاعدة على حدة، وإلا إنتهينا إلى أنه مزيج من القانون الإداري والجنائي والدولي.

أما القول بأنه من فروع القانون العام، إستنادا إلى غلبة القواعد الآمرة فيه إستناد خاطئ كذلك، لأن القواعد الآمرة ليست حكرا على القانون العام، بل تتقاسمها جميع فروع القانون الأخرى. وتحقيق المصلحة العامة هو مبتغى كل فروع القانون. وأما القول بأنه من فروع القانونن الخاص، لأنه لايعتمد دائما على طبيعة المخاطبين لتحديد إنتماء القاعدة القانونية إلى القانون العام أو إلى القانون الخاص. فقد تكون الإدارة أو أحد الأشخاص العامة طرفا ولكن لا تخضع لقواعد القانون العام. فضلا عن أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص أصبحت زائفة، في ظل الإتجاه التداخلي للدولة، وإختلاط قواعد القانون العام بقواعد القانون الخاص. إن إستعانة قانون البيئة بقواعد المسؤولية في القانون المدني لا تعني التبعية له، ولكن يطوعها بما يستجيب لغاياته، والطبيعة الخاصة لموضوعه [1].

المطلب الثالث : تأثير القانون البيئي الدولي على القوانين الداخلية للدول

تميزت فترة ما بعد ستوكهولم، بالإنتقال التدريجي من طور المحافظة على الموارد، إلى طور البقاء المتكامل للمنظومة البيئية. حيث إتجهت التشريعات خلال هذه الفترة، إلى إستصحاب التكامل بين عناصر البيئة، ومكوناتها وإيراداتها تخطيطا وتشريعا، وإنفاذا عاما.

1- أحمد سلامة: مرجع السابق. ص 60 -63.

وبصفة عامة فقد إهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة(PNUE) كثيرا بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي في الدول النامية، والذي يكمن إجماليا في إهتمام تلك الدول بالتالي:

1. تضمين المسائل البيئية في الدساتير والخطط الكبرى للدولة.
2. ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة.
3. ترسيخ المبادئ البيئية والاقتصادية في القوانين من باب الجزاء الرادع والحافز المشجع.
4. تضمين المعايير الدولية في القوانين والأجهزة الوطنية.
5. تضمين تقويم الأثر البيئي كمعيار لضبط إقامة المشاريع ذات الأثر البيئي السالب.
6. إدخال مبدأ التنسيق ، كأساس للإدارة البيئية المؤسستية.

الفرع الأول: تأثير القانون البيئي الدولي على المستوى الوطني لكل دولة

سارعت الدول لإنشاء مؤسسات بيئية. بإستثناء فرنسا التي كان لها وعي سابق على ندوة ستوكهولم 1972، حيث كانت قد أنشأت وزارة للبيئة في 1971 وتسمى: الوزارة الممتازة (Super Ministère) حاولت أن تضع كل الإنشغالات البيئية بيدها، وألف الوزير الفرنسي آنذاك للبيئة كتابا سماه:"الوزارة المستحيلة" وهي تجربته في هذه الوزارة[1]. أما باقي الدول فسارعت إلى إنشاء المؤسسات البيئية وخاصة أوربا والإتحاد الأوروبي، ووضع سياسات بيئية مرتبطة بالتنمية على أساس حسن الجوار.

الفرع الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر

كانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم. وخرجت بقناعة وضع أسس وقواعد خاصة بالبيئة. فأنشأت"اللجنة الوطنية لحماية البيئة" بمرسوم في 1974 والتي حلت في 1977. وأستبدلت بـ:"وزارة الري وإصلاح الأراضي والبيئة"، ولكن لم تحدد صلاحياتها، وحلت في 1979. وأستبدلت بمجموعة من الإدارات منها: كتابة الدولة للغابات والتشجير، ودامت سنة واحدة. ثم كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي. والتي كان لها دور في تنفيذ التشريع البيئي لـ1983، الذي كان من أهم التشريعات البيئية. ويشبه إلى حد كبير التشريع البيئي الفرنسي. وأنشئت في 1984 وزارة البيئة والري والغابات لتدوم أربع سنوات، إلى غاية

---

1 - د/بن ناصر يوسف: محاضرات في البيئة ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، وهران 2004-2005 غير منشورة.

1988. ومباشرة بعدها أسندت حماية البيئة إلى وزارة الداخلية لتفرض الحماية البيئية بوسائلها القوية، ثم إلى الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا، ثم إلى وزارة البيئة والتربية، ثم ألحقت بوزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الأراضي، وفي 1994 تم إلحاقها بالمديرية العامة للبيئة. وبلغ عدد المؤسسات البيئية تباعا 11 مؤسسة[1].

فماهي أسباب عدم إستقرار الإدارة البيئية المركزية ؟

إتضح من خلال عرض مختلف الهياكل الوزارية التي ألحقت بهاحمايةالبيئة أنها لم تعرف إستقرارا أوثباتا، إذ تم تداول مهمة حمايةالبيئة منذ 1974 إلى غاية 2001 بين عشر(10) إدارات وزارية؛ أي خلال مدة ستة وعشرين (26) سنة تم تعديلها عشر مرات. هذا التغيير المطرد للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة، دفعنا إلى محاولة البحث عن الأسباب الأسباب الكامنة وراء عدم إستقرار وثبات مهمة حماية البيئة في أحضان وزارة معينة، والتي يمكن أن نجملها فيمايلي :

1-إنعدام سياسة وطنية للبيئة. ويتبين ذلك من غياب سياسة بيئية واضحة، وكذا الإستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة. الذي كان ينظر إليه أنه عائق للتنمية، وأن الجزائر ترفض هذا الطرح الإمبريالي، كما ورد في إتفاقية الجزائر لدول عدم الإنحياز.هذه النظرة أدت إلى إهمال البيئة مما أثر على مردودية العمل الإداري. ذلك أن الوزارات ماهي إلا هياكل مركزية تتولى ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية، وتدخلها حيز التنفيذ. فإذا إنعدم هذا الدفع السياسي، فسيؤثر لامحالة على نوعية العمل الإداري البيئي، هذه النتيجة تؤدي بدورها إلى ظهور إدارة غير فعالة وعاجزة عن القيام بمهامها مما يستدعي تغييرها كل مرة.

2-إنعدام إدارة إقتصادية للبيئة، حيث تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة، لذا وجب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة والتنمية في إطار جميع العمليات الإقتصادية والتنموية. وعلى هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الإقتصادية وإشراكها في عملية حماية البيئة، وإعتماد مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الإقتصادية لحماية البيئة. ذلك أن:"المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية، تعود

1-Benaçeur.y:op.cit .p10-17.

غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار. والإتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية، التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي في عملية
التنمية. لأن التخلي عن دور الإدارة الإقتصادية للبيئة والإكتفاء بالإدارة الكلاسيكية، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية، مما يؤثر على كل إستراتيجية بيئية، وبالتالي على عمل الإدارة البيئية[1].

3-أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي، حيث تم إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 ويتمثل في اللجنة الوطنية للبيئة. وذلك قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة، إذ لم يصدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة إلا سنة1983، وهذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل سنة1983 لم يكن بحوزتها إطارا قانونيا لممارسة صلاحياتها وإختصاصاتها. وبعد سنة1983 بدأ المشرع الجزائري في إصدار سلسلة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة. إلا أنه بعد ذلك طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات، والبرامج الوطنية للبيئة. حيث أنه تم إعتماد أول برنامج وطني للبيئة[2] سنة1996. ودخل حيز النفاذ سنة1997. يرى د.أحمد صقر أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملاءمته للواقع الإجتماعي. وبعبارة أخرى مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والإقتصادية والاجتماعية [3]. وتطبيقا لما خلص إليه د.أحمد صقر وفي غياب أوعدم وضوح المفاهيم السياسية والإقتصادية المتعلقة بالبيئة، وفي غياب مشروع توعية إجتماعية بيئية وثقافة بيئية. فإن كل العوامل إجتمعت لتعكس المردودية الهزيلة وغير الفعالة للإدارة البيئية المركزية، والتي لا زالت بدورها تبحث عن مكانتها. كما أدى الإستيعاب والتبني الخاطئ لمفهوم حماية البيئة في الجزائر إلى التأثير سلبا على عمل الإدارة وإستقرارها، ويمكن تفسير هذا الوضع بالضغط الذي تمارسه التنمية. لأن كل الحكومات التي تعاقبت كانت تسعى إلى تحقيق تنمية شاملة وسريعة. وفي نفس السياق كانت

1- سنوسي خنيش:الإدارة والبيئة في النظرية و التطبيق(دراسة حالة الجزائر) رسالة ماجستير ،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية .جامعة الجزائر 1997 ص360.

2- revue de collectivités locales,n°23,publication périodique du ministère de l'intérieur,p.27

3- أحمد صقر عاشور: الإدارة العامة، مدخل بيئي مقارن. دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1979،ص 49-57

تنظر إلى الإنشغالات البيئية بأنها عقبة أمام التنمية. وهو ما تم التعبير عنه رسميا في العديد من المناسبات كما سبق بيانه. هذه القناعة لم تتوقف عند التصور أوالمفاهيم، بل إنتقلت إلى آليات تجسد وتكرس هذه السياسة، والتي تتمثل في الوزارات. وعليه أصبح ينظر إلى الوزارة المكلفة بالبيئة على أنها جهاز يعرقل النشاط التنموي. مما نتج عنه تفريغ الجهاز المركزي المكلف بحماية البيئة من كل الإمتيازات والصلاحيات التي تحظى بها بقية الأجهزة الوزارية الأخرى. ويعود السبب الجوهري الآخر إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل إقتسام بين مختلف الوزارات. ومنه لا يمكن إعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين مختلف الوزارات. إلا أن التنسيق بات صعبا نظرا لوجود عائقين.

فالعائق الأول: هو وضعية مهمة حماية البيئة، التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوزارة تمارس وظائف تقليدية عريقة. مما يجعل الوزارة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية. وبالتالى فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ومهمة حماية البيئة، ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارات.

أما العائق الثاني: فيتمثل في عملية التنسيق نفسها، والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة، ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات. حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد. الوضع الذي لم يتحقق لأي وزارة. فعلى إختلاف التشكيلات الحكومية التي تأسست، وفي أخرى لم تحض فيها الهيئة المركزية المكلفة بالبيئة بنفس المرتبة مع بقية الوزارات. كما هو الشأن بالنسبة لكتابة الدول للبيئة والتي لا يمكن أن تقوم بالعمل التنسيقي على أكمل وجه بحكم مركزها القانوني الأدنى من الوزارات الأخرى.

لم تعرف المؤسسة البيئية في الجزائر إستقرارا، إلا منذ سنة 2000 حيث أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. والتي بدأت بتنظيم حوار وطني لتقرير شامل حول البيئة.

ولعل أهم تشريع بيئي جزائري هو قانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة. الذي سعى إلى وضع سياسة وطنية لحماية البيئة، تهدف إلى حماية البيئة وإعادة الهيكلة وتطوير الموارد الطبيعية ومكافحة كل أشكال التلوث والمضار وتحسين إطار ونوعية الحياة. ويلاحظ أن المبادئ العامة لهذا القانون مستوحاة من مبادئ ستوكهولم،

فقانون 03/83 يهدف إلى حماية البيئة ويسعى لوضع سياسة وطنية تهدف إلى ثلاثة مسائل[1]:

1. حماية البيئة وإعادة هيكلة البيئة، وتطوير الموارد الطبيعية.
2. مكافحة كل شكل من أشكال التلوث والمضار.
3. تحسين إطار ونوعية الحياة.

وهذا على أساس مبادئ عامة، تتمثل في:[2]

1. التخطيط الوطني: كعامل يؤخذ بعين الإعتبار كمطلب للسياسة الوطنية للتنمية الإقتصادية والاجتماعية

2. التنمية الوطنية: تستدعي التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.

3. في إطار التهيئة العمرانية: تحدد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة وكذا التعليمات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التوازنات الطبيعية.

المشرع الجزائري ألغى قانون 03/83 المؤرخ في 83/02/05 بقانون:10/03المؤرخ في 2003/07/19. و يلاحظ أن هذا الأخير لم يأت بالبديل حيث أن قانون10/03 لعام 2003 نص في مادته113، على أن تبقى المراسيم التطبيقية لقانون 83 سارية المفعول لمدة 24شهرا بعد صدوره.

وفي الأحكام العامة الواردة في قانون 2003، نص على الأجهزة المكلفة بحماية البيئة في المادة5، ونص في المادة 6 على المفتشيات الخاصة بحماية البيئة، وألغى المادة 7 من قانون 03/83، التي تلزم الجماعات المحلية بتطبيق تدابير حماية البيئة. ويجدر الإشارة أن قانون 2003 جاء بعد ندوة ريو للتنمية المستدامة 1992.

وسنناقش في الفصل الثاني تأثير ندوة ريو على القانون البيئي الجزائري، ودور الجزائر في هذا الإطار.

المبحث الرابع: حقوق الإنسان، القانون البيئي والتنمية المستدامة

1- المادة1 من قانون 03/83. الجزائري للبيئة.
2-المادة 2-3- 4 من القانون 03/83.الجزائري للبيئة.

إذا كان الحق في البيئة ينحدر من المصلحة المشتركة للبشرية، فإن إحترام كل الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد يشكل جزءا من المصلحة المشتركة لكل البشرية. ويمكننا التذكير بما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:"لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ولحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعمل والسلام في العالم". فإن من الأكيد وجود علاقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة. هذه العلاقة تأسست منذ ندوة ستوكهولم[1]. حيث جاء في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم 1972، أن:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه." وتأكدت هذه العلاقة في ندوة ريو 1992 حيث نص المبدأ الثالث على أن:"الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الإعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة."

المطلب الأول : البيئة حق أساسي للإنسان

جاء في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " .هذا الحق في الحياة والسلامة نصت عليه أيضا كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة1/2، التي وقعت في روما 4 نوفمبر1950 ودخلت حيز السريان في 1953/09/03. والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها4.

إن من غير المتعذر إدراك أن حق الشخص في الحياة والسلامة يتعرض لأبلغ الأخطار. إذ التعدي على البيئة الهوائية والمائية والبرية وتلويثها يعد تمهيدا وخرقا لهذا الحق في الحياة والسلامة.

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد من المبادئ العامة للقانون المعترف بها لدى الأمم المتحدة. وهي مصدر من مصادر القاعدة القانونية عموما، فضلا على أن هذا الإعلان يعد من الأدوات القانونية ذات القيمة في تفسير ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي له قيمة أدبية لا تنكر، بالنسبة لما يقرره من حقوق. ومنها الحق في البيئة الصالحة للحياة، وإن إحترام حق الإنسان في البيئة النظيفة لا يتعارض مع حق الإنسان في الحياة والسلامة. وإن لم يشر الإعلان إليها. لأن مشكلات تهديد البيئة لم تكن قد ظهرت بالخطورة التي هي عليها

1- د. يوسف بن ناصر: الحق في البيئة.موسوعة الفكرالقانوني. المكتبة القانونية.الجزائر .عدد 6 ص163.

اليوم. وإذا كان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم 1972، قد رفض إقتراحا بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، إلا أن أعماله تشكل في مجموعها مثل هذا الإعلان وتمثل ذلك في:

- إعتراف مجموعة المبادئ التي قررها المؤتمر بحق الإنسان في الحياة في بيئة ملائمة، وهو جوهر الحق في الحياة والسلامة التي نصت عليها إعلانات حقوق الإنسان .

- نص المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على أن:"للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة ". وهذا يؤسس لمبدأ: "التضامن بين الأجيال" وإعتراف صريح بأن الحق في الحياة في بيئة نظيفة من صميم حقوق الإنسان ويضيف تأكيدا لما ورد في الإعلان العالمي لـ 1948.

- إتخاذ يوم 5 جوان من كل عام يوما عالميا للبيئة، من المجتمع الدولي. هو يوم يتم فيه التذكير بأنه إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة وأهم عناصرها فإنه قد أضحى اليوم خادما لتلك البيئة وليس سيدا لها. ولقد صدر الميثاق العالمي للطبيعة 1982 مؤكدا لهذا الحق. وهذا الحق تكفل حمايته بطريق الحماية الديبلوماسية والقضائية الوطنية والدولية.

فحق الإنسان في بيئة نقية صالحة إعترفت به أيضا الدول في مؤتمر البيئة والتنمية في البرازيل 1992[1] وكذلك في العديد من الدساتير الوضعية للدول[2].

وجاء في البيان الختامي لمؤتمر فينا 1993 لحقوق الإنسان:"...كما أن الحقوق الأخرى التي تسهم في تفتح شخصية الفرد وتنميتها وتؤدي إلى تعزيز وضمان الحق في الحياة وهو الحق في العيش في وسط بيئة نظيفة وسليمة لا تشكل أي تهديد لحياة الإنسان".

وفي نفس السياق:"...وسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن التخلص غير المشروع من المواد والنفايات السامة والخطرة يشكل على وجه الإحتمال تهديدا خطيرا للحق في الحياة، وللحق في الصحة لكل شخص. اللذين هما من حقوق الإنسان"[3].

---

1 - أحمدعبد الكريم سلامة: المرجع السابق ص. 16-.18

2- د. يوسف بن ناصر:المرجع السابق.ص165.

3 - رضاهميسي: الحق في الحياة وسبل حمايته في القانون الدولي المعاصر. مجلة حقوق الإنسان المرصد الوطني لحقوق الإنسان عدد 7 و 8 ديسمبر1994 مارس 1995 ص116 .

المطلب الثاني: البيئة تراث مشترك للبشرية

يرتكز القانون الدولي للبيئة على فكرة التضامن. فالضغوط التي تحكمها إحتياجات حماية البيئة تحتاج إلى تضافر جهود أعضاء المجتمع الدولي. فمثلا الأخطار المترتبة عن إتساع ثقب الأوزون، يتعرض لأضرارها العالم كله. كما أن التلوث لا يعترف بالحدود بين الدول بل يتجاوزها بكثير. ولهذا فحماية البيئة تتطلب إهتماما مشتركا وهو تعبير إستخدمه لأول مرة إعلان ستوكهولم ليشبر إلى المشاكل التي تثير المسؤولية الدولية.

ويبدو الإهتمام المشترك واضحا في القطاع العالمي لبعض المظاهر البيئية مثل تغيير المناخ، والتنوع البيولوجي، وما تتعرض له طبقة الأوزون.

ويختلف المركز القانوني للإهتمام المشترك بحماية البيئة كل الإختلاف عن المركز القانوني لكل من أفكار السيادة، الملكية المشتركة، الموارد المشتركة، التراث المشترك. فهو لا ينطوي على معنى الملكية المشتركة، أو التراث المشترك. ولا يخل بسيادة الدولة على مواردها الخاصة. ولكن ينحصر مدلوله القانوني، في إعطاء المجتمع الدولي مصلحة مشروعة في الموارد العالمية.

وقد إستخلص جانب من الفقه الدولي الحديث من فكرة الإهتمام المشترك أن الإلتزامات الدولية بحماية البيئة تقع في مواجهة الجميع « ergas omnes » بإعتبارها تهم المجتمع الدولي مباشرة. الأمر الذي يعطي لجميع أعضاء هذا المجتمع مصلحة قانونية في إحترامها، ولا يجوز أن تقتصر رؤية حماية البيئة على الحدود القائمة في ظل الجيل الحالي، بل يجب أن تمتد إلى الأجيال القادمة، فالحقوق التي يحميها قانون البيئة ليست ملكا خاصا بالجيل الحاضر وهو ما يتطلب المساواة بين الأجيال.

يعتبر الإعتداء على البيئة ضمن الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبيها[1]. وقد نصت المادتان 35 و55 من البروتوكول الأول1977 الملحق بإتفاقية جنيف، على منع إستخدام الطرق أوالوسائل التي من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية. وأيضا ورد هذا في المادة الأولى منه. كما نصت المادة 8 فقرة ب/4 من النظام الأساسي

1- محسن أفكيرين: المرجع السابق.ص53

للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"يعنى بجرائم الحرب الهجوم الذي يسفر عنه إحداث إضرار واسع النطاق وطويل الأجل وشديد الضرر للبيئة الطبيعية".

وقد فرضت بعض الإتفاقات الدولية إلتزامات على الدول الأطراف بتجريم الأضرار البيئية، مثل إتفاقية باريس حول منع التلوث البحري بسبب السفن1983، وإتفاقية بازال حول الرقابة على النفايات الخطرة فيما وراء الحدود وإدارة النفايات الخطرة1989، وإتفاقية باماكو حول الرقابة على حركة الإنتقال عبر الحدود وإدارة النفايات الخطرة، في إفريقيا 1991، وإتفاقية مجلس أوربا حول حماية البيئة خلال القانون الجنائي سنة 1998 وقرارات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين[2]

المطلب الثالث: أهم الندوات العالمية ذات العلاقة بحماية البيئة

لقد كان لبروز العديد من المشكلات البيئية الخطيرة في مختلف بلدان العالم، أثرا كبيرا في نمو الوعي البيئي على المستوى الدولي مما جعل الأمم المتحدة تنظم مؤتمرا دوليا حوليا حول البيئة . بعاصمة السويد، ستوكهولم في سنة 1972 من 5 إلى 16 جوان.

كان من أهم وأبرز ما تضمنه إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية. التأكيد على أن حماية البيئة تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم. وأنه من الأهداف الأساسية للإنسانية، تتمثل في حفظ وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة. ويتعين من أجل تحقيق ذلك، إلتزام الحكومات والشعوب بتوحيد الجهود للحفاظ على البيئة. وهذا يظهر في الفقرتين1 و2 من ديباجة الإعلان. ولم يرد مفهوم التنمية المستدامة بصريح العبارة ولكنه يستنتج من خلال المبدأ الأول:"وللإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه". لقاء ذلك:"تقع على الإنسان مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة."

النص النهائي لندوة ستوكهولم يحتوي على ديباجة و26 مبدأ. ففي الديباجة ورد أن الإنسان خالق ومخلوق لبيئتة. مما يعني التوفيق بين البيئة والتنمية ومتطلباتها، وجاء في المبدأ 8:" للتنمية الإقتصادية والإجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان

2- أحمد فتحي سرور: مجلة نهضة مصر. ص23.

وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش." وتضمن المبدأ 13 الدعوة لكل الدول التوفيق بين البيئة والتنمية والحاجة إلى حملة وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها[1]. وتقرر من خلال ندوة ستوكهولم جعل يوم 5 جوان يوما عالميا للبيئة.

لقد تميز مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة، ومواجهة المشكلات التي أوجدتها مطالب الإنسان الإنمائية المتنامية بشكل مستمر.

وكان لمؤتمر ستوكهولم دور في عولمة قضية البيئة، وطرح فكرة التنمية المستدامة ضمن مبادئه. وعلى أساس هذا الإعلان قامت مبادرات إقليمية، ووطنية، لتنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات البيئية وأساساتها. حتى قال المتابعون لقضايا البيئة: أن مؤتمر ستوكهولم يعتبر منعطفا تاريخيا أرسى دعائم فكر بيئي جديد. يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن إستغلالها بنهم وشراهة.

ويمكن إيجاز توصيات ندوة ستوكهولم فيما يلي:

1. الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج المواد الحيوية والمتجددة وتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الأحياء البرية والمائية المهددة بالانقراض .
2. إستغلال المواد الطبيعية بشكل يمنع نفادها وإشراك البشرية في الاستفادة من هذا الاستغلال.
3. وقف إلقاء المواد السامة، وعدم إطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة.
4. منع تلوث البحار لضمان عدم إلحاق أضرار إيكولوجية.
5. التعجيل بالتنمية بنقل المساعدات المالية والتكنولوجية للبلدان النامية لمعالجة أوجه التقصيرات البيئية الناجمة عن التخلف والكوارث البيئية.
6. حق البلدان النامية في الحصول على أسعار مناسبة للسلع الأساسية والمواد الخاصة وتعزيز القدرة الإنمائية لهذه البلدان وإتاحة الموارد للنهوض بالبيئة فيها.

1-Kiss, et Sicault:op,cit. pp.112-113.

7. التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية، وتفادي الآثار الضارة بالبيئة عند تخطيط المدن والمستوطنات البشرية.

8. تطبيق العلم والتكنولوجيا لإدارة ومراقبة الموارد البيئية وتجنب الإخطار التي تعترضها.

9. تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة ونشر الوعي البيئي بين الأجيال المختلفة على نطاق واسع.

10. حق الدول في إستغلال مواردها بشرط عدم الإضرار بالبيئة لدى الآخرين وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضمان التلوث البيئي.

11. تعاون جميع الدول على أساس المساواة لمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها وكذلك قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال وتنشيط هذه المجال[1]

وبعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم 1972 تطور الوعي بقضايا البيئة وزالت معه الخلاف التي كانت قائمة بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن البيئة، قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. في ديسمبر 1980 عقد دورة خاصة للمجلس في ماي 1982 لتقييم حال البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحمايتها.[2] وفي ختام أعمال الدورة صدر إعلان نيروبي 1982من 10 بنود وجاء في البند 7: " الدعوة لجميع الحكومات وشعوب العالم إلى تحمل مسؤولياتها على نحو جماعي وفردي لضمان إنتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة. في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية.".

وفي 28 أكتوبر 1982 صدر الميثاق العالمي للطبيعة. والهدف منه توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على البيئة.[1]

وبعد 20 سنة من مؤتمر ستوكهولم جاء مؤتمر ريوديجانيرو في 1992 ليبحث في سبل معالجة مشكلة التلوث ووضع الحلول اللازمة لذلك، تم الاتفاق في المؤتمر الذي إتخذ شعار قمة الأرض على مقترحات عديدة أدرجت في جدول أعمال القرن 21. أهمها:

1- دردار فتحي:البيئة في مواجهة التلوث. دار الأمل. الجزائر2003. ص172.

2- بدرية عبد الله العوضي: دور المنظمات الدولية في تطور القانون الدولي البيئي. مجلة الحقوق،السنة9. عدد2 –يونيو 1985 ص52-53.

1- إبراهيم محمد العناني: التنمية والبيئة، الأبعاد القانونية الدولية. مجلة السياسة الدولية عدد 10 أكتوبر 1992 ص121.

1. التوقيع على إتفاقية حماية التنوع البيولوجي.
2. التوقيع على إتفاقية حماية الأرض من التقلبات المحتملة والحفاظ على طبقة الأوزون والحؤول دون الاحتباس الحراري العالمي وتقلبات دورة الرياح الناجمة عن تدمير الثروة الغابية.
3. التوقيع على جدول أعمال القرن 21 من جميع الدول تقريبا 139 دولة.
4. تقديم المساعدات المالية من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة والنامية للمساهمة في حماية البيئة فيها.

وتأتي ندوة جوهانسبورغ 2002 لتؤكد الإلتزام بما ورد في مؤتمر ريو للتنمية المستدامة، والبرنامج العالمي المعروف بإسم جدول أعمال القرن 21 ، وتم الإعلان فيه عن إقامة مجتمع عالمي إنساني يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع، وبما أن المستقبل هو مستقبل أطفال العالم فالتحدي المرفوع أمام هذه القمة هو جعل أعمال الندوة تكفل لهم عالما خاليا من مظاهر الذل والهوان التي يسببها الفقر وتدهور البيئة وأنماط التنمية غير المستدامة، وإعتمدت قمة جوهانسبورغ خطة عمل لتنفيذ نتائجها.

لقد أعطى مؤتمر جوهانسبورغ دفعا للعمل العالمي، من أجل مكافحة الفقر المدقع وتعزيز تدعيم الركائز المترابطة والمتعاضدة التي تقوم عليها التنمية المستدامة. وهي: التنمية الإقتصادية، التنمية الإجتماعية، وحماية البيئة .وكل هذا يصب في إطار حقوق الإنسان بشكل أو بآخر[1].

خاتمة الفصل الأول

من خلال ما سبق، نجد أن الندوة الأولى للأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 كرست وجود حقل خاص من القانون الدولي. يهتم بالبيئة ويجعلها حقا ثابتا من حقوق الإنسان ويظهر ذلك في المبدأ الأول من إعلان " ستوكهولم: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية."

1 - يوسف بن ناصر:المرجع السابق.ص163.

وبمناسبة ستوكهولم وضعت نصوص أساسية مثل خطة العمل وتصريح ستوكهولم حددت التوجهات الكبرى. ويعتبر هذا الإعلان قاعدة الحق في البيئة، ومنطلقا للتشريعات ذات العلاقة بها. هذا الحق إرتقى إلى صف حق من حقوق الإنسان. ويستعرض الإعلان في مبادئه الـ26 حدود إستغلال البيئة. وأبدى عدد من الدول حول هذا النص عدة تحفظات حيث إعتبرت بعض البلدان النامية نفسها غير معنية بهذا النص، إذ أنها إعتقدت أن التلوث حصيلة الأنشطة الصناعية المتطورة وخشي البعض أن يكون تمويل حماية البيئة على حساب التنمية، وتغيرت الوضعية تدريجيا إذ أخذت الدول النامية تنظر بعين الإعتبار إلى الرهانات الإقتصادية والسياسية الكبرى للبيئة. ومن ناحية أخرى أكسبت دعوة التعاون التي أعلنت عنها الدول المصنعة في ظل الأزمة الدولية (أزمة المديونية) قدرة تفاوضية معينة للدول النامية. وكان موقف الجزائر ودول العالم الثالث من ندوة ستوكهولم مناوئا للطرح الغربي لموضوع حماية البيئة. وقد عبرت عن هذا الموقف السيدة أنديراغاندي[1] ممثلة الهند، بأن:«الدول السائرة في طريق النمو عليها أن تلعب دورا كبيرا في تحقيق مستوى معيشي مرتفع، قبل أن تلعب دورا هاما في مكافحة التلوث»، وأضافت السيدة: « أنديرة غاندي»[2] بأن:« دول العالم الثالث لا ترغب في العودة إلى المرحلة البدائية للمجتمعات الزراعية». من خلال هذا يبدو أن الدول النامية إعتبرت أن الإنشغال البيئي هو مسألة ثانوية، أمام ضرورة تحقيق التنمية الإقتصادية الملحة. خاصة في هذه المرحلة التاريخية التي كانت فيها أغلب الدول النامية حديثة الإستقلال. وكانت تسعى إلى تعزيز إقتصادها للتخلص من الإستغلال أوالإشراف الإستعماري. ويعبر هذا الموقف صراحة عن تنصل دول العالم الثالث من مسؤولية التدهور البيئي. وإلقائه على عاتق الدول المصنعة، وعدم إستعدادها لتقبل الطرح الغربي لحماية البيئة.

ولم يخرج الموقف الرسمي الجزائري عن الإتجاه العام الذي إنتهجته الدول النامية. بسبب تشابه الأوضاع وإتحاد الأهداف، التي كانت تسعى الدول النامية إلى تحقيقها. ذلك لأن

---

1 -Le monde ,06 juin 1972

1-Le monde ,15 juin 1972.

اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة[1] التي أستحدثت للتحضير لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 ذكرت بأن المشاكل البيئية في الجزائر تتعلق بالتخلف، وسوء التغذية، والأمية وإنعدام النظافة والشروط الصحية. وذكر ممثل الجزائر[2] أمام الدورة العامة لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بستوكهولم، بأن الإنشغال البيئي يرتبط أساسا بالوضعية السياسية والإجتماعية والإقتصادية المتردية. التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة، والتي ورثتها عن الإستعمار. كما أرجع مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية. وذهب ممثل الجزائر إلى أبعد من ذالك حين إعتبر هذا الإنشغال البيئي الدولي، ما هو إلا مناورة جديدة للإمبريالية الرأسمالية لوقف التطور الإقتصادي والإجتماعي لدول العالم الثالث .

وتجدد موقف العالم الثالث الرافض للطرح الغربي لحماية البيئة، من خلال قمة الجزائر[3] لدول عدم الإنحياز. المنعقدة من 05 إلى09 سبتمبر1973. حيث أشارت إتفاقية الجزائر لدول عدم الإنحياز في محورها المتعلق بالبيئة، بأن هذه الدول غير مستعدة لإدراج الإنشغال البيئي ضمن الخيارات الإقتصادية. لأن ذلك يشكل عائقا إضافيا للتطور والتنمية، بإعتبارأن النفقات الإضافية للبرامج البيئية ستثقل كاهل الدول النامية، والتي تفضل أن توجهها مباشرة للتنمية.

إن البحث عن تبرير لهذا الموقف الرسمي، والموحد لدول العالم الثالث، الرافض لهذا الطرح الغربي لموضوع حماية البيئة. لا يجد أساسه فقط في هذا الموضوع ويعود أساسه كما يرى الفقيه أحمد بجاوي[4]إلى الموقف السياسي الجنوبي المناهض للسياسات الغربية، ويرى أن من بين مظاهرالإمبريالية:"الكوارث التي تحيق بالبيئة"[5].

1-Algérie-actualité, n°343,semaine du 14-20 mai 1972, p. 6et7

2 - ممثل الوفد الجزائري «عبد الله خوجة » كاتب الدولة للتخطيط. La république , vendredi , 09 juin 1972, le point de vue Algérien , p3.

3- La révolution Africaine, n° 499, du 14-20 Sep, 1984

4 - محمد بجاوي: من أجل نظام إقتصادي جديد. تعريب محمد موسى وابن عمار الصغير، مراجعة: عبد الكريم بن حبيب. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1980،ص40

5 - محمد بجاوي: المرجع السابق،ص20.

عندئذ إنفتح القانون الدولي للبيئة أكثر فأكثر، على قضايا التنمية. ومنذ نهاية الثمانينات عمل الإتحاد الدولي من أجل الحفاظ على الطبيعة على إقامة حلف من أجل البيئة والتنمية. تمت صياغة هذا الحلف سنة 1994. وهو يعتبر حاليا كقاعدة لتقنين شامل للأحكام العرفية في إطار الأمم المتحدة.

ومنذ ندوة ريو 1992 بدأ التوجه نحو التنمية المستديمة، وشرعت النصوص الدولية تدرج هذا المفهوم بصورة مطلقة. لأنه يعني التوفيق بين الحفاظ على البيئة من جهة وتحقيق التنمية الإقتصادية من جهة أخرى. ويمكن إعتبار مبادئ ريو السابعة والعشرين والفصول الأربعين لمفكرة أعمال القرن 21 نصوصا مرجعية فسحت المجال للسياسات الخاصة بالتنمية المستدامة.

ومن ناحية أخرى كرست ندوة ريو المبادئ المعلنة في ستوكهولم. فلقد جاء في إعلان ريو: " تأكيدا لتصريح ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والمصادق عليه بستوكهولم..."

وسعيا وراء تحقيق توسيعه، تعلن ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في المبدأ الأول:" يحتل البشر مركز الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة ولهم الحق في الحياة الكريمة في إنسجام مع الطبيعة ".

وتحولت بذلك إلى قوانين عرفية بشكل خاص؛ أي الإلتزام بتقييم آثار الأنشطة المضرة بالبيئة: (دراسات تتعلق بالملفات). ومبدأ مسؤولية الضرر البيئي:(قوانين تتيح لضحايا الآثار الإيكولوجية، الحصول على حق التعويض). إلا أن النصوص التي تمت صياغتها بريو تجاوزت هذا الوضع، إنها تحيل خصوصا على مبدأ الإحتراز. وتحدد الإلتزام بإخطار الدول الأخرى بكل وضعية خطيرة، وإبلاغها بالأنشطة المضرة بالبيئة. دون أن تكون إلزامية، للفاعلين المختلفين أن يعتمدوا على هذه المبادئ لإجبار الحكومات الموقعة عليها على مدى إحترامها عند اتخاذ القرارات، ورغم عدم إدراجها مباشرة في القوانين الوطنية والقانون الدولي تعتبر هذه المبادئ خطوطا توجيهية يتم تقويتها مع الزمن بالممارسة.

ولصيانة المصالح المشتركة تؤسس الإتفاقية المتعددة الأطراف حول البيئة سلطة عمومية تتولى دور" حكومة عالمية " لتسوية مشكلة بيئة معينة.

على هذا النحو تتيح هذه الإتفاقية صياغة سياسة بيئية على الصعيد الدولي. وبالتالي لا ينظر إلى القانون الدولي للبيئة كآلية لتنسيق القوانين الوطنية. بقدر ما ينظر إليه كآلية لتوضيح أدوات ملائمة تحمي مصالح تعتبر ملكا للإنسانية جمعاء. وشيئا فشيئا تأقلم هذا القانون مع الرهانات البيئية المتنوعة وأصبح أكثر من إطار بسيط للمسؤوليات الدولية. حين عمل على خلق أدوات حقيقية للتسييرعلى المستوى العالمي، وبخاصة الأدوات الإقتصادية. ومع ذلك ورغم نموه المزدوج الكمي والنوعي. مازال القانون الدولي للبيئة يعاني من صعوبات وعوائق هامة تتعلق بتطبيقه. كالعوائق الإقتصادية القائمة بين الدول، وبلدان تتصرف بمفردها. حيث أن كون الإتفاقات المتعددة طوعية لا تنطبق إلا على البلدان التي وقعت عليها. والبلدان التي لم توقع عليها وترفض المشاركة فيها، يمكنها التصرف لمفردها، وبعبارة أخرى يمكنها التحرر من الإلتزامات والإكراهات التي تحددها الإتفاقية، بالإضافة إلى ذلك النزاعات التي تبرز حول السيادة.

وأخيرا يستعصي تطبيق المعاهدات وتقويتها. بسبب طابعها غير الإلزامي إذ تكدس الدول تصريحاتها بحسن النوايا دون أن تعمل شيئا. وغالبا ما يصبح القانون الدولي بدون فعالية. بسبب صلابته والتجاوزات والتحايلات التي يتعرض لها كلما أدرج أحكاما ملزمة، ويتعرض لإنتقادات الليبراليين الشديدة إذ ينظر هؤلاء إليه كعائق لحرية الأسواق. إلا أن هذا الموقف يميل إلى الوهن كلما زاد إدخال الأدوات الإقتصادية في الإتفاقات المتعددة الأطراف حول البيئة.

إن مشكلات البيئة الكبرى كتآكل طبقة الأوزون، وإقتلاع الغابات الإستوائية المستمر، هي مشكلات تواجه البشرية ككل. ولقد قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية أفكارا مبتكرة حول كيفية تجنيد مصادر تمويل إضافية لمواجهة تلك المشكلات، وقد أصبح الوقت مناسبا لسبرغورها ودراستها دراسة مؤسساتية ومالية على حد سواء[1]. إن المجتمع البشري يمر بمرحلة خطيرة من مراحل الحياة الإنسانية. فهو ينشد التنمية بخطى حثيثة، ويواجه في ذات الوقت التردي البيئي الناجم عن التقدم التكنولوجي، والأنشطة الإنسانية المتعلقة بالجوانب

1 - الحفار:المرجع السابق ص 3575

المختلفة للتنمية. مما ألزم التوجه إلى التنمية المستدامة. والتي سنتعرض لها في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

أثر التنمية المستدامة على القانون البيئي الدولي والوطني

مقدمة الفصل الثاني

تعرف التنمية المستدامة على أنها تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة، دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها هي الأخرى. إن التنمية المستدامة مسار معقد يعكس قابلية مجموعة من السكان على تنمية ثرواتها بإستمرار. وكذلك أنماطها الفكرية، ومؤسساتها الإجتماعية، وبالتالي فهي تمثل بعدا كميا ونوعيا. ويمكن القول أن الوعي العالمي بمشكلات البيئة قد ظهر متأخرا، ولكنه نما بسرعة هائلة. بحيث أصبح الإنسان، بعد مضي سنوات قلائل، حريصا على دراسة تأثير أي نشاط يقوم به في بيئته الطبيعية. وأخذ يضع القوانين، ويتخذ من الإحتياطات، مايعتقد أنه كفيل بصيانة هذه البيئة من أخطار التدخل الزائد في توازنها الطبيعي[1].

1 - د.سعيد محمد الحفار:الموسوعة البيئية العربية ،مج/1-ب/1-ف/1.ص68

وهذا هو جوهر التنمية المستدامة، التي أقرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي أصبحت من أهم الإضافات للتفكير التنموي العالمي، فهل يمكن تحقيق إستمرار النمو الإقتصادي مع أقل ضرر بالبيئة التي نعيش فيها. لقد كانت العلاقة بين حماية البيئة والتنمية الإقتصادية الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. حيث ورد في مبدأ التنمية المستدامة في نصف المبادئ السابعة والعشرين من إعلان ريو 1992.

إن حماية البيئة والتنمية الإقتصادية على المدى القريب والبعيد أمر ذو أهمية قصوى ليس فقط لأنهما مكملان لبعضهما البعض ولكن لكونهما يعتمدان على بعضهما البعض بشكل وثيق للغاية. مما إستوجب الحفاظ على هذا التكامل بحكمة ونضج في المسؤولية، ووضع هذه العلاقة أمام عيون المخططين للمشاريع التنموية، لتوفير التكامل و التنسيق بين التخطيط من لأجل التنمية الإقتصادية وبين التخطيط البيئي[1]. ومن أجل هذا وذاك أصبحت التنمية المستدامة ذات أثر واضح على القانون البيئي الدولي والوطني على حد سواء. وأصبحت من أكثر المفاهيم إنتشارا، وتداولا. وبالتالي مرجعا في جميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة على جميع الأصعدة سواء الدولية أو الإقليمية أوالوطنية[2].

ومن خلال المباحث التالية نعالج الطبيعة القانونية للتنمية المستديمة. من حيث مفهومها، والإهتمام الدولي بهذا المبدأ، وأبعاده الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتعرض للتنمية المستدامة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي البيئي، من حيث المحتوى والتكريس القانوني لهذا المبدأ وأثره على جميع القطاعات الإقتصادية والإجتماعية والقانونية بصفة خاصة على ثم أساسها القانوني في المبحث الثالث، وفي المبحث الرابع نعرج على إطارها المؤسساتي.

البمحث الأول : الطبيعة القانونية للتنمية المستديمة

لقد أخذ موضوع التنمية المستدامة موقعه المتقدم في إهتمامات القانون الدولي لحماية البيئة، ولقد برزت مسألة نقل رأس المال الطبيعي أوالبيئي للأجيال القادمة بقوة في منتديات

---

1 - أحمد ملحة: الرها نات البيئية في الجزائر. مطبعة النجاح. الجزائر 2000 ص93-94

2- Dupuy Pierre-Marie:« ou en est le droit international de l’environnement a la fin du siècle ? » ,RGDIP,N^{0}4,p102.

القرن20، حيث أشارت اللجنة الكندية للمحافظة على البيئة إلى هذه المسألة في 1915. وكان مصطلح البيئة، يحيل وبشكل شبه مطلق على الطبيعة. وفي 1950 أصدر الإتحاد العام للمحافظة على الطبيعة تقريرا تحت عنوان:"بيان عن المحافظة على الطبيعة عبر العالم". وإعتبر هذا التقرير رائدا في مجال المقاومة الراهنة المتعلقة بالمصالحة بين الاقتصاد والبيئة، بعد ذلك تم نشر وثيقة أخرى تدور حول"الإستراتيجية العالمية للمحافظة" وقد ركزت على المحافظة على البيئة لكنها أعطت الأفضلية لرسالة جديدة توضح التغيير الذي طرأ على الأقطاب الداعية للمحافظة حيث زال التناقض بين المحافظة على الطبيعة والتنمية الإقتصادية، وتأسس مفهوم التنمية المستدامة إنطلاقا من هذا التحليل، الذي يقرر بوجود علاقة وطيدة بين البيئة والتنمية[1].

وهكذا تقدم في عام 1970 التقرير الأول المنبثق عن نادي روما والمعنون بـ:" كفى من النمو". بفرضية الحدود البيئية للنمو الإقتصادي، محدثا بذلك نقاشا حادا بين البيئيين أنصار النمو في درجة الصفر، وبين دعاة النمو مهما كان الثمن[2].

1-vaillan court Jean-guy: « penser et concrétiser le developpement durable »,Ecodicision,N^{0}15 ,hiver1995.P26.

1- Grinevald Jacques: «le club de Rome et les limites à la croissance», in M et C Beaud. M-L Bouguera(S.dir),l'etat de l'environnement dans le monde , Paris, Ed.la découverte,1993,p37.
2-Dupuy:op,cit,p886.
3- Michel Prieur: « droit de l'environnement » ,3eme ed, Paris, Dalloz, 1996, pp.68-69
4-Kiss Alexandre, Beurier jean-pierre, droit international de l'environnement, 2°éd, Paris, Pedone, 2000, P.129

ولعل أول محاولة للتوفيق بين النزعتين قد تم بحثهما في 1972 في ندوة ستوكهولم حول البيئة البشرية. حيث إنبثق مفهوم التنمية الملائمة للبيئة. وأدرج لفظ التنمية المستدامة في العديد من النصوص القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة. الأمر الذي جعله يحظى بإهتمام رجال القانون. ورغم ذلك تبقى الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة غير واضحة لإختلاف الآراء حولها، فهناك من يراها مجرد مفهوم أمثال الفقيه: Dupuy.P.M [1]. بينما إعتبر الفقيه:Prieur.M التنمية المستديمة مبدأ من مبادئ القانون الدولي البيئي[2].وبين الموقفين ذهب جانب من الفقه يمثله:Kiss. A و Beurier J.P. إلى القول بأن التنمية المستديمة تقع ما بين المبدأ والمفهوم في القانون الدولي للبيئة[3].

ولتحديد الطبيعة القانونية للتنمية المستديمة نعرج على مفهومها وموقعها في مبادئ القانون الدولي البيئي في المطالب التالية.

المطلب الأول : جذور التنمية المستدامة

وجد مفهوم التنمية الملائمة للبيئة صعوبة كبيرة في فرض نفسه، بإعتباره رائد التنمية المستدامة، ربما يبدو لأن هذا المفهوم قد ظهر قبل الأوان، أي في مرحلة كان الإهتمام المركز على الإنشغالات البيئية يواجه مباشرة المقاربات الإقتصادية المتطرفة؛ أي التي لا تضع إعتبارا للبيئة. وقد كانت إحالته الواضحة على فكرة الحاجة المختلفة عن فكرة الطلب تزيح وتبعد بشكل كبير منطق السوق القائم آنذاك. فمنذ بداية القرن العشرين توجه العمل مع التأكيد على وجوب المحافظة على البيئة لصالح الجيل الحاضر والأجيال القادمة. وقد تم عقد مؤتمر دولي في باريس 1923 كان تحت عنوان" العلاقة بين حماية الطبيعة وإستخدام مواردها". وصدر في 1951عن الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها الذي أنشئ في 1948 (U.I.N.C) وثيقة مميزة تتضمن سبعين تقريرا عن حالة حماية الطبيعة في العالم

سنة 1950. وتعتبر من أهم السوابق لتقريرbrundtland 1987، وفي 1972 أصدر نادي روما تقريرا عنوانه:"حدود النمو".عرف بإسم:Rapport Meadous وقد جاء فيه الحديث عن التوازن الإيكولوجي والإقتصادي المستديم. وأوضح إستحالة متابعة النمو بصورة غير محدودة في عالم محدود[1].

وعلى هامش الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم، نظم الأمين العام للمؤتمر" Maurice Strong" ملتقى بـ (Suisse) founex 1971 حول" البيئة والتنمية" بهدف إيجاد إتجاه مشترك بين إيديولوجية النمو مهما كان الثمن والنمو الإقتصادي الصفر، في محاولة لتفادي المواجهة في مؤتمر ستوكهولم بين المدافعين عن البيئة والمناصرين للتنمية.

وتم في 1971 أنشئ المعهد الدولي للبيئة تحت إدارة الإقتصادي: Lady Barbara Word Jackson والذي حرر مع البيولوجي René Dubos كتابا عنوانه:"ليس لنا إلا أرض واحدة". وهو من أهم المراجع التي تم الإستناد إليها في مؤتمر ستوكهولم[2]. ولقد ظهر مفهوم التنمية الإيكولوجية [3]. كمفهوم جديد دعا إليهSaks Ignacy الذي أسس: المركز الدولي للبحث في البيئة والتنمية في 1973 بباريس. وبدأ بنشر مجلات التنمية الإيكولوجية. كما قام بعرض كتابه سنة 1980 تحت عنوان:"إستراتيجية التنمية الإيكولوجية". ولكن لم يجد هذا المفهوم رواجا كما هو الحال بالنسبة للتنمية المستدامة[4].

من خلال ما سبق نلاحظ جهودا كبيرة بذلت للتوفيق بين البيئة والتنمية. ولم تصبح مشكلة البيئة محلية أوإقليمية، بل أصبحت تشكل إهتماما جديا على المستوى الدولي منذ مطلع السبعينات. ونتج عن ذلك عدد كبير من النصوص القانونية التي بلورت وطورت مفهوم التنمية المستدامة من الناحية القانونية. ومن أهم الندوات ندوة ستوكهولم، بشأن البيئة البشرية 1972. حيث سلم المؤتمرون بالعلاقة بين البيئة والتنمية الإقتصادية. حيث تلقت

1- Veron Jacques: « population et développement », 2e ed, Paris, P.U.F, coll.Que sais- je ? N° 2842,1996. P.87.

2-Vaillan court Jean-guy: «penser et concrétiser le developpement durable »,Ecodicision,N°15 ,hiver1995.P26.

3- ويقصد به التنمية العقلانية من الناحية الإيكولوجية مصحوبة بتسيير محكم للمحيط

4- vaillan court : op .cit.P.26.

اللجنة الثانية للندوة مهمة دراسة هذه المسألة من بين المسائل الموضوعية للبيئة المسجلة في جدول أعماله [1].

وقد تم فيها بحث الجوانب المختلفة للبيئة، وعلاقتها بالفقر، وغياب التنمية في العالم. وإنتقدت تجاهل الدول والحكومات للبيئة عند التخطيط للتنمية، ووضع الإعتبارات البيئية ضمن السياسات التنموية. وإلى ضرورة إستخدام المواد الطبيعية بأسلوب يضمن بقاءها وإستمرارها للأجيال القادمة[5]. وقد صدر إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية في أعقاب إختتام أعمال الندوة مع خطة للعمل الدولي.

كما أوجب المبدأ 5 من إعلان ستوكهولم إستغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ وتكفل إشراك البشرية قاطبة في الإستفادة من هذا الإستغلال .

وجاء المبدأ 8 ليقرر أن: " للتنمية الإقتصادية والإجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش". ويدعو المبدأ 13 الدول إلى أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الإنمائي. بحيث تضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها. وهذا يقضي بضرورة التوفيق بين الإحتياجات الإنمائية ومتطلبات الحماية الفعلية للبيئة[2]. وتم التأكيد على صفة العمل الدولي[3]، في التوصيات من 102 إلى 109. الواردة تحت عنوان:"التنمية والبيئة" على المبادئ الواردة في الإعلان بشكل واضح وجلي.

المطلب الثاني : الإهتمام الدولي بالتنمية المستدامة

يظهر الإهتمام الدولي بمبدأ التنمية المستدامة، من خلال الندوات والمؤتمرات العالمية. فإعلان ستوكهولم مثلا، كان من أهدافه الأساسية حفظ وتحسين البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة، وتوحيد الجهود الدولية لتحقيق ذلك على مستوى الحكومات والشعوب. وذلك في

1- Kiss,et Sicault : op.cit.pp.607.608.

5- د/عبد الخالق عبد الله- التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية- المستقبل العربي عدد 167 السنة 15 يناير 1993. ص94

2- Kiss,et Sicault : op.cit.pp.612.613

3-Kiss: « Dix ans après Stockholm une décenie de droit international de l'environnement », AFDI 1982,p786

المبدأ 8، وإن لم يصرح بذلك، ولكنه يستشف ضمنيا. وكذلك يظهر مبدأ التنمية المستدامة في خطة العمل الدولية لحماية البيئة المشار إليها سالفا.

ولم يعد ينظر إلى البيئة على أنها معوق للتنمية. حيث ورد في المادة 3 من ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول لـ 1974/12/12 التي قررت بأن:" حماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الانتفاع بها للأجيال الحاضرة والمقبلة هي مسؤولية عامة على عاتق جميع الدول وعلى كافة الدول أن تعمل على وضع أنظمتها المتعلقة بالبيئة والتنمية في إطار هذه المسؤولية ويجب أن تتجه الأنظمة البيئية لكافة الدول نحو ترقية إمكانات التنمية الحالية والمستقبلية للدول النامية وليس الإضرار بها[3]. كما جاء في ديباجة الميثاق أن تهيئة الظروف المناسبة لإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، إنما يتطلب التعجيل والإسراع في التنمية الإقتصادية للدول النامية. وحماية البيئة والحفاظ عليها، وزيادة قدر الإستنفاع بها[2].

وبهذا أصبحت التنمية المستدامة من مقومات النظام الإقتصادي الدولي الجديد، وأصبحت بذلك من أهم موضوعات القانون الدولي للبيئة. ويظهر ذلك في المؤتمرات البيئية بدءً بستوكهولم1972، مرورا بالإستراتيجية العالمية للمحافظة1980، إعلان نيروبي1982، الميثاق العالمي للطبيعة 1982، والميثاق الإفريقي 1981.

ففي الإستراتيجية العالمية للمحافظة 1980، تمثل الإهتمام بالتنمية المستدامة، في برنامج عالمي واسع لحماية البيئة. أصدره الإتحاد الدولي للمحافظة على البيئة ومواردها سنة 1980، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي للحياة البرية. بهدف الإسهام في إستدامة التنمية والمحافظة على الموارد الحية، والنظم الإيكولوجية والتنوع الجيني، لضمان الإستغلال المستديم لها. كما يقترح البرنامج على السلطات العامة الوسائل الفعالة لإدارة الموارد الحية، وممارسي التنمية. كما يقترح أيضا إستراتيجيات وطنية

---

1 -Kiss: « Dix ans après Stockholm une décenie de droit international de l'environnement », AFDI 1982,p786

2 -إبراهيم محمد العناني:"البيئة والتنمية،الأبعاد القانونية" السياسة الدولية.ع 110 أكتوبر 92. ص120.

2– PRIEUR. M: op.cit. p. 43.

وجهوية، ويوصي بإعداد سياسات بيئية مسبقة، ونظام محاسبة وطني يدمج المحافظة على الموارد الحية في السياسات الإنمائية[2].

أما إعلان نيروبي 1982، فجاء لتقييم الحالة البيئية العالمية وتكثيف الجهود لحمايتها، وقد تقرر في البند الثالث من إعلان نيروبي الإعتراف بمفهوم التنمية المستديمة، والإدارة للموارد الطبيعية بقوله: "خلال العقد الماضي، ظهرت مفاهيم جديدة فقد تم الاعتراف على نطاق واسع بالحاجة إلى الإدارة والتقييم البيئي، والترابط الوثيق والمعقد بين البيئة والتنمية. ويمكن لنهج شامل ومتكامل إقليميا يركز على هذا الترابط أن يؤدي إلى تحقيق تنمية إجتماعية، وإقتصادية. تكون سليمة بيئيا وقابلة للإستمرار"[3].

وتضمن الميثاق العالمي للطبيعة1982، المبادئ الأساسية لحماية وحفظ توازن الطبيعة ونوعيتها. وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك بإتخاذ تدابير على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال[1].

لقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة في 1982، على أن بقاء البنيات الإقتصادية والسياسية والحفاظ على السلم يتوقفان على حفظ الطبيعة ومواردها، وأن يوضع في الحسبان عند وضع الخطط التنموية مراعاة قدرة الأنظمة البيئية على مسايرة النمو دون الإضرار بها . وأن تبنى خطط التنمية بكل أشكالها على دراسة علمية كاملة لمتطلبات البيئة والحفاظ على الطبيعة[2]. كما أقر الميثاق الإفريقي لـ: 1981 في المادة 24 منه على أن:"لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". وبذلك أصبح مفهوم التنمية المستدامة واسع الإنتشار، رغم حداثة نشأته، حيث أنه أقترح لأول مرة في سنة 1980 في الإستراتيجية العالمية

---

3 - بدرية عبد الله العوضي:المرجع السابق.ص52-53.

1- بدرية عبد الله العوضي:المرجع السابق.ص54
2- إبراهيم محمد العناني :المرجع السابق.ص121
3- القرار الأممي 151/38لسنة1983.
4- نسبة إلى رئيسة اللجنة:"Groharlem brundtland"رئيسة وزراء النرويج لثلاث فترات مختلفة. ووزيرة سابقة للبيئة في بلدها من 1974 على 1979. وقد أنشئت اللجنة في1983من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .واللجنة منظمة مستقلة ضمن ممثلين لـ 22 بلدا معظمها بلادا نامية. د.سعيد الحفار.المرجع السابق ص3577.

للمحافظة، المنشور من طرف الإتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة والصندوق العالمي للطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وفي1983 تم إنشاء لجنة عالمية للبيئة والتنمية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة[3]. وتتكون هذه اللجنة من 21 عضو وهم الرئيس ونائبه و19 عضو مستقل يمثلون دول الجنوب، وبعد أربع سنوات من العمل أصدرت هذه اللجنة تقريرا تحت عنوان: "مستقبلنا المشترك"« Notre avenir a tous »،الذي إشتهر بتقرير: brundtland [4].

بين تقرير brundtland 1987، أن الأنماط المعمول بها في دول الشمال والجنوب لا تستوفي شروط الإستدامة. وأنها حتى لو كانت ناجحة بالمقاييس الحالية، فهي عاجزة وضارة بمقاييس المستقبل لأنها على حساب الأجيال القادمة[1]. وجاء في نفس التقرير أن:" التنمية المستدامة هي تنمية تستجيب لمتطلبات الحاضر، دون الإضرار بقدرات الأجيال المقبلة، وما يستجيب لحاجاتها الأساسية". ومن ذلك الوقت بدأت تتردد عبارة التنمية المستدامة على مستوى القانون الدولي[2].

وأكد التقريرأيضا، أنه لا يمكن الفصل بين حماية البيئة والتنمية الإقتصادية، فهذه الأخيرة تعتمد أساسا على الموارد الطبيعية. وهذا يعني أن تدهور البيئة يعني توقف التنمية، فالبيئة والإقتصاد صارا أكثر إلتصاقا على كافة المستويات. فالتحدي الذي تفرضه حماية البيئة غير منفصل عن التحدي الذي تفرضه التنمية. وقد توجه تقريرBrundtland بتوصيات عامة لوضع العالم على خطى التنمية المستدامة. ودعا إلى عقد مؤتمر دولي ترعاه الأمم المتحدة للنظر في قضايا البيئة والتنمية. وبعد خمس سنوات من صدور تقرير Brundtland ، تم على أساسه، إنعقاد مؤتمر ريو 1992. كتتويج للجهود المبذولة من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية [3]. و تقدمت لجنة Brundtland بتوصياتها إلى المؤتمر قبل إنعقاده. تحدد فيها

1- عبد الخالق عبد الله: المرجع السابق ص35.
2- سعيد محمد الحفار: المرجع السابق ص3574 .
3- عبد الخالق عبد الله: المرجع السابق ص100-101.
4- الوقائع، مجلة الأمم المتحدة السنة 13، عدد 3، سبتمبر 1992 ص 62.

الأشكال غير القابلة للإدامة من التنمية التي دمرت الحضارات السابقة، وأن الوقت قد حان للدخول في عمل حازم وجدي[4].

إن تقرير Brundtland تلقى قبولا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصدرت قرار 186/42 تحت مسمى:"المنظور البيئي في سنة 2000 وما بعدها"، وكان مضمونه توجيه العمل الوطني بالتعاون الدولي في السياسات والبرامج إلزاميا لتحقيق التنمية التي تحافظ على البيئة. وفي مؤتمر ريو تم الاعتراف الرسمي بالتنمية المستدامة وصدر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مع جدول أعمال القرن 21. ليقوم هذا الأخير بالنهوض بالتنمية المستدامة وفتح المجال للعديد من المبادئ والإتفاقات التي تهدف إلى تحقيق هذا التوجه [1].

كان الهدف المعبر عنه من خلال قمة ريو، هو ما أشار إليه الأمين العام للمؤتمر Maurice Strong بقوله :"وضع الأساس للمشاركة العالمية بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل لهذا الكوكب ، فنحن بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للإستمرار ومنصف بين البيئة والتنمية ونحن على مشارف القرن 21" [2].

فكان مؤتمر ريو بداية المسار للإنتقال نحو التنمية المستدامة. ولم يكن غاية في حد ذاته ؛ بمعنى أن مؤتمر ريو يمثل بداية هذا الإتجاه وليس نهايته. هذا ما أكده مدير المركز الدولي للبحث بشأن البيئة والتنمية"Ignacy Saks"[3].

المطلب الثالث : أبعاد التنمية المستدامة

---

1 - يضاف الإتفاق على بيان للإدارة المستديمة للغابات، وإتفاقية التقويم البيولوجي. وإتفاقية الوقاية من الإحتباس الحراري وأوصى المؤتمر بالتفاوض بحلول 1994 على إتفاقية مكافحة التصحر

2 - شعيب عبد الفتاح: مؤتمر قمة الأرض .ريو- البرازيل3-14 جويلية 1992، السياسة الدولية عدد، 109، يونيو 1992 .ص 171.

3- Leclanche Patrick: « L’actualité de Rio », droit de l’environnement, N°29 Février, Mars 1995 p.23.

إن التنمية المستدامة تعتبر حديثة، وإن إختلفت تعريفاتها من حيث الشكل، فإنها من حيث المضمون تؤدي نفس الوظيفة. وهي التنمية القابلة للإستمرار؛ أي التي لا تتعارض مع البيئة. فهي تجمع بين فكرة حماية البيئة وفكرة التنمية. وكل منهما حق من حقوق الإنسان يكمل أحدهما الآخر. وقد إستظهر هذا المعنى إعلان ريو 1992. حيث أكد أن البشر هم محور إهتمام التنمية المستدامة، وأن الحق في التنمية يجب تحقيقه بالقدر الذي يحقق إحتياجات التنمية والبيئة لكل من الأجيال الحاضرة والمستقبلة. كما إستظهرهذا المعنى أيضا، إعلان نيروبي1997، حيث أشار إلى أن القانون الدولي للبيئة، يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تتكون من نوعين من العناصر:عناصرموضوعية وعناصر إجرائية.

فالعناصر الموضوعية، إستظهرها بصفة رئيسة إعلان ريو في المبادئ من 3 إلى 8، وفي المبدأ 16. وتتضمن الإستخدام المتواصل للموارد الطبيعية وإندماج الحماية البيئية مع التنمية الإقتصادية، والتوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، وتحميل المتسبب في التلوث نفقات التلوث وهو ما يعرف بمبدأ " الملوث هو الدافع ".

أما العناصر الإجرائية فتتمثل في المبدأين 10 و17 الخاصين بالإشتراك العام في إتخاذ القرار وفي التقييم البيئي العام [1].

وحددت الإستراتيجية الجديدة لحماية الطبيعة، المعلن عنها من طرف المنظمات المعنية بالبيئة، في1991، بأن التنمية المستدامة هي العمل على تحسين شروط بقاء المجتمعات البشرية مع المحافظة على القدرات الإيكولوجية. وهي بذلك تحدد ثلاثة أهداف هي: الإندماج الإيكولوجي. العدالة بين الأمم والأفراد والأجيال . المفعول الإقتصادي [2].

1-إعلان ريو 1992

2- لتفعيل هذه الأهداف فيجب الإرتكاز على مجموعة من التدابير حيث التنصيص عليها يساعدنا أفضل للتمكن من التحديات الي تمثلها هذه الأهداف وهذه التدابير تتمثل في:

- المحافظة على الاندماج البيئي: بمعنى الاندماج في مجموع مظاهر التجمعات البشرية والإهتمام بالمحافظة على الحياة والتنوع البيئي لكل أنواع الحياة البرية والمائية وهذا بإتخاذ تدابير الحماية لنوعية البيئة، بطريق التهيئة والتحسين والمحافظة.

يقول Oliver Godar: إن التنمية المستدامة قضية تأويل وتداول وحكم معياري من طرف المتعاملين الإجتماعيين. وليست فرضا تكنوقراطيا لمعايير ومؤشرات يفترض أنها تعكس معارف علم وضعي. ومن هنا يمكن تحديد المقصود بالتنمية المستديمة من خلال أبعادها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وهذا هو المعني الواسع للتنمية المستدامة. ولا يمكن أن نفصل هذه الأبعاد عن بعضها ونصل إلى التنمية المستدامة"[1].

هذه الأساسات الأربع للتنمية المستدامة، يمكن إضافة البعد السياسي لها. فالتنمية المستدامة بهذا البعد تجعل من النمو وسيلة للتضامن الإجتماعي، ولعملية تطوير الخيارات الإقتصادية، ولابد لهذه الخيارات أن تكون قبل كل شيء خيارات عادلة بين الأجيال بمقدار ما هي بين الدول. وستحافظ الأجيال الراهنة بإعتبارها مدفوعة بهم الإنصاف على خيارات النمو التي ترغب فيها الأجيال القادمة. وتمر المصالحة بين البيئة والإقتصاد عن طريق هذه الضرورة المركبة للإنصاف. كما تمثل التنمية المستدامة مشروعا للسلام. بإعتبارها قاعدة للحوار بين الدول. ومصالحة بين نماذج التنمية المختلفة وتدعم التنمية السوسيو- سياسية المستدامة "socio-politique durable" في نهاية المطاف مسؤوليات كل القوى في عملية تطوير الإنتاج وتوزيع الثروات[2].

ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يقع الإهتمام على هذه العناصر:

- المحافظةعلى أماكن الحياة الأساسية لكل الأنواع، وذلك بالتسيير الدائم والإستغلال العقلاني والمستديم للحيوان والنبات.

- إصلاح العدالة الإجتماعية؛ بمعنى تلبية الحاجيات الأساسية للأجيال الحاضرة والمستقبلة وتحسين نوعية الحياة. وهذا بمساهمة الجميع بالعمل والتعليم والصحة والمصالح الإجتماعية والسكن الملائم ذي النوعية. مع إحترام الحقوق والحريات الشخصية والمشاركة مع جميع أفراد المجتمع في إتخاذ القرار كما وردفي المبدأ 10 من إعلان ريو1992.

- إصلاح المفعول الإقتصادي؛ بمعنى تسهيل التسيير الأفضل للموارد البشرية الطبيعية والمالية. لتلبية الحاجات الإنسانية وهذه مسؤولية المؤسسات والمستهلكين. مع مراعاة

1-عبد الجليل زيد مرهون: المرجع السابق.ص 3.

2-Dicastri Francesco: « Les quatre piliers du développement durable, Nature et ressources »,Vol, 31,N°3, 1995 pp.2-3.

المصالح والخدمات التي تنتجها وتستعملها. وأيضا تبني سياسات حكومية متعلقة بـ: مبدأ الملوث الدافع. الوارد في المبدأ 16 من إعلان ريو، عولمة تثمين البيئات والمجتمعات، وفرض الضرائب الإيكولوجية..إلخ.

فعلى سبيل المثال: تتسم التنمية الزراعية والريفية بالإستدامة، عندما تكون سليمة من الناحية الإيكولوجية، وقابلة للتطبيق من الناحية الإقتصادية، وعادلة من الناحية الإجتماعية وملائمة من الناحية الثقافية. وأن تكون إنسانية تعتمد على نهج شامل. وتعالج التنمية الزراعية والريفية المستدامة بحكم تعريفها طاقات متعددة لا تشمل الزراعة فحسب، بل المياه والطاقة والصحة والتنوع البيولوجي. وخلال السنوات العشر التالية لمؤتمر ريو تطور مفهوم التنمية ليشمل الإستدامة الإجتماعية والمؤسستية والإقتصادية فضلا عن الإستدامة البيئية.

إن البعد البيئي للتنمية المستدامة يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية، والإستخدام العقلاني لها، ويختلف الاهتمام البيئي بين الدول المصنعة والدول المتخلفة والنامية وهذا حسب طبيعة المشاكل البيئية لكل منها فالدول المتقدمة مشاكلها البيئية تتمثل في إرتفاع درجة حرارة الأرض وثقب الأوزون والأمطار الحامضة والإستنزاف للموارد الطبيعية. أما الدول النامية مشاكلها في التصحر وإنجراف التربة والمياه الملوثة[1]. كما تشترك مع الدول المصنعة في الكثير من المشاكل البيئية[2].

1- برنامج الممم المتحدة للبيئة: التقرير العالمي حول التنمية البشرية 1992

2- إن الصعوبة الخادعة كما أوضح روكلسهاوس في ندوة ريو هي:"إذا حاول أربعة أخماس البشرية الذين يضمهم العالم الثالث الآن إيجاد الثروة بإستخدام طرق الماضي، فإن النتيجة ستكون في مرحلة ما ضررابيئيا عالميا خطيرا. والبلاد النامية مسؤولة الآن عن ربع الإنبعاثات الصوبية جميعها. وإذا سلكت نفس الطرق المؤدية إلى الرخاء والإزدهار التي سلكتها الدول المتقدمة فيما مضى، فإن نصيبها هذا يتضاعف بحلول منتصف القرن 21." د/سعيد محمد الحفار:المرجع السابق.ص3577.

1 - عبد الخالق عبد الله: مرجع سابق من ص97 إلى ص 100

كما يختلف البعد البيئي بين الدول المتقدمة والدول النامية. كذلك، يختلف البعد الإقتصادي بينها من حيث المتطلبات والحاجات المادية للإنسان من جهة الإنتاج والإستهلاك. فبالنسبة للدول المصنعة، تعني التنمية المستدامة، التخفيض المتواصل لإستغلالها للمواد الطاقوية والموارد الطبيعية، وبالنسبة للدول النامية تعني إستغلال الموارد الطبيعية لرفع المستوى المعيشي لشعوبها والقضاء على الفقر[1] .

ولتحقيق البعد الإجتماعي من خلال التنمية المستدامة، يجب تحسين المستوى المعيشي والخدماتي في الأرياف، والمحافظة على الإستقرار الديمغرافي في المدن، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الشعبية في التخطيط والتنمية، بشكل مستمر ومتطور [2].

أما البعد الثقافي، فيكمن في الدعوة إلى تشجيع ثقافة بيئية قانونية. من شأنها إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل البيئية المختلفة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

2- Wautelt Jean Marie : « croissance démographiqueet développement durable », le Courier, ACP-UE, N° 144, Mars- Avril 1994, pp. 68-69.

المبحث الثاني : مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي

منذ ندوة ريو سنة 1992، جذب موضوع التنمية المستدامة إهتمام الفقه القانوني الدولي. كما تناول القضاء الدولي الجوانب القانونية للتنمية المستدامة، بإعتبار مبدأ التنمية المستدامة من أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي للبيئة. ولفهم أكثر لهذا المبدأ نتعرض لمحتواه القانوني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني التكريس القانوني لهذا المبدأ. ثم إنعكاساته القانونية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : المحتوى القانوني لمبدأ التنمية المستدامة

يعتبر مبدأ التنمية المستدامة مبدأ عاما، يتضمن مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة. ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين: مبادئ أساسية، ومبادئ فرعية. فالمبادئ الأساسية تتمثل في مبدأين : ـ أولا:التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة .

ـ ثانيا: مبدأ تحقيق العدالة بين الأجيال.

فبالنسبة للمبدأ الأول، وهو مبدأ التوفيق بين البيئة والتنمية. فإنه يعتبر طريقة لحل بعض الخلافات بين الدول بشأن البيئة. فمن جهة يعبر هذا المبدأ عن موقف الدول النامية التي تسعى نحو تطوير وتحسين إقتصادياتها، وبالتالي فإن حماية البيئة لا تشكل عائقا أمام التنمية. ومن جهة أخرى يشدد هذا المبدأ على فكرة تؤيدها الدول المصنعة. وهي أنه لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة دون أخذ البيئة بعين الإعتبار، عند إعداد السياسات الإنمائية، ومبادئ العمل بها. وعبرت الفقرة 21 من ديباجة إتفاقية تغير المناخ لعام 1992، عن الجانب الأول لهذا المبدأ، حيث تقضي بوجوب التنسيق المتكامل بين الإستجابات لتغير المناخ، والتنمية الإجتماعية والإقتصادية، بغية تفادي إلحاق أضرار بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية، مع المراعاة الكاملة للإحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو إقتصادي مطرد والقضاء على الفقر. وفي نفس السياق، يعترف المبدأ 2 بالتوفيق بين البيئة والتنمية. وأكد المبدأ 4 من إعلان ريو 1992 على أنه:"من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها". وجاء في المادة 3 من قرار معهد القانون الدولي بستراسبورغ في 1997/12/04 بشأن البيئة:"يجب إدماج التحقيق الفعلي لحق العيش في بيئة صحية في أهداف التنمية المستديمة "[1] .

1-Kamto Maurice:« Les nouveaux principes du droit international de l’environnement », RJE,N°1 ,1993,pp17-18.

فمبدأ التوفيق بين البيئة والتنمية يهدف إلى تحقيق التوافق بين وجهات نظرالدول المصنعة المهتمة بالمستقبل الإيكولوجي للأرض، ووجهات نظر الدول النامية التي تصبوإلى تنمية إقتصادياتها[1].

أما بالنسبة للمبدأ الثاني، وهو مبدأ العدالة بين الأجيال، فهو يعني العدالة في توزيع الموارد من حيث الأشخاص والزمان. وعليه يتعهد الجيل الحاضر بالمحافظة على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية لفائدة الأجيال القادمة [2]. وفي الوقت ذاته لا تتحمل الأجيال الحاضرة أعباء غير معقولة لمواجهة إحتياجات المستقبل غير المحددة. ولكن على العكس، يجب إعطاء مرونة للأجيال المقبلة لتحقيق أهدافها حسب القيم الخاصة بها. كما يجب على كل جيل أن يقدم لأعضائه حقوقا عادلة في إستغلال تراث الأجيال السابقة وان يحافظ على هذا الحق للأجيال المقبلة. وترى أن السبيل القانوني لذلك: إعتبار مبادئ العدالة بين الأجيال. مجموعة من الحقوق والواجبات بين الأجيال التي يجب أن تضاف إلى حقوق الإنسان الدولية القائمة حاليا[3]. وتترتب المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي بسبب التنمية ليس اتجاه الجيل الحاضر فقط، بل أيضا اتجاه الأجيال القادمة في رأي Charbouneau Simon .[4]

2- Nguyen Quoc Dinh, Daillier Patrick, Pellet Alain: «droit international public », 6eed,Paris,L.G.D.J,1999,1253.

-3 عند الحديث عن هذا المبدأ في إطار التنمية المستدامة تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من العدالة: عدالة بين الأجيال وعدالة داخل الأجيال، فالعدالة بين الأجيال تعني العدالة بين الشباب والعجزة والأجيال الحاضرة والمستقبلة وعلى الصعيد الدولي تعني العدالة بين الشمال والجنوب وبين الدول الغنية والفقيرة، أما النوع الثاني من العدالة فهي العدالة الإجتماعية بين الرجال والنساء وبين الطبقات الغنية والفقيرة وبين المجموعات الإثنية والدينية المختلفة. وفي محاولة لصياغة المبادئ التي ترشد الجيل الحالي نحو العدالة بين الأجيال تؤكدweiss brown. E في كتابها " إيضاحا للأجيال المقبلة "، "القانون الدولي والميراث المشترك والعدالة بين الأجيال " لعام 1989 على عدم جوازإستبعاد الأجيال المقبلة عند إستغلال الأجيال الحاضرة للموارد. kamto: op.cit, pp16-27 .

3- أمين الجمل: دبلوماسية البيئة التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية-الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرة 1997 ص 68-69.

2-Simon Charbouneau: «instaurer un principe de résponsabilité juridique vis-à-vis des générationsfutures »,in« l'état de l ' environnement» ,op.cit,p416-417.

فالضرر البيئي لا يخص الجيل الحاضر فقط. بل ينتقل إلى الأجيال المقبلة على المدى الطويل. ولقد ورد هذا المعنى في المبدأ الأول والثاني من إعلان ستوكهولم1972[1]. وكذلك في المبدأ الثالث من إعلان ريو 1992:" يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة". وتقضي المادة 6 من قرار معهد القانون الدولي لعام 1997 بشأن البيئة بأنه:" يتوجب على كل دولة العمل على أن الأنشطة الممارسة في حدود ولايتها الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضرارا يمكن أن تمس بحياة الأجيال الحالية والمقبلة." [2].

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، هناك مبادئ فرعية كمبدأ الإحتياط ومبدأ الإنشغال المشترك للإنسانية. والمبادئ القابلة للإندماج في مبدأ التنمية المستدامة.

فمبدأ الإحتياط، يعمل على ضمان الحماية من أية آثار ضارة متوقع حصولها. وقد لا تحدث أبدا أو ستحدث على المدى البعيد . فهو مبدأ ذو طابع توقعي موجه تماما للمستقبل ومرتبط تماما بالبيئة المستدامة[3]. ولقد كرس هذا المبدأ على الصعيد الدولي في المبدأ 15 من إعلان ريو 1992[4]. وذكرمبدأ الإحتياط في إطارإتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، حيث جاء في ديباجتها:"حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث إنخفاض أوخسارة شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي ألا يستخدم عدم التيقن العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد". ورد هذا المبدأ في المادة 3 فقرة 3 من إتفاقية تغير المناخ 1992، وبمعنى يقترب إلى الوقاية منه إلى الإحتياط، فهذا المبدأ يعتبر وسيلة عمل لتحقيق التنمية المستدامة. مبدأ فرعي آخر، هو مبدأ الإنشغال المشترك للإنسانية. الذي

1- المبدأ 1 إعلان ستوكهولم: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة ويحقق الرفاه،وهو يتحمل مسؤولية التنمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة .."
المبدأ 2 يعني الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض."

2- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, PelletAlain:op.cit,p 1254.

3- المادة 7من الإعلان الوزاري لبارجن بشأن التنمية المستديمة ماي1990 ، للدول العضوة في لجنة الأمم المتحدة لأوربا ولجنة البيئة للمجموعة الأوروبية والتي تقضي بأنه:" من أجل الوصول التنمية المستديمة بمعنى أن تقوم السياسيات على مبدأ الإحتياط، كما يتوجب على التدابير شأن البيئة أن تتوقع، تقي، وتكافح أسباب تدهور البيئة، وفي حالة حدوث أضرار جسيمة لا يمكن ردها، فإن غياب اليقين العلمي التام لن يتخذ ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير تهدف للوقاية من تدهور البيئة".

4- Pascale Martin-Bidou : «Le principe de précaution en droit international de l’environnement », RGPID 1999, N°3, pp. 631-666.

يعتبر صدى لمفهوم " التراث المشترك للإنسانية " وأساس في المقابل لمثل هذا التراث، تجسيدا للمصلحة المشتركة للإنسانية سواء الحاضرة أو القادمة[2].

لقد كان هذا التراث موضوع العديد من الوثائق القانونية التي تدعو إلى الإستخدام المعقول للموارد، والمحافظة عليها، والتقسيم العادل لها. لفائدة الإنسانية[3].

وأكدت الإتفاقية الإفريقية الموقعة بالجزائر في 1968/09/15، بشأن المحافظة على الطبيعة ومواردها. على وجوب أن يستهدف إستعمال الموارد الطبيعية تلبية إحتياجات الإنسان حسب قدرة المحيط البيئي والرغبة في مباشرة العمل فرديا وجماعيا للمحافظة على هذه الموارد والإستعمال المعقول لها لرفاهية حاضر ومستقبل الإنسانية[4].

كما عبرت إتفاقية واشنطن بشأن التجارة الدولية للأنواع المهددة من الحيوانات والنباتات البرية(CITES)الموقعة في1973/03/03. حيث تعترف الأطراف المتعاقدة بأنه تكون الحيوانات والنباتات البرية بفعل جمالها وتنوعها عنصر من النظم الطبيعية لا يمكن إستبداله ويتوجب حمايته للأجيال الحاضرة والقادمة. وتنص المادة 2 من المرسوم الإيكولوجي رقم 2811 لعام 1974، المتضمن القانون الوطني للموارد الطبيعية المحددة وحماية البيئة. وبأن للبيئة تراثا مشتركا للإنسانية ضرورية للبقاء وللتنمية الإقتصادية والإجتماعية للشعوب [3].

وجاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحفظ الحياة البرية والوسط الطبيعي لأوربا لعام 1979 بأن الحيوانات والنباتات البرية تراث طبيعي ذو قيمة علمية، جمالية، ثقافية وإقتصادية. وبالتالي من المهم حفظ هذا التراث وتبليغه للأجيال القادمة. كما تقضي التعليمة التوجيهية للمجموعة الأوروبية بتاريخ 1979/04/02 بأن الهدف من المحافظة على الطيور البرية وحماية وإدارة هذه المورد الطبيعي على المدى الطويل كجزء من تراث الشعوب الأوروبية[4].

1-Dupuy:« ou en est le droit international de l'environnement a la fin du siècle ? » ,RGDIP,N^{0}4, p. 891 .

3 -Kiss: « La notion de patrimoine commun de l'humanité »,RCADI, 1982, Π,T 175.p.231.

4- فقرة 6-7 من ديباجة الإتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة ومواردها لـ 1968/09/15

Kiss,op.cit. p179.

3 - فقرة 1 من ديباجة إتفاقية واشنطن (CITES) .Ibid p. 185 -

4- Ibid, p176.

إن التراث المشترك للإنسانية يعبر عن تضامن بين الأجيال المتعاقبة. ويكون التراث المشترك للإنسانية من المجالات التي لا مالك لها كأعالي البحار، الفضاء الخارجي. وأضيف القطب المتجمد الجنوبي. وخارج هذه المجالات ظهرت فكرة أخرى تحت دافع الحاجة إلى حماية البيئة وهي "التراث الثقافي والطبيعي العالمي". ونشير إلى أنه حتى قبل ظهور فكرة التراث الطبيعي، كانت هناك بعض الإتفاقات الدولية. فرضت على الدول إنشاء مناطق محمية للمحافظة على بعض أنواع الحيوانات والنباتات البرية. أو لحماية المواقع والمناظر الطبيعية. كإتفاقية رمسار-إيران- في:1971/02/02 بشأن المناطق الرطبة ذات المنفعة البيولوجية الخاصة والأهمية الدولية. وعملت إتفاقية باريس1972/11/23، المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، على بلورة أهمية الإعتراف بالحاجة إلى حماية الجوانب الفريدة والمتميزة للبيئة سواء كانت طبيعية أوإصطناعية، كما أقرت بأنه يقع بصفة أساسية على عاتق كل دولة طرف في الإتفاقية واجب حماية وحفظ هذا التراث، ونقله إلى الأجيال المقبلة[1].

وعليه يمنع على جميع العناصر المكونة للتراث المشترك، ويشترط إستغلالها تحت رقابة دولية لفائدة كل الإنسانية[2].

يضاف إلى ما سبق، مبادئ أخرى تعتبر قابلة للإندماج. كمبادئ ريو 1992 وجدول أعمال القرن21 وغيرها من المؤتمرات ذات العلاقة بالبيئة. ومن هذه المبادئ المشاركة في القرارات. بالسعي إلى إشراك جميع المواطنين بإختلاف فئاتهم في عملية إتخاذ القرارات المسؤولة عند حماية وإدارة البيئة بشكل مستدام وهذا ما ورد في المبدأ 10 من إعلان ريو.

3-المواد 1-2-4 إتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972/11/23 باريس.
Kiss «: L'état du droit de l'environnement en 1981 : problème et solution», JDI N°3 1981,P 506-507.

2-Fringi Marc, Schulz Patrick :«droit des relations international-Lexique», paris, ed –dalloz ,1995 P.72

وتخص هذه المشاركة فئات النساء، الشباب، السكان الأصليين، المجتمعات المحلية، نقابات الفلاحين، النخب المحلية، وذلك في الفصل 24 إلى 32 من جدول أعمال القرن 21[1] .

1- المشاركة في القرارات: بالنسبة لفئة النساء. نص المبدأ 20 من إعلان ريو على دور المرأة في التنمية المستدامة. وجاء في الفصل 24 من جدول أعمال القرن 21 يؤكد معرفة المرأة وخبرتها في إدارة الموارد الطبيعية وحفظها وعلى ضرورة التخلص من المعوقات القانونية والإدارية والثقافية والسلوكية والإجتماعية والإقتصادية التي تعوق مشاركة المرأة في التنمية المستديمة وضرورة محو الأمية، وحصول الفتيات على التعليم الإبتدائي والإعدادي وتوفير الرعاية الصحية للمرأة وحقها في الأمومة والإرضاع، وأكد على دورها في إدارة البيئة ووقف التدهور البيئي ونبذ العنف ضد النساء وإدخال العمل المنزلي ضمن حساب إقتصاد الدولة وفي سنة 1991. عقد المجتمع العالمي المعني بالمرأة والبيئة في فلوريدا لدراسة الدعم المطلوب لمشروعات تديرها المرأة في إدارة البيئة، وتم تقديم 218 تجربة نسائية يمكن تكرارها في مجال تدوير النفايات والطاقة والإستخدام المستدام للموارد. فالمرأة هي محور الأسرة والمسؤولة عن صحتها وتحسين معيشتها ويقع على عاتقها تربية أطفالها في بيئة سليمة تضمن لهم عدم الإصابة بالآلام النفسية والصحية. ونظرا لعلاقتها الوثيقة بالبيئة لابد من التطرق لدورها في إستخدامها السليم للموارد الطبيعية والبيئية وترشيد إستهلاك الماء، الكهرباء..إلخ.
أما مشاركة الشباب في اتخاذ القرارات والدفاع عن البيئة فقد ورد في نص المبدأ 21 من إعلان ريو:" ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستديمة وضمان مستقبل أفضل للجميع". فالعلاقة وطيدة بين الطفل والبيئة، لأن الاهتمام بالبيئة هو الاهتمام بالمستقبل وتشكل فئة الطفولة والشباب المستقبل ذاته.
إن قمة الأرض خصت الطفل إهتماما كبيرا وإلتزاما سياسيا رفيع المستوى بحيث أن الأطفال يتأثرون أكثر من غيرهم ويتحملون أقصى التأثيرات الناجمة عن الكوارث البيئية كما حدث في شرنوبيل1986. فالإستثمار في فئة الشباب يكون ذي مردودية قصوى لكون الطفل أوالشاب يحس أنه المعني الأول في هذه المهام النبيلة لحماية وتدبير البيئة لأنهم رجال المستقبل. ملحة:مرجع سابق. ص 120،121
أما دور السكان الأصليين في التنمية المستدامة، فكان محور إجتماع ممثلي الحكومات والسكان الأصليين في سنتياغو بالشيلي.المنعقد في ماي 1992 وأعتمد المشاركون مشروع إعلان عالمي بشأن السكان الأصليين، مما يوجب الإعتراف بدورهم في الحفاظ على بيئتهم وحريتهم في تقرير تنميتهم الخاصة وإستخدام مواردهم. الوقائع:مجلة الأمم المتحدة السنة 14 عدد 2 يونية 1993 ص 47. والأسلوب المتبع من السكان الأصليين هو جوهر التنمية المستدامة. كما في المبدأ 22 من إعلان ريو.
أما الجماعات المحلية فيجب إشراكهم في الدفاع عن التنمية باعتبارهم ممثلو السياسات الفعلية لحماية البيئة، وكذلك نقابات العمال والتنظيمات المهنية في مجال الصناعة والتجارة لضمان صحة وسلامة العمال، والحث على إتباع أنماط إنتاجية أقل إضرار بالبيئة، وعلى الفلاحين المشاركة في اتخاذ تدابير من أجل زراعة مستديمة، تهتم بهشاشة الموارد والأرض، كما يتوجب عليهم تشجيع الممارسات والتقنيات المستديمة ايكولوجيا وحث الفلاحين على تطبيقها أما بالنسبة للنخب العلمية فيتعين عليها تطوير العلم وجعله في خدمة التنمية المستديمة عوضا من أن تؤدي إلى التعجيل بإستنزاف الموارد الطبيعية Prieur:«Democratieetdroitdel'environnementetdeveloppement», RJE,N°1.1993.pp25-28. كما ورد في ديباجة إتفاقية أروس بالدانماركمن 23إلى25جوان 1998بشأن الحصول على المعلومات ومشاركة المواطنين في عملية إتخاذ القرار واللجوء إلى القضاء في مجال البيئة بهدف إتخاذ قرارات أفضل وإمكانية تطبيقها بفعالية أكبرمن أجل حماية وحفظ وتحسين البيئة و ضمان تنمية مستديمة ومعقولة إيكولوجيا .فقرة 5و9 من الديباجة. Prieur:«la convention d'aarhus,universalde la democratie environnemental,RJE,N°SPECIAL,1999

وتبني مبدأ الملوث هو الدافع[1]. وتتجلى علاقة مبدأ التنمية المستديمة بمبدأ الملوث هو الدافع في توصية (O.C.D.E) لعام 1991 عندما قررت بأن تستدعي الإدارة المستديمة والفعالة اقتصاديا لموارد البيئة جعل تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث والأضرار وتكاليف داخلية وبالتالي يهدف مبدأ الملوث هو الدافع إلى تشجيع الاستخدام الأمثل الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة[2].

وسيادة ومسؤولية الدولة دون تدخل أجنبي في إستغلال ثرواتها الطبيعية[3]، الشراكة الشاملة والتعاون الدولي لحفظ وحماية البيئة[4] .

1- يعتبر التلوث هو الدافع مبدأ اقتصاديا تم تبنيه لأول مرة من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (O.C.D.E) بموجب توصيتين الأولى في 1972 والثانية في 1974 ثم تطور إلى أن أصبح مبدأ قانونيا معترفا به في المبدأ 16 من إعلان ريو 1992 بحيث جاء النص:" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا وإستخدام الأدوات الإقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام. ودون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين". وقد وسع المبدأ بموجب توصيات متتالية ليشمل تكاليف الإجراءات الإدارية المتخذة من طرف السلطات العامة وتكاليف أضرار النفايات الناتجة عن التلوث وتكاليف التلوث الطارئ غير المشروع والعابر للحدود. وبموجب هذا المبدأ يتحمل الملوث تكاليف تدابير الوقاية ومكافحة التلوث، وجعل هذه التكاليف كلها داخلية، بمعنى أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على أية مساعدات سواء عن طريق الإعانات أو المزايا الضريبية أو غيرها من الإجراءات إلا في حدود أحوال اس تثنائية Henri Smets:« Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe de droit de l’environnement » RGIP 1993,N° 2P 339-364.

2- أحمد أبو الوفاء : تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مع إشارة لبعض التطورات الحديثة. المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 49 سنة 1993 ص 57-58 .

3 -سيادة ومسؤولية الدولة مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وهو ينتمي إلى الجيل الأول لمبادئ القانون الدولي للبيئة وتلقي مضمونا خاصا لمدة طويلة في إطار المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم 1972 حيث ورد النص " للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية " فسيادة الدولة ليست مطلقة في هذا المجال وإنما يحدها واجب ألا تسبب أضرارا بيئية لدول أخرى وفي حالة الإخلال تترتب المسؤولية الدولية، ووجوب إصلاح الضرر الايكولوجي المتسبب فيه. A.Kiss:«La protection internationale de l’environnement » La documentation française , N.E.D.N° 4419 4420 –1977-pp 21-23.

4-الشراكة الشاملة و التعاون الدولي لحفظ وحماية البيئة تفرضها شمولية النظم الإيكولوجية وأضفى عليها إعلان ريو1992صفة الإلزام القانوني في المبدأ7. وهذا المبدأ لايتحدد بالوقاية من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وإنما الحد منها كذلك،إذا ما حدثت .Nguyen q D,et autres,opcit pp1257-1258

وأخيرا المسؤولية المشتركة بين الدول المصنعة والنامية ومعاملة هذه الأخيرة معاملة خاصة بسبب خصوصية وضعها الإقتصادي[1].

المطلب الثاني : التكريس القانوني لمبدأ التنمية المستدامة

إتجه العالم منذ أوائل القرن العشرين، إلى وضع العديد من الإتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات، بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها. وقد بلغ عددها نحو 152 إتفاقية خلال الفترة من 1921إلى1991. ومن أهم الإتفاقات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، الإتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية، الموقعة بلندن في 1923. والإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط، المنعقدة بلندن في 1954. ومعاهدة حظر تجارة الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963. هذا إلى جانب الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كموئل لطيور الماء المسماة بإتفاقية رامسار1971. هذا إلى جانب إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والتي أعتمدت في برشلونة في 1979 وإتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البريةالمهاجرة، التي أعتمدت في بون في 1979. كما وقعت في عام 1982 إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووقعت في فيينا في 1985 إتفاقية حماية طبقة الأوزون، وأعتمدت في سنة 1973. وإتفاقية "سايش" الخاصة بالإتجارالدولي في الحيوانات البرية المهددة بالإنقراض. وقد تم مؤخرا في التسعينات من القرن الماضي وضع أهم الإتفاقات الدولية في مجال البيئة، وهي إتفاقية التنوع البيولوجي التي أعتمدت في ريو 1992. والإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في 1994. ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والإتفاقات والبروتوكولات. سواء على المستوى الثنائي أوالإقليمي أو الدولي في حماية البيئة،

3- أما مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة فهو مبدأ يترجم طموح الدول النامية في أن تعامل معاملة خاصة، تأخذ بعين الإعتبار خصوصية وضعيتها الإقتصادية حسب المبدأ 7 من إعلان ريو 92:" وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستديمة وبالنظر إلى الضغوط التي تلقيها على كاهل البيئة العالمية وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها " وظهر هذا المبدأ بشكل كبير في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1994.
Dumpy: op,cit. p891

.

والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لحياة الإنسان. ولا يكفي فقط المصادقة أوالإنضمام لتلك الإتفاقية. إنما الإلتزام بإتخاذ التدابير التشريعية، التنظيمية، والإدارية. التي تضمن تنفيذ بنود تلك الإتفاقات ونفاذها والإمتثال إليها على المستوى الوطني[1].

لقد سجل الوعي بضرورة إقامة قوانين إعتراضية خاصة بالمواد التي تضر بالبيئة عبر مراحل وجودها (صناعة، نقل، تسويق ثم إتلاف). لحظة إضافية في تطور القانون الدولي للبيئة، وغالبا ما تم على هذه الأصعدة اللجوء إلى صياغة مدونات حسن السلوك أوتوجيهات غير إلزامية بمشاركة الفروع الصناعية المعنية. وكانت المرحلة الأخيرة صياغة تشريع حقيقي ذوطابع وقائي لمعالجة المشاكل الشاملة مثل حماية طبقة الأوزون والحفاظ على التنوع البيولوجي ومقاومة الإحتباس الحراري في كل قطاع وحقل إعتراضي، نلاحظ فيضا من المعاهدات الدولية [2].

ذلك ما إنعكس على صياغة القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة. بما يفرض جعل التنمية المستدامة مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي البيئي مكرسا في القوانين والتشريعات الوطنية.

فمنذ ندوة ريو1992، شرعت النصوص الدولية الهامة تدرج مفهوم التنمية المستدامة بصورة مطلقة، ويمكن إعتبار المبادئ السابعة والعشرين لإعلان ريو، والفصول الأربعين لجدول أعمال القرن21، نصوصا مرجعية فسحت المجال للسياسات الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة. فمن ناحية، كرست ندوة ريو المبادئ المعلنة في ستوكهولم وحولتها إلى قوانين عرفية. وبشكل خاص الإلتزام بتقييم أثار الأنشطة المضرة بالبيئة:(دراسات تتعلق بالمخالفات)، ومبدأ مسؤولية الضررالبيئي:(قوانين تتيح لضحايا الأثار الإيكولوجية الحصول على حق التعويض). إلا أن النصوص التي تمت صياغتها بريو، تجاوزت هذا الوضع. إنها تحيل خصوصا إلى مبدأ الإحتراز، وتحدد الإلتزام بإخطار الدول الأخرى بكل وضعية

1- الأهمية التنموية لتطوير وإنفاذ الأطر التشريعية للمحافظة على البيئة والموارد الزراعية في المنطقة العربية. المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

2- يميل بعض الحقوقيون إلى التأكيد إلى أن أي حقل من حقول القانون لم يشهد نموا أكبر بسرعة مثل قانون البيئة، في الوقت الراهن، يوجد على المستوى الدولي أكثر من 900 أداة قانونية ومعاهدات ثنائية ومعاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف أوتصريحات إختيارية تتناول حصرا البيئة أويشتمل على تدابير لحمايتها ،عمليا نشر كافة الإتفاقيات الجديدة التي تنص على إقامة مناطق التبادل الحر إلى ضرورة حماية البيئة بل تتوقع قوانين للعمل على تشجيعها .

خطيرة(كارثة طبيعية، أوأيه وضعية طارئة يمكن أن تتسبب في عواقب وخيمة ومفاجئة على البيئة). ولإبلاغها بالأنشطة المضرة بالبيئة، دون أن يكون إلزامية، يمكن للفاعلين المختلفين أن يعتمدوا على هذه المبادئ لإجبار الحكومات الموقعة عليها على إحترامها عند إتخاذ القرارات ورغم عدم إدراجها مباشرة في القوانين الوطنية والقانون الدولي تعتبر هذه المبادئ خطوطا توجيهية يتم تقويتها مع مر الزمن بالممارسة[1]. وهذا ما يعرف بالقانون اللين soft-law .

إن حماية البيئة والتنمية الإقتصادية هما الموضوع الرئيس لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. ما جعل مبدأ التنمية المستدامة يرد في نصف مبادئ إعلان ريو. بإعتباره يحقق التوفيق بين البيئة والتنمية. ولكن بالرغم من ورود مبدأ التنمية المستدامة بهذا الكم في إعلان ريو، إلا أن هذا الأخير لم يتضمن تعريفا صريحا لهذا المبدأ. حيث جاء في المبدأ1 :"يدخل الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة."، وفي المبدأ 3:"إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية والمقبلة". وهذا الأمر يتعلق بالحق في التنمية وليس الحق في"التنمية المستدامة" كما ورد في المبدأ الرابع:"من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"، وبذلك يصعب الحصول على تعريف محدد للتنمية المستدامة لعدم وجود إجماع عالمي على تعريفه، بل عكس ذلك يوجد خلط بين مفاهيم "حماية البيئة"، "التنمية المستدامة"، " التنمية "، "النمو الإقتصادي" ويرى الفقيه:Pallemareats أن التكامل بين السياسات البيئية والإنمائية سلاح ذو حدين. فمن ناحية يفرض الأخذ بعين الإعتبار المتطلبات الأيكولوجية في السياسة الإنمائية. ومن ناحية أخرى يستبعد أي سياسة للبيئة لا تشكل جزء لا يتجزأ من عملية التنمية. بمعنى لاتكون متلائمة مع مقتضيات التنمية الإقتصادية. ويضيف إعلان ريو في المبدأ 5:"أن البحث عن التنمية المستدامة مشروط باستئصال شأفة االفقر". وفي المبدأ8 ينص على الحد من أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستدام [2] .

1- العولمة والتنمية المستديمة أي هيئات للضبط؟ ترجمة C..R.A.S.C وهران. الجزائر.

2-Marc Pallemarts « la conférence de RIO , grandeur ou décadence du droit international de l’environnement », RBDI 1995 P.P 181.183.

فالخلط في المفاهيم يظهر جليا في الفقرة1 من المبدأ 12، التي توحي بأن التنمية المستدامة هي نفسها النمو الإقتصادي. حيث جاء في هذا المبدأ:" ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام إقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدي إلى النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة". وهذا يختلف تماما مع ما جاء في تقرير brundtland 1987 الذي يرى أن حماية البيئة ليست نتيجة، بل إجراء مسبقا للتنمية المستدامة. بينما هذه الأخيرة ليست النتيجة الحتمية للنمو الإقتصادي، ولم يكتف إعلان ريو بإعطاء شرعية إيكولوجية للنمو الإقتصادي، بل أيضا للنظام الإقتصاي الليبرالي العالمي تحت عنوان:"نظام إقتصادي داعم ومنفتح". ويصف الفقيه: Pallemareats هذا الأمر، بالإنزلاق الإديولوجي الذي يعطي الأولوية والأسبقية للقانون الدولي الإقتصادي بشكل عام، وقانون التجارة بشكل خاص، على القانون الدولي البيئي.

كما تظهر تبعية السياسة البيئية المتضمنة وحتى الصريحة للسياسات الإنمائية، والتجارية بوضوح من خلال المبدأ 11 الذي يؤكد على أنه:"ينبغي أن تعكس المعايير البيئية الأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي الإنمائي الذي تنطبق عليه".

كما أوجب المبدأ 16[1] إستخدام الأدوات الإقتصادية في إطار سياسة البيئة وبالخصوص عند تطبيق مبدأ الملوث هو الدافع. حيث يجب أن يتم دون الإخلال بالتجارة و الإستثمار الدوليين[2]، وتنص الفقرة 2 من المبدأ 12 على أنه: " ينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتنمية تعسفية أولامبرر لها أوفرض تقييد مقنع على التجارة الدولية". وهذا النص يهدف إلى تحقيق التكامل بين التجارة والبيئة ويعترف بشرعية المصلحتين من أجل ضمان تنمية مستدامة[3].

---

1 - مبدأ 16 من إعلان ريو 1998 " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا وإستخدام الأدوات الإقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين ".

2- Pallemarts Marc: op.cit .pp. 183-185.

3- Lang winfreid: « les mesures commerciales au service de la protection de l’environnement » ,RGDIP, 1995, pp560-562.

و أما المبدأ 2 من إعلان ريو وهو نفس المبدأ المتبنى في إعلان ستوكهولم، حيث ورد في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم:" ولكن أيضا وفقا لسياستها الإنمائية". وذلك لتحقيق توازن بين البيئة والتنمية، والذكر الصريح لهذه السياسات في المبدأ 2 من إعلان ريو يعطيها نوعا من الشرعية في نظر القانون الدولي البيئي، وهذا ما يعكس مشروع إعلان تقدمت به الصين ومجموعة السبعة والسبعين(77) أثناء الدورة الرابعة للجنة التحضيرية. والتي إقترحت من خلاله إعادة قراءة المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم مع إضافة كلمة الإنمائية[1].

من خلال ما سبق، يتبين أن إعلان ريو 1992، قد عكس الإنشغالات الأساسية للبلدان النامية. والمتمثلة في التأكيد على أولوية المتطلبات الإنمائية على المقتضيات الإيكولوجية. إذ يلح بصفة خاصة، على الدول النامية والأقل نموا. وينص المبدأ 6 من إعلان ريو على أنه:"ينبغي أن تتناول أيضا الإجراءات الدولية في ميدان التنمية مصالح وإحتياجات جميع البلدان". وينص المبدأ7على:"المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة".

ولتعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة ينص المبدأ 9 من إعلان ريو، أنه على الدول أن تتعاون عن طريق تبادل المعارف، والتكنولوجيات لتحقيق ذلك بطريق التعاون والتضامن بحسن نية في الوفاء بمبادئ ريو، و في زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة. وهذا ما ورد في المبدأ 27 من إعلان ريو[2].

ويتعرض الإعلان في المبدأين 24 و25 إلى الحرب والسلم وعلاقتهما بالبيئة والتنمية المستدامة. بإعتبارأن الحرب تدمرالتنمية المستدامة. ولذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح. وذلك بالموازنة بين حماية البيئة، وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال [3]. وما تستلزمه حماية البيئة من ضرورة وجود تناسب بينهما، وذلك بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، وقواعد المسؤولية، والقانون الدولي العام المعنية بحماية البيئة[4].

4- Pallemarts Marc:op.cit.pp188-189.

1-Kiss ,et Doumbe-bille: «la conference des nations unies sur l'environnement Rio-de-janeiro,3-14 juin 1992».AFDI, 1992.p833

3 - صلاح هاشم جمعة: حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة ـ المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 6 عدد 32 يوليه/ أغسطس1993 ص. 253-258.

4 - رشاد السيد : حماية البيئة في المنازعات المسلحة ـ مجلة القانون و الإقتصاد العدد 62 . 1992 ص. 47 - 76.

المطلب الثالث : الأثر القانوني لمبدأ التنمية المستدامة

إن مبـدأ التنميـة المسـتدامة بـرز بصـورة جليـة فـي كـل القطاعـات الإقتصـادية، الإجتماعية، والقانونية. ويعتبر جدول أعمال القرن21 الوثيقة الأساسية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئـة والتنميـة. ويحتـوي هـذا البرنـامج علـى 40 فصـلا. تتنـاول الفصـول الأولـى الجوانـب الإقتصـادية، الإجتماعيـة والقانونيـة للتنميـة المسـتدامة. ويشـتمل كـل فصـل علـى توجيهـات لمعالجة موضوع من موضوعات البيئة التي تؤثرعلى العلاقة بين البيئـة والتنميـة. كالحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية الغلاف الجوي، مكافحـة التصـحر، المحافظـة علـى المحيطـات وعلـى مصـادر الميـاه العذبـة، التنـوع البيولـوجي، تشـجيع التنميـة الريفيـة المسـتدامة، التنميـة الغابية المستدامة في المناطق الجبلية والساحلية علـى الـدول البحرو ـ بريـة الصـغيرة، تطـوير المسـتوطنات البشـرية المسـتدامة، الإدراة الجيـدة للـتخلص مـن النفايـات الخطيـرة، التعـاون التكنولـوجي لنشـر التكنولوجيـا الخضـراء، مشـاركة النسـاء، الشـباب والسـكان الأصـليين فـي عملية التنمية المستدامة، أما الفصول الأخيرة فتناولت المسائل القانونية والمؤسساتية[1].

وفي الجانب القانوني، يلح جدول أعمال القرن 21 علـى وجـوب تعزيـز وتقنين القـانون الدولي المتعلق بالتنمية المستدامة، وتوضـيح العلاقـات بين الإتفاقـات والمواثيـق الدوليـة. كمـا يتوجـب علـى كل مشـروع تقنـي أن يأخـذ بعين الإعتبـار الأعمـال الجاريـة فـي لجنـة القـانون الـدولي التابعـة للأمـم المتحـدة. بالإضـافة إلـى ضـرورة مشـاركة وإسـهام كافـة الـدول الناميـة والمتقدمة في إعداد الإتفاقات المتعلقة بالتنمية المستدامة. لكي تعكس إهتمامات الدول النامية. كما ينبغي على هذه الأخيرة أن تعتمد على مساعدات تقنية تسمح لها بتكييـف نظمهـا القانونيـة في هذا المجال. إلا أن هذا البرنامج عجزت الدول عن تنفيذه. لأن هناك فجوة بين طموحـات البرنـامج والواقع. وأهم أسباب فشل تنفيذه يرجع إلى عموميته وتوسعه[2].

إن التنمية المستديمة تعتبر فكرة وظيفية، بسبب المظاهر القانونية الحتمية التي تفرضـها الغايـة الأساسـية للنصـوص المتبنـاة فـي مـؤتمر الأمـم المتحـدة للبيئـة والتنميـة. والمتمثلـة فـي النهـوض بالتنميـة المسـتدامة. حسـب مـا ورد فـي المبـدأ الأول مـن إعـلان ريـو 1992.

1- من جدول أعمال القرن 21

2- Scherr Jacob, Barnhizer David: « l'echec de la mise en oeuvre de l'action 21 », Ecodicision N^0 21 printemps 1997, pp.33-35.

أنها:"تنمية صحية و منتجة في إنسجام مع الطبيعة". ولتحقيق هذه الغاية، يجب إحترام المبادئ القانونية. التي من بينها: الحق السيادي للدول في إستغلال مواردها الطبيعية الوطنية. وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية. وهذا الحق يحتل المركز الرئيس ضمن بقية الحقوق . فضلا عن ذلك يتجه هذا المسعى نحو تحول جدري للعلاقات الدولية عن طريق إرساء شراكة عالمية. لا تشمل الدول فقط ، بل كذلك القطاعات المستقلة للمجتمع. لا سيما المنظمات غير الحكومية و الشعوب .

ورغم حداثة هذا الفرع القانوني، يصفه بعض الفقهاء أمثال Kiss و Doumbe Bille بأنه:"قانون كلاسيكي نسبيا"[1]. فمن جهة يجد هذا القانون أساسه القانوني في الإعتراف الدولي في الحق الأساسي في البيئة، كما هو الحال في إعلان ستوكهولم1972. وبالحق في التنمية كما هو الحال في إعلان ريو 1992. ففي 1972، كان الدافع لعقد الندوة هو المسائل المتعلقة بالبيئة البشرية. وفي سنة 1992، يذكر أن الجنس البشري هو من صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة. وبأنه يجب تحقيق التكامل بين السياسات البيئية، والسياسات الإنمائية. للوفاء بإحتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة. ومن جهة أخرى تيسير تحديد قانون التنمية المستدامة، المعروض في مختلف فصول جدول أعمال القرن21، والذي يجب أن يدعم بأدوات للتنفيذ ذات طابع مؤسساتي قانوني ومالي. والواقع لم تكن لمسألة تقنين القانون الدولي للتنمية المستدامة الأولوية في مؤتمر ريو1992، على خلاف ذلك قامت لجنة قانون البيئة التابعة للإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها بإعداد مشروع إتفاقية شاملة بشأن المحافظة على الطبيعة، والإستعمال المستديم للموارد الطبيعية. الذي يرجع تاريخ صياغته الخاصة إلى ديسمبر 1992 وهو يتضمن مبادئ أساسية، وإلتزامات عامة حول المسائل المتعلقة بالتكامل بين البيئة، التنمية، تلقي المعلومات، مشاركة المواطنين، تقييم الأثر البيئي، ممارسة الأنشطة العسكرية، الوقاية من التلوث، المسؤولية والتعويض، الموارد الطبيعية المحافظة على التنوع البيولوجي، المياه العذبة والموارد البحرية[2]. ينتج عن مبدأ

3- Kiss, et doumbe-bille:op. cit, p. 841.

1- Ibid: pp 841-843.

التنمية المستدامة إمكانية إعادة النظر في الطرح القانوني التقليدي، من خلال إزالة الحدود التقليدية بين النظم القانونية المعنية، لاسيما بين

قانوني البيئة والتنمية، فرغم خصوصية كل منهما وصعوبة توحيدهما. جاءت التنمية المستدامة لتربط بينهما[1].

إن التزايد في كمية النصوص المتعلقة بالبيئة لايعادل بالضرورة التطور التدريجي للقانون الدولي البيئي من الناحية النوعية، بحيث لا ترد تماما عبارة "القانون الدولي للبيئة" في إعلان ريو1992، بالمقابل يدعو المبدأ 27 منه، الدول إلى التعاون في زيادة تطوير قانون التنمية المستدامة كبديل للقانون الدولي للبيئة. وهذا ما كان يهدف إليه الوفد البرازيلي في مؤتمر ريو. في أغلب نصوص جدول أعمال القرن21. كما في الفصل 39 من الجدول المخصص للأدوات والآليات القانونية الدولية. فالهدف الذي سطره المجتمع الدولي من خلال هذا الفصل هو متابعة تطور القانون الدولي للتنمية المستدامة، ومنح إهتمام خاص للتوازن الدقيق بين المسائل المتعلقة بالبيئة، وتلك التي تخص التنمية، وذلك عن طريق تحديد وتدعيم الروابط بين مختلف المواثيق والإتفاقات الدولية السارية المفعول في ميدان البيئة والمواثيق والإتفاقات الدولية ذات الصلة الوثيقة بالميدانين الإقتصادي والإجتماعي. بمعنى آخر، على القانون الدولي للبيئة أن يعطي الأولوية للتنمية الإقتصادية على حماية البيئة آخذا بعين الإعتبار مصالح، وإنشغالات البلدان النامية [2].

1-Ibid: p. 842.
2- M.Pallemaerts: op.cit, P 220-221.
3-Kiss, et Doumbe - bille: op, cit p 841.
4-Pallemarts:op.cit. p 222.

والجدير بالملاحظة أن التوصيات الواردة في الفصل 39 من جدول أعمال القرن 21، لاتزال تثير جدلا فقهيا حادا، فبينما يرى كل من الفقيهين Kiss و-doumbe bille بأنها بداية تجديد جذري للقانون الدولي للبيئة[1]. ذهب Doumbe-Bille إلى إعتبار مايوصف بالقانون الدولي للبيئة الجديد. المتولد عن التزاوج بين البيئة والتنمية، بأنه ضمان للتأطير القانوني للتنمية المستدامة مع إحتفاظ هذا القانون بقيمته الكاملة"[2]. ويرى الفقيه: Pallemaerts في تلك التوصيات بأنها:"تشكيك في شرعية، وحتى في وجود القانون الدولي للبيئة بقواعد مستقلة عن القانون الدولي، هدفها حماية المحيط الحيوي"، وهو ما يختلف عن هدف القانون الدولي للتنمية المستدامة المتمثل في النهوض بالتنمية المستدامة، وهذا ماورد صراحة في المبدأ الأول من مبادئ ريو، الذي يقضي بالعمل على السلام البيئي والإنمائي العالميين. فلم يعد الأمر يتعلق بحماية سلامة المحيط الحيوي، وإنما بحماية نظام عالمي جديد ناتج عن التكامل بين البيئة والتنمية.

ويلاحظ بأن العديد من النصوص المتبناة في مؤتمر ريو ليس لها مضمون قانوني ملموس. فالبرجوع إلى المناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية للمؤتمر بشأن الفصل 39 لجدول أعمال القرن21، يتجلى الرفض الضمني من طرف بعض الحكومات، لترتب الجزاء في حالة الإخلال بها. وما يبرر ذلك رفض إستعمال مصطلح "إحترام الإلتزامات الدولية "وإستبداله بعبارة "التطبيق الفعلي الكامل ودون أجل". في مجمل نص الفصل39.

إن من مميزات القانون الدولي البيئي، التأرجح الدائم. في شكل تعارض بين سيادة الدول، ومسؤولياتها المشتركة في حماية البيئة من جهة. وبين المتطلبات الإقتصادية الوطنية، والمقتضيات الأيكولوجية العالمية من جهة أخرى[3]. وعلى هذا الأساس قام مؤتمر ريو1992. بإخضاع القانون الدولي للبيئة لغاية إقتصادية، بغية تحويله إلى قانون دولي للتنمية المستدامة[4].

---

3 - في هذا السياق عبر الفقيه: روني جان دوبور، عن ذلك بمناسبة حلقة دراسية نظمتها أكاديمية لاهاي للقانون الدولي "مستقبل القانون الدولي للبيئة " سنة 1984 بأن هذا القانون البيئي لا يمكن إلا أن يكون قانونا غائيا ، بمعنى لا يجب التخوف من القول بأنه قانون خيالي .

3-.Pallemarts:op.cit. p 222.

المبحث الثالث : الأساس القانوني للتنمية المستدامة

إن الباحث عن الأساس القانوني لمبدأ التنمية المستدامة يجده في المصادر المختلفة للقانون الدولي البيئي، كإعلانات المبادئ[1]، الإتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية. وسنناقش في هذا المبحث، ترسيخ التنمية المستدامة في النظام القانوني لأهم القطاعات البيئية في المطلب الأول. وفي المطلب الثاني موقف الفقه والقضاء الدوليين من مبدأ التنمية المستدامة. وإنتقال هذا المبدأ إلى المستويين الإقليمي الوطني في المطلب الثالث.

المطلب الأول :ترسيخ التنمية المستدامة في النظام القانوني لأهم قطاعات البيئية

تهدف التنمية المستدامة إلى المحافظة على البيئة الطبيعية. وهو الهدف الذي يعمل من أجله برنامج الأمم المتحدة، من خلال حماية البيئة البحرية، البرية، المياه العذبة، ومواجهة التصحر. كما عمل البرنامج على إنشاء مركز دولي للمراقبة. ووضع قواعد ملموسة لنشاطات حماية البيئة من أجل تنمية مستدامة و سليمة بيئيا في جميع الدول .

وكان التنسيق الفعال بين الدول في مجال البيئة من إحدى النتائج المهمة لمؤتمر ستوكهولم 1972، والمبادرة إلى إدارة أفضل للبيئة، وذلك عبر الإتفاقات الدولية. من خلال المساعدات التقنية، والتدريب المتخصص، وتنمية الوعي البيئي، والإعلام البيئي. وفي الذكرى السنوية العشرين لإفتتاح مؤتمر ستوكهولم عقد أول مؤتمر قمة معني بالأرض وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو سنة 1992[2] .

و قد تقرر في المؤتمر ما يكرس للتنمية المستدامة و يرسخها فيما يلي :

1- حماية الغلاف الجوي(تغير المناخ، إستنفاذ طبقة الأوزون، تلوث الهواء ...إلخ.)

2- حماية موارد الأراضي(مكافحة إزالة الغابات، فقدان التربة، التصحر، الحفاف.)

3- حفظ التنوع البيولوجي.

4- حماية موارد المياه العذبة.

---

1 - إعلانات المبادئ لا تمتع بالصفة الإلزامية من الناحية القانونية، ولكنها تمثل الخطوة الأولى والهامة في نشأة القواعد القانونية، وهو ما يعرف بالقانون اللين (Soft-law).

2- L’ucchini Laurent, Gaberiel david:« Sources du droit international » J-CL. Environnement, fascicule, 110, 5, 1993.pp 14-39.

5- حماية المحيطات، البحار، المناطق الساحلية وترشيد إستخدام مواردها الحية وتنميتها.

6- الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية و النفايات الخطرة.

7- منع الإتجار غير المشروع بالمنتجات و النفايات السامة.

8- تحسين نوعية الحياة وصحة البشر.

9- تحسين ظروف العيش والعمل للفقراء عن طريق وقف التدهور البيئي وإستئصاله.

أما أهم أهداف قمة الأرض، فكان وضع ميثاق للأرض، يجسد المبادئ الأساسية التي يجب أن تنظم السلوك الإقتصادي والبيئي للشعوب والدول. لضمان مستقبلنا المشترك. وفي الوقت الحالي قامت العديد من الأعمال الدولية كالإتفاقات الدولية وإعلانات المبادئ في بلورة إلتزام قانوني دولي حقيقي يلزم الدول بحماية البيئة في مختلف جوانبها .

وقد إنعكست المقررات في شكل إتفاقات أهمها: إعلان مبادئ غير ملزمة قانونا، لكن لها حجة إجماع عالمي بشأن إدارة جميع أنواع الغابات والمحافظة عليها. ويلاحظ على هذا الإعلان أنه متناقض فيذكر أن المبادئ غير ملزمة قانونا في بداية العبارة، وفي آخرها يذكر أن لها حجة. وهذا التناقض يصور الظروف التي سادت الندوة، وخاصة أثناء إعداد المبادئ الخاصة بالغابات. ففي الدورة الثانية للجنة التحضيرية لندوة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أيدت الدول النامية، وخاصة الغابية منها، والتي تقع على خط الإستواء، تخوفها من محاولة فرض الدول المصنعة إتفاقية دولية بشأن الغابات تحول هذه الدول النامية إلى مخزن من الكربون، والتنوع البيولوجي. وإعتبرت بأن الإتفاقية التي حثت عليها القمة السابعة بهيوستن Hwostonسنة1990، هي مساس بسيادتها، وتقييد لتنميتها الإقتصادية. وهذا ما نتج عنه الرفض التام لأي تعهد ملزم. ولما قاربت فكرة الإتفاقية إلى طريق مسدود. ومن ثم حسم الموقف أثناء الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في أوت1991، وذلك بإختيار صيغة إرضائية للتسوية: "غيرملزمة قانونا لكن لها حجة"[1].

1- Mekouar Mohamed Ali: « Rio et les Forets de la déclaration à la convention » in M.prieur, S.doumbe -bille (s.dir) droit de forets et développement durable, acte des 1eres journées sientifique du réseau droit de l'environnement du l'AUPELF-UREF à L'imoges France, 7-8 Novembre 1994 Bruxelles, Bruylant 1996 p 486--487.

يتكون إعلان المبادئ بشأن الإدارة المستدامة للغابات من ديباجة و15 مبدأ. هذا الإعلان غير ملزم من الناحية القانونية. لكنه يضم جميع أنواع الغابات، لأنه قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، كان هناك إتفاق بشأن الأخشاب الإستوائية، والذي أبرم في جنيف في 1983، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وهدفه التوصل إلى إستخدام مستدام للغابات الإستوائية والحفاظ عليها. وفي نفس السنة، وبموجب نفس الإتفاق، تم إنشاء المنظمة الدولية للأخشاب الإستوائية. وتبنت الدول المصدرة للأخشاب من خلال هذه المنظمة "هدف 2000"، سنة 1990. الذي توقع بأنه يمكن فقط للغابات المستغلة بطريقة مستدامة أن تمول التجارة الدولية للأخشاب الإستوائية بحلول عام 2000[1].

وتمت مراجعة إتفاق 1983 في اليوم الموالي لمؤتمر البيئة والتنمية فى1992. وأستبدل بإتفاق معدل له تمت المصادقة عليه يوم 26 جانفي 1994. حيث تأثر العديد من نصوصه بالمفاهيم الواردة في إعلان المبادئ بشأن الغابات، لاسيما التكامل بين البيئة والتنمية. ولكن رغم ذلك يبقى مجال تطبيقه محدودا بالغابات الإستوائية [2].

إن أغلب مبادئ هذا الإعلان مستوحاة من الفصل11 لجدول أعمال القرن 21 المتعلق بالإدارة المستدامة للغابات ومن إعلان ريو 1992 في المبادئ: 2. 3. 4. 8. 10. 12 و22[3]. ومن الأفكار المهمة الواردة في هذا الإعلان، فكرة الإدارة المستدامة والتنمية المستدامة للغابات[4]. وجاء في ديباجة هذا الإعلان الإعتراف بالحق في تنمية إقتصادية وإجتماعية، على أساس مستدام، وفي الفقرتين "أ" و "ب" يبين أن الهدف من مبادئ الإعلان هو الإسهام في الإدارة والمحافظة والإستغلال المستدام للغابات من الناحية الإيكولوجية.

1-cf.doc.aconf.151/26/rev.1(vol.1) anex III. Le texte de la déclaration, in recueil francphone des textes internationaux en droit de l'environnement, Bruxelles, Bruylant 1998 pp 310-315.

2-Kiss,et Bojic: « aspects institutionnels et financiers de la protection des forets en droit international » in droit des forets et développement durable op. cit, p 437.

3- Mekouar M.A: op, cit p 487-488.

4- Kiss,et Bojick: op, cit p436.

وفي المبدأ 2 الفقرة أ:"للدول حق سيادي غير قابل للتصرف في إستعمال وإدارة وإستغلال غاباتها، وفقا لإحتياجاتها الإنمائية، ولمستوى نموها الإقتصادي والإجتماعي، وسياساتها الوطنية المتلائمة مع التنمية المستدامة وتشريعاتها". وهذا يعني التحرر من كل قيد أوشرط من طرف القانون الدولي بإستثناء شرط الملاءمة للتنمية المستدامة. وهذه الملاءمة غير واضحة المدلول القانوني. ويبقى الحق في ذلك للدول لتحديد المتلائم مع التنمية المستدامة مع غير المتلائم معها. وفي الفقرة ب من المبدأ 2:" يجب أن تتم إدارة الغابات بكيفية مستدامة إيكولوجيا من أجل الإستجابة إلى الإحتياجات، الإجتماعية، الإقتصادية، الإيكولوجية، الثقافية والروحية للأجيال الحاضرة والقادمة. وهذا يعبر عن إلتزام معنوي يحد نوعا ما من الحق السيادي للدول في إستغلال مواردها[1].

ويشترط المبدأ 8 في الفقرة د، أن تتم الإدارة والإستغلال المستديم للغابات من الناحية الإيكولوجية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية في مجال التنمية وحسب توجيهات وطنية تحترم البيئة، وإذا لزم الأمر وحسب الحاجة، يلائم أخذ الإعتبار بالأساليب والمعايير المناسبة والمقبولة دوليا[2].

وبالرجوع إلى إعلان المبادئ بشأن الغابات، فإنه يحتوي على جملة من الأحكام التي تؤكد تبعية السياسة البيئية للسياسة الإقتصادية والتجارية. وجاء المبدا 13 فقرة أ، يدعم تجارة دولية منفتحة وحرة للمنتوجات الغابية. وهذا يعكس ما ورد في المبدأ 12 من إعلان ريو 1992. وورد في الفقرة ب من المبدأ 13 من إعلان المبادئ بشأن الغابات: بأن تحرير التجارة، وسيلة تسمح للدول المنتجة بحفظ وإدارة مواردها الغابية المتجددة بشكل أفضل. وهذا يعطي شرعية إيكولوجية لتحرير التجارة. ويدعو المبدأ 24 من إعلان الغابات إلى:"إستبعاد أو تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد، ولا تتوافق مع الإلتزامات الدولية أوالإتفاقات الدولية، التي تهدف إلى تقييد أوإستبعاد التجارة الدولية للأخشاب أوالمنتوجات الغابية الأخرى". من أجل التوصل إلى إدارة مستدامة للغابات على المدى الطويل. نشير إلى أن بعض المبادئ الواردة في هذا الإعلان المتعلق بالغابات جاءت مخالفة

1- Prieur :« Conclusion generale » , op, cit ,p 507.

2 - يرى Pallemaerts أنه لا وجود لهذه المعايير حاليا وإن وجدت فلها حظوظ قليلة في أن يتم قبولها مستقبلا نظرا للمعارضة الشديدة لأي تدويل لمسألة إدارة الغابات. Pallemarts:op,cit,p 205-206

للمبادئ الواردة في إعلان ريو. كما في المبدأ 5 فقرة أ، من إعلان الغابات: " ينبغي أن تعترف السياسات الغابية الوطنية بهوية، ثقافة وحقوق الشعوب الأصلية وتحملها على النحو الواجب بفضل نظم عقارية تحث على إدارة مستدامة للغابات من الناحية الإيكولوجية ". وهو ما يختلف عن المبدأ 22 من إعلان ريو عندما يصفهم بالسكان وليس الشعوب كذلك يعيد المبدأ 1/أ حرفيا ما ورد في نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم الذي إكتفى بذكر عبارة " طبقا لسياساتها الخاصة " دون ذكر للسياسات الإنمائية مثلما هو وارد في إعلان ريو في المبدأ 2 منه.[1].

مثلما جاء الكثير من التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي وتقديم المساعدات للدول النامية التي أعدت برامج للمحافظة على الغابات الطبيعية[2]، وتهدف إلى وجوب دعم السياسات والبرامج الوطنية في مجال الإدارة والمحافظة على الغابات، والإستغلال المستدام لها، خاصة في البلدان النامية. حيث جاء في المبدأ 8 من إعلان الغابات في فقرته ح بهذه الدعوة. وكذلك عن طريق تعاون مالي وتقني على الصعيد الدولي ويدعو المبدأ 9 فقرة أ، إلى خفض الديون الخارجية، ومن أجل إدارة وحفظ وإستغلال مواردها الغابية بكيفية مستديمة. ويدعو المبدأ 10 إلى منح موارد مالية جديدة و إضافية للبلدان النامية.

لقد أسهم إعلان المبادئ بشأن الغابات وبرغم الإنتقادات الموجهة إليه في دفع حركية التعاون الدولي، وإثارة الوعي العالمي بخصوص المسائل المتعلقة بالغابات مستقبلا [3].

وفعلا تم إتخاذ العديد من المبادرات الدولية كالمبادرة الكندية في 1992، لإنشاء شبكة دولية للغابات النموذجية، والتهيئة الغابية المستدامة. تتكون هذه الشبكة من الإيكولوجيين، السكان الأصليين، المواطنين والعاملين في قطاع الغابات. للقيام بإعداد إستراتيجيات لتهيئة الغابات النموذجية. وقد تم توسيع هذه الشبكة بعد ذلك لتشمل المكسيك، روسيا وماليزيا[4].

---

1 - M.Pallemarts.op,cit , p 206-207.
2-Prieur: « Conclusion generale » .op, cit ,p 507.
3- Mekouar :op, cit, p 492
4-Prieur: « Conclusion generale » , op, cit ,p 510

وحث المؤتمر العالمي المنعقد بباندونغ في فيفري 1993 بشأن الغابات، على تدعيم الشراكة العالمية في مجال الغابات. وعلى إثره تم إنشاء اللجنة الدولية للغابات والتنمية المستدامة[1]. وكذلك فعل في غيره من المؤتمرات والإتفاقات التي تدعو إلى إنشاء قانون دولي يستجيب للمصلحة المشتركة بين الدول المتقدمة والنامية. للأجيال الحاضرة والمقبلة. وإعلان المبادئ بشأن الغابات يهدف إلى تحقيق توازن بين البيئة والتجارة والتنمية في المجال الغابي. بحيث تلبي المهام الإيكولوجية، الإقتصادية والإجتماعية الملائمة.

ومن الإتفاقات أيضا، إتفاقات تغيرالمناخ. ومن أهمها المؤتمر العالمي بشأن المناخ المنعقد في 1990 بجنيف، والمعتمد في07 نوفمبر1990. حيث جاء في الإعلان الوزاري للمؤتمر:" إذ نعترف بأن تطور المناخ يطرح مشكلا ذو بعد عالمي دون سابقه، وأخذا بعين الإعتبار عدم التيقن المستمر سواء على المستوى العلمي أوالإقتصادي، نعتبر بأنه يناسب وقف ومباشرة العمل على المستوى العالمي القائم على أحسن المعارف دون تأخير وتعريض التنمية المستدامة لكافة الدول إلى الخطر"[2]. وكان هذا حافزا للتفاوض بشأن وثيقة قانونية لمواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري، الذي يؤدي إلى إرتفاع درجة حرارة الأرض. والتي أعتمدت بتاريخ 09 ماي 1992 بنيويورك، وعرضت للتوقيع أثناء مؤتمرريو 1992. ودخلت حيز التنفيذ في21 مارس 1994، بمصادقة 160 دولة إلى غاية جويلية 1996[3].

---

1 -Mekouar: op, cit .p 489.

2- Mathieu Jean Luk: la protection internationale de l’environnement, 2ed, Paris , puf ,coll, que-sais-je ?N°1,2636 ,1995 , p 30 .

3 - de chazournes L.boisson:« le droit international au chevet de la lutte contre le réchauffement planitère element d'un régime »,in :l'evolution du droit international,melanges offerts a hubert thierry,paris,ed,a,pedone 1998p45-46

وتعرف رسميا بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية تغير المناخ [1]. جاء في المادة الثانية من إتفاقية تغير المناخ:" أن الهدف النهائي لهذه الإتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف، هو الوصول وفقا لأحكام الإتفاقية ذات الصلة إلى تثبيت تركيزغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تسمح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وتسمح بالمضي قدما في التنمية الإقتصادية على نحو مستدام"[2].

فالهدف عام ومعقد وطموح في آن واحد يدعو الدول إلى القيام بتحولات هامة عن طريق إعادة تحديد سياساتها الإقتصادية والطاقوية وتعديل سياستها المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، زيادة على ذلك يضع المجتمع الدولي أمام تحدي زمني في مستقبل لم تعرفه معظم الأجيال الحاضرة[3]، ومن أجل تحقيق هذا الهدف جاء في المادة 3 من الإتفاقية عددا من الآليات والتقنيات فى شكل مبادئ أو توصيات تسترشد بها الدول لحماية البيئة ومن أهم المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة، مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، فيستوجب من خلاله على كافة الدول السعي للوقاية من تدهور المناخ وللدول المتقدمة مسؤولية خاصة في هذا الأمر. حيث جاء في ديباجة الميثاق بأن:«أكبر قسط من الإنبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في الماضي والحاضر نشأ في البلدان المتقدمة النمو، وأن متوسط الإنبعاثات للفرد في

1- ومعني الإتفاقية الإطارية، أنها أداة إتفاقية تسمح للدول الأطراف بإتباع المبادئ الأساسية للتعاون في مجال محدد، مع ترك تفاصيل هذا التعاون إلى وقت لاحق، وذلك عن طريق إبرام إتفاقية أساسية تليها مستقبلا بروتوكولات أوإتفاقيات إضافية منفصلة مكملة لها

Kiss: «les traites cadres :une technique juridiquecarecterstique du droit international de l'environnement» , AFDI 1993,pp792-797.

2- نص الإتفاقية باللغة العربية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد24 مؤرخ في 1993/04/21ص4-24.

3- Lang W. SCHALLY H:« la convention sur les changements climatique , un élément du bilan normatif du sommet de la terre: le CNUED » ,RGDIP 1993,N° 02 , p 325-326.

البلدان النامية سيزيد لتلبية إحتياجاته الإجتماعية والإنمائية ». صيانة النظام المناخي لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة، يضفي على التدابير التي أقرتها الإتفاقية البعد الزمني[1].

إن حق تعزيزالتنمية المستدامة، وواجب العمل بها، من أجل التعاون لتعزيزنظام دولي متساند ومفتوح يفضي إلى نمو إقتصادي مستدام وتنمية مستدامة. كما أوردت المادة 2 من الإتفاقية نوعين من الإلتزامات، إلتزامات عامة تخص جميع الدول كتعزيز الإدارة المستدامة المنصوص عليها في الفقرة 1/د . وإلتزامات خاصة تهم الدول المصنعة وحدها وتدعوها إلى تخفيض إنبعاثاتها من ثاني أوكسيد الكربون ليعود إلى مستويات سابقة، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على نمو إقتصادي قوي ومستدام. وهي المنصوص عليها في فقرة 2/أ. هذه المجهودات الكبيرة التي بذلت من أجل تحقيق الهدف المنشود، ويبقى المزيد من الجهود الدولية ضروريا من طرف المجتمع الدولي. فلقد جاء في ديباجة الميثاق بشأن المناخ في الفقرة الأولى منه، بأن تغير المناخ يبقى شاغلا مشتركا للإنسانية[2]. الأمر الذي أدى إلى إعتماد بروتوكول كيوتو، لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ديسمبر1997. وجاء فيه دعوة الدول إلى إلتزامات جديدة وإسترتيجيات لفترة 15سنة القادمة، لتخفيض إنبعاثاتها من غازات الدفيئة[3].

أما بالنسبة للتنمية المستدامة فقد جاءت المادة 12، من البروتوكول بما يعرف بـ" آلية التنمية النظيفة"، وهي تقنية تحث البلدان النامية على إتباع هدف التنمية المستدامة. في نفس الوقت وسيلة تسمح لبلدان المرفق الأول من الإتفاقية، الوفاء بإلتزاماتها، بمعنى أنها محل إتفاق مشترك يسمح لبلدان المرفق الأول الإستفادة من الإنبعاثات المصادق عليها من طرف مؤتمرالأطراف لقاء قيامها بمشاريع للإستثمار في بلدان الجنوب، مع الإشارة هنا إلى أن هذه الأنشطة المنجزة في أقاليم دول أخرى هي مكلمة للأعمال التي يتوجب على بلدان

1-de chazourrnes:op.cit.335.
2- Godard O: « les effets de serre et cotas d'émission les enjeux d'un noveau commerce international » politique étrangére , n° 03 ,1998 p 597.
3- L.Boisson de chazournes « la gestion de l'inter-commun à l'épreuve des enjeux économiques » AFDI, 1997, p 701.

المرفق الأول القيام بها للنهوض بالتنمية المستدامة حسب المادة الثانية من البروتوكول [1].
الإشارة هنا إلى أن هذه الأنشطة المنجزة في أقاليم دول أخرى هي مكلمة للأعمال التي يتوجب على بلدان المرفق الأول القيام بها للنهوض بالتنمية المستدامة حسب المادة الثانية من البروتوكول.

من خلال ما سبق، يتبين أن آلية التنمية النظيفة ليست مجرد أداة لقياس الإنبعاثات، بل هي أكثرمن ذلك، حيث أنها أداة لقياس التنمية المستدامة. وعلى هذا الأساس فإن توجيه الآليات الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ نحو التنمية المستدامة هو أفضل إستراتيجية لتحقيق أهداف الإتفاقية على المدى البعيد. وكذلك تم ترسيخ التنمية المستدامة فى إتفاقية التنوع البيولوجى[2]الموقيع عليها فى05 جوان 1992 أثناء مؤتمر ريو، بعد أربع سنوات من المفاوضات ودخلت حيز النفاذ فى 29 ديسمبر1993[3].

وتعتبر الإتفاقية الخاصة بضبط أومنع الإتجارالدولي بأنواع معرضة للإنقراض من الحيوانات النباتات البرية لعام 1973. والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1975. الأولى في هذا الميدان. والتي تصبح معرضة لخطر الإنقراض إذا تمت التجارة بها دون تنظيم. ويوجد عدد من الحيوانات و النباتات التي أعلن عن حمايتها. إما بمنع الإتجار بها أوبضبط تجارتها. أما بالنسبة لإتفاقية التنوع البيولوجي 1992 فتعد أهدافها الرئيسية، الحفاظ على مصادر التنوع البيولوجي على الأرض، وإلتزام الأطراف بتطوير إستراتيجياتها الوطنية للحفاظ على

1-Zecchini.A:«Menace sur la biodiversité, la nature en sursis » le monde diplomatique , N° 535 oct 1998 p 28. 21

2 -التنوع البيولوجي :هو مجموعة الموارد البيولوجية التي يتعدد استعمالها في النشاط الإقتصادي فهو يعد المصدر لعديد من الموارد الغذائية و الصيدلانية أو الزراعية و لقد كان هذا الرهان من صميم مناقشات ريو Leveque Crestien: la biodiversité ;1ere ED Paris PUF , COLL, que sais –je ? N° 3116 , 1997 p 9-10 . وعرفته المادة 2 من إتفاقية التنوع البيولوجي بأنه:"تباين الكائنات العضوية الحية من كافة المصادر بما فيها،ضمن امور اخرى النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية و ذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".
2- نص الإتفاقية باللغة العربية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 في 14 جوان 1995 ص ص 3- 21

3-ibid,104-105.

التنوع البيولوجي، وإقامة المحميات الوطنية الطبيعية بتعزيز حماية الأنظمة البيولوجية والأحياء الطبيعية. فتناولت بذلك مشكلة بيئية هامة، هي مواجهة إنخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل الأنشطة البشرية على نحو يهدد بعدم استدامته[1].

إن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي[2]ضروري للتنمية الإقتصادية والإجتماعية. وأكد مؤتمر ريو1992 على وجوب إعطاء عملية المحافظة على التنوع البيولوجي الأولوية لأنماط إنمائية تأخذ بعين الإعتبار إستدامة النظم الإيكولوجيةعلى المدى الطويل[5] ومن هنا جاء هدف الإتفاقية ينطوي على شقين، الأول : صيانة التنوع البيولوجي. والثاني : العمل على إستخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للإستمرار كما نصت على ذلك المادة الأولى من الإتفاقية. وجاءت المادة الثانية لتحدد هذا المفهوم[3].

كما إعترفت الإتفاقية بحقوق الدول في السيادة على مواردها البيولوجية فقد أعتبرت في المقابل الدول مسؤولة عن الصيانة والإستخدام المستدام للموارد[4]. ولهذا جاءت أحكام إتفاقية

4- في المادة 2 من إتفاقية التنوع البيولوجي "...إستخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب و بمعدل لايؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع و من ثم صيانة قدرته على تلبية إحتياجات و تطلعات الأجيال المقبلة ...". د/أحمد عبد الكريم سلامة " نظرات في إتفاقية التنوع الحيوي .دراسة قانونية. لأحدث إتفاقيات حراسة البيئة " المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 48 سنة 1992 ص 45 -44

5- Prieur:«le droit de la biodeversité»,RJE,N°1-2,1996.p16.

3- أحمد عبد الكريم سلامة: نظرات في إتفاقية التنوع البيولوجي. مرجع سابق ص 46- 51.

2- أما فيما يخص الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، فيتعلق الأمر بإدماج هذا الأخير في عملية صنع القرارات الوطنية و تشجيع الإستخدام التقليدي للموارد البيولوجية وفقا للمارسات الثقافية التقليدية، ومساعدة السكان المحليين على تصحيح ممارساتهم المؤدية إلى إنخفاض التنوع البيولوجي كالرعي المفرط، طذلك تشجيع التعاون بين القطاعين العام و الخاص لوضع أساليب تساعد على الإستخدام المستدام للموارد البيولوجيو و هذا حسب المادة 10 من الإتفاقية M.A .HERMITTE.(marie angel),la convention sur la diversité biologique, AFDI 1992, p 863وإضافة إلى الإلتزامات التي تتخذها كل دولة طرف منفردة أو ردت الإتفاقية إلتزامات عامة مشتركة بين الدول المتقدمة و الدول النامية و عملية صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للإستمرار(أحمد عبد الكريم سلامة نفس المرجع ص 52) و هذه الإلتزامات تشمل في الحصول التكنولوجيا و نقلها مع الأخذ بعين الإعتبار مطالب الدول النامية في الحصول على نظام خاص لنقل التكنولوجيا غير أن هذا الأخير تم رفضه من طرف ادول المتقدمة بحجة ضرورة احترام قانون الملكية الصناعية ، المادو 16 ، M.A .HERMITTE.Opcit p 863 ونصت المادة 17 من الإتفاقية على تبادل المعلومات والمادة 18 دعت إلى التعاون العلمي والتقني وقد أوردت الإتفاقية وسائل مكملة أو مساعدة مثل التدابير الحافزة على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار وذلك في المادة 11 والبحث و التدريب في المادة 12 و تنص المادة 13 على التثقيف والتوعية الجماهيرية فيمل يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار.أحمد سلامة: نظرات في إتفاقية التنوع البيولوجي مرجع

التنوع البيولوجي[1]، التي أدت إلى الإعتراف بقيمة الإتفاقية الإيكولوجية للتنوع البيولوجي، وأسهمت في الوعي العام بأنه لا وجود للتنمية دون صيانة البيئة.

ولم تغفل ندوة ريو 1992، مشكلة التصحر التي سلم المجتمع الدولي بخطورتها. وأن التصحر يمس بالتنمية المستدامة ، حيث يقدر أن في أكثر من مائة بلد هناك 70% من الأراضي الجافة التي تشكل ¼مساحة الأراضي في العالم، و هي معرضة لخطر التصحر وأن هناك حوالي 900 مليون نسمة يسكنون هذه المناطق خاصة في إفريقيا. بالإضافة إلى قلة الموارد الزراعية، وندرة المياه الصالحة للشرب، ووسائل العيش بهذاالسبب. وتقدر منظمة الأغذية والزراعة(FAO) بأنه في العقدين القادمين سيكون هناك 135 مليون يواجهون الهجرة القسرية أوالمجاعة بسبب نقص الأغذية نتيجة عدم خصوبة الأراضي[2]. والتصحر يعني مدلوله إنتشار الصحراء وتناقص الموارد الطبيعية.

من أجل ذلك أوصت ندوة ريو بأن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تفاوض حكومية دولية لإعداد إتفاقية مكافحة التصحر بحلول شهر جوان1994. وفي ديسمبر 1992 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك باعتمادها القرار188/47، وأعتمدت الإتفاقية في17جوان1994 بباريس، حيث تم فتح باب التوقيع عليها في نفس المكان بتاريخ 14و15أكتوبر1994[4]. وتعرف رسميا بإتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة التصحرفي البلدان التي

سابق ص 60 إلى 65. أما بالنسبة للمنشآت فقد أنشأت الإتفاقية هيئة فرعية تقوم حسب نص المادة 25 /ج بتحديد التكنولوجيات الدراية التي تتم بالإبتكار و الكفاءة و الحداثة ، فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار وإبداء المشورة بشأن سبل و وسائل تطوير و/أو فعل التكنولوجيات. Leveque: op.cit p 118.

3- Piére-Marc Johonson «Un engagement de RIO réspécté : la convention sur la lutte contre la desertification » ecodecision .N°24 ,1997,p55.

1 - Bekhechi M.A:«une nouvelle étape dans le développement du droit international de l'envirronement : la convention sur la désertification » RGDIP 1997, N°1. pp 5-7

تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر وبخاصة إفريقيا"[1]. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز المحاولات الرامية إلى الحد من مشكلة التصحر، وتهدف إلى تشجيع البرامج والخطط الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة في جميع البلدان مع مساعدة خاصة للدول النامية والفقيرة، وتعتبر هذه الإتفاقية خطوة جديدة في صرح القانون الدولي للبيئة والتنمية المستدامة[2].

كما تهدف الإتفاقية إلى التأطير القانوني لمكافحة التصحر. وذلك عن طريق إتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة. مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل ومتناسق مع جدول أعمال القرن21. بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة. وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الإتفاقية. وفي الفقرة 2 من نفس المادة، ولتحقيق هذا الهدف ورد:"سينطوي لتحقيق هذا الهدف على الأخذ بإستراتيجيات متكاملة وطويلة الأجل تركز في آن واحد في المناطق المتأثرة على تحسين أحوال المعيشة، ولاسيما على مستوى المجتمعات المحلية".

وبالرجوع إلى ديباجة الإتفاقية، تم إرساء التنمية المستدامة حيث تقضي في فقرتها26 بأنه :"يتوجب على الدول أن تخذ إجراءات مناسبة لمكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة". ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بإتباع مبادئ خاصة في مجال التعاون لحماية البيئة والتنمية المستدامة الموجهة لمكافحة التصحر. وهذا ما تنص عليه المادة 3 من الإتفاقية في مبدأ مشاركة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في إتخاذ القرارات وتنفيذ برامج مكافحة التصحر الذي هو من صميم التنمية المستدامة. وجاء في الفقرة ج من المادة 3 تطبيقا لهذا المبدأ:"ينبغي للأطراف أن تطور، بروح من الشراكة، التعاون فيما بين كل مستويات الحكومة، والمجتمعات المحلية ، والمنظمات غير الحكومية، وحائزي الأراضي، لتهيئة فهم أفضل لطبيعة وقيمة الأراضي، والموارد المائية الشحيحة في المناطق المتأثرة، والعمل من أجل استخدامها على نحو مستدام". وتنص الفقرة د من المادة 3

1- نص الإتفاقية باللغة العربية أصدرته الأمانة المؤقتة لإتفاقية مكافحة التصحر و برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لإتفاقية لمكافحة التصحر و البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو التصحر و بخاصة في إفريقيا ، طبع في سويسرا 1995 ص 70.

3- Bekhechi , op,cit, p 12.

على:" وجوب الأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة ولاسيما الأقلها نموا ".

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى مبدأ التطبيق المؤقت والجزئي لبعض أحكام الإتفاقية، مثل نفاذها الشكلي الوارد في المادة 7 من المرفق الأول والمتعلق بإقليم إفريقيا، يسهم بشكل كبير في عملية التنمية المستدامة من حيث الزمان[1].

لقد أسهمت الإتفاقية بشأن التصحر في تحقيق أهداف الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، وإتفاقية التنوع البيولوجي، وغيرهما من الإتفاقات ذات الصلة، ويظهر ذلك من خلال الفقرة 19 من ديباجة الإتفاقية بشأن التصحر. وتشكل المبادئ الواردة في الإتفاقية أساسا قانونيا للتنمية المستدامة[2].

كما أنشأت الإتفاقية مؤتمرا للأطراف في المادة الثانية والعشرين، حيث نصت المادة 23 على الأمانة الدائمة، ولجنة العلم، و التكنولوجيا في المادة 24. و هي بهذا تضع إطارا مؤسساتيا يسهر على تنفيذها. والجديد الذي جاءت به هذه الإتفاقية، هو الربط الشبكي بين مختلف المؤسسات والوكالات والهيئات للمشاركة في تنفيذ الإتفاقية. وهو المنصوص عليه

1-ibid,pp12-20.

1-من هذه المبادئ ما ورد في الفقرة 15 من ديباجة الإتفاقية لمكافحة التصحر والتي تعد أكيد مضمون المبدأ 02 إعلان ريوبشأن البيئة والتنمية و الذي يقضي بأن:"الدول تملك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقا سياديا في إستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية وأنها مسؤولة عن ضمان على أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أوسيطرتها إضرارا لبيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية ". وكذلك مبدأ الوقاية الوارد بصفة غير مباشرة في أحكام الإتفاقية المتعلقة ببرامج العمل الوطنية و هذا المبدأ ورد ذكره في المادة 2/10 ج / 3 ج . مبدأ أخر وهو مبدأ العدالة بين الأجيال الوارد في الفقرة 26 من دبياجة اتفاقية مكافحة التصحر والذي يلزم الدول بمعالجة المسائل المتعلقة بمكافحة التصحر من منظور التنمية المستدامة وورد ذكر هذا المبدأ أيضا في مواد متفرقة من الإتفاقية، و مبدأ العدالة بين الأجيال من خلال دور الشباب في مكافحة التصحر، وتنص الإتفاقية على المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة في مكافحة التصحر حيث ورد في المادة4 منها إلتزامات عامة لمكافحة الدول وفي المادة 5 إلتزامات الأطراف من الدول المتأثرة بالتصحر والمادة6 تنص على الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول المتقدمة. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المسؤولية المشتركة و إن كانت متباينة يختلف في هذه الإتفاقية عن الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية البيئة وخاصة، لا سيما الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، لأنه في مكافحة التصحر المسؤولية الأولى ملقاة على عاتق البلدان المعنية ذاتها ، فهي مدعوة في الوقت نفسه إلأى الوفاء بالإلتزامات العامة المقررة في المادة 05 ، كما لا يمكن و بأي مبرر أن يكون تنفيذ الإلتزامات من طرف البلدان المتأثرة مشروطا بتنفيذ الدول المصيغة فمثلا تقصير البلدان المتقدمة في مجال الموارد المالية و نقل التكنولوجيا لا يمكن أن يبرر عدم وفاء البلدان المتأثرة بإلتزاماتها كما هو الحال في إتفاقية تغير المناخ.Bechichi. op.cit , pp 24-29

2-Ibid.p30-31.

في المادة 25، والتي سوف يكون عملها اليومي محركا لمكافحة التصحر، وتحقيق التنمية المستدامة. ويبقى ذلك مرهونا بالدور الذي يعطيه مؤتمر الأطراف للشبكة في تنفيذ الإتفاقية[1]

المطلب الثاني : مبدأ التنمية المستدامة في الفقه والقضاء الدوليين.

أخذ موضوع البيئة والتنمية موقعا متقدما في إهتمامات القانون الدولي البيئي في السنوات الأخيرة. كما أخذ مبدأ التنمية المستدامة موقعه المتقدم كذلك. حيث ورد القرار الأول المتعلق بالبيئة لمعهد ستراسبورغ، المؤرخ في04 ديسمبر1997 في المادة 6 على أنه: "يتوجب على كل دولة عندما تتدخل عن طريق إتخاذ قرارات في ممارسة سيادتها، العمل على أن تكون الأنشطة الممارسة في حدود ولايتها الوطنية، أو تحت إشرافها لا تسبب أضرارا يمكن أن تمس بحياة الأجيال الحالية والمقبلة". ونصت المادة 3 من القرار نفسه على أنه: "يجب أن يدمج التحقيق الفعلي لحق الحياة في بيئة سليمة في أهداف التنمية المستدامة ". و يلاحظ من خلال ما سبق أن مبدأ التنمية المستدامة الوارد في المادتين الثالثة و السادسة من القرار، يتميز بالصفة الإلزامية. هذا ما تجلى من خلال إستعمال كلمتي: يتوجب ويجب. ويستنتج من ذلك أن تقدير السياسة الدولية للسياسات الإنمائية، والبيئية يتم على المدى الطويل[2].

إن مبدأ التنمية المستدامة يعتبر من المبادئ الحديثة، فلم يتعرض له أغلب الفقهاء من حيث قيمته القانونية. وتعرض له بعضهم على المستوى الدولي فقط[3]. وقد تم إدخال مفهوم التنمية المستدامة في إطار الأمم المتحدة لإيجاد إتجاه مشترك بين الدول المصنعة، والدول النامية، بشأن الأهمية التي يجب منحها للبيئة في سياساتها الإقتصادية[4].

1-Dupuy: op .cit p .887-888.

2- Prieur: « droit de l’environnement », op,cit p 68-69.

4 - يرى الفقيه Dupuy بأنه:من الأن فصاعدا تمثل التنمية المستدامة المحور الذي تدور حوله المفاوضات المتعددة الأطراف على المستوى العالمي إضافة إلى إحتواءها على القواعد القانونية للبيئة المعاصرة Dupuy: « ou est le droit international de l’environnement à la fin du

إن النجـاح الدبلوماسـي لمفهـوم التنميـة المسـتدامة راجـع إلـى عموميتـه القصـوى ووضـوحه، إلا أن هـذه العموميـة لاتمـنح الطـابع الملـزم لمبـدأ التنميـة المسـتدامة. فالإسـتناد المتتالي لهذا المبدأ، وإستمرار الإحالة عليه في ديباجات وأحكام النصـوص القانونيـة المتعلقـة بالحماية الدولية للبيئة، يوحي بوجود إلزام عالمي لهذا المبدأ. وسيتجسد أكثر بالممارسـة مـع مـرور الـزمن[1]. وبعـض الإتفاقـات الدوليـة تـذكر مبـدأ التنميـة المسـتدامة، وتعطيـه طابعـا ملزما[2]. هذا بالنسبة للفقه القانوني الدولي .

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فقد عنيت محكمـة العدل الـدولي فـي1997 بالإشـارة لأول مرة في قضية:Gabcikovo-Nagymaros. إلى الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الإقتصـادية وحماية البيئة. التي تعبر عنها بوضوح داخل فكرة التنمية المستدامة. ويعتبـر الحكم الصـادر عن محكمة العدل الدولية في25سبتمبر1997، في القضـية المتعلقـة بمشروع بنـاء سد علـى نهـر الـدانوب المسـمي:Gabcikovo-Nagymaros بـين المجـر وسـلوفاكيا. أول قضـية طرحت أمام المحكمة موضوعها الأساسي يتعلق بالبيئـة. وبالمناسبة أثـار عددا من القضـايا المتعلقة بالتنمية المستدامة. وإعتبرت المحكمـة مبـدأ التنميـة المستدامة مجرد مبـدأ مفهوم[3]. وبالتالي يلاحظ أن القرار يستعمل كلمة مفهوم كـإجراء سـابق للإلتزامـات القانونيـة الملموسـة التي يجب أن يتبعها الأطراف في عملية التفـاوض للتوصـل إلـى حل يرضـي الطـرفين بشـأن توزيع مياه النهر. كما هو محدد في الفقرة الموالية للقرار. كما يلعب دورا تقنيا أوقضائيا فـي

---

siécle ? » op .cit p 887. وقرر الفقيهان Kiss وBeurier تحديد القيمة القانونية لمبدأ التنمية المستدامة حسب طبيعة المبدأ القانونية، فإذا كان مفهوما فإن كل نظام قانوني يقوم على مجموعة من المفاهيم، بمعنى أخر مجموعة من التصورات المجردة لأهداف المجتمع و هي تلعب دورا مهما في تطوير القانون لكن لا يمكن تطبيقها مباشرة من الخلاف القواعد بخلاف المبادئ ..Kiss et Beurier .op.cit p 12

1-P.M.Dupuy « « ou est le droit international de l'environnement à la fin du

2- siécle ? » op .cit , p 886-887. A.Kiss, J. P, Beurier .op.cit, p 110.

3 -cf , § 140/4 :« le concept du développement durable traduit bien cette nécéssité de concilier développement économique et protection de l'environnement »CIJ ,arret de 25septembre1997, « affaire relative au projet gabcikovo-nagymaros » Rec 1997, p 75 par 140. Sohnle Jochen:1977 « corruption du droit de l'envirronement dans la jurie prudence de la CIJ l'affaire Gabcikovo-nagymaros »,RGDIR,1998 n° 1 p 108-109.

الموازنة بين مختلف المصالح. ويكتسي معنى خاصا في القانون الدولي للبيئة والتنمية عند التوفيق بين الطموحات المتعارضة. لكن رغم تكريس مبدأ التنمية المستدامة بشكل واسع من طرف إعلان ريو يبقى مع ذلك دون وضع قانوني مستقل، وليس له قيمة قانونية محددة في هذا الحكم لأنه حسب هذا الأخير هو مؤهل للإندماج في قواعد أخرى ذات طابع قاعدي كما الحال بالنسبة لمبدأ الإدارة العادلة والمعقولة للموارد المائية، كتقنية للموازنة بين مصالح دول ضفتي النهر، وفي هذا الصدد على المحكمة أن توفق بين موقفين متعارضين وهما: ضرورة التنمية بالنسبة لسلوفاكيا المتمثلة في سد إحتياجاتها من الكهرباء من جهة والإنشغالات البيئية من جهة أخرى. وتشديد المجر على المظهر البيئي لقانون البيئة وتحفظها على مبدأ التنمية المستدامة الذي يضفي على هذا القانون مظهرا تنمويا. وفي المقابل تعتبر سلوفاكيا هذا المبدأ الذي يأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات الإقتصادية بأنه ملازم لإتفاق1977[1].لكن يبدو أن المحكمة لم تقبل التفسير المقدم من طرف سلوفاكيا الذي تبين بأن المبدأ 2 من إعلان ريو يضيف إلى المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم كلمة " الإنمائي"[2] بل أكد في الفقرة 53 من القرار كما إقترحت المجر على المبدأ الأساسي المذكور الفتوى التي قدمتها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية وإستخدامها لعام 1996. حيث ورد فيها:"إن وجود إلتزام على الدول الأخرى أوالمناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية يشكل الآن جزءا من القانون الدولي للبيئة "[3]. علاوة على ذلك فضلت المحكمة قاعدة الإستعمال العادل التي لها إمتياز في التوفيق بين المطالب الإقتصادية لسلوفاكيا والمطالب الإيكولوجية للمجر. والذي جاء فيه:"البيئة ليست مجردة لكنها المجال الذي يعيش فيه البشر والذي تتوقف عليه نوعية حياتهم وصحتهم بما في ذلك الأجيال المقبلة"[4].

1 - Sohnle Jochen:1977 : « irruption du droit de l’envirronement dans la juris-prudence de la CIJ l’affaire Gabcikovo-nagymaros »,RGDIP,1998 n°1 p108-109.
2- Sohnle Jochen : op. cit . P 113
3- arret du25 sebtembre 1997 , Rec 1997,p 38, par,53, avis CIJ. du 08/07/1996 Rec1996 , p 241-242 par 29
4 - IBID:p 110

فـي حـين ذهـب نائـب رئـيس المحكمـة Weeramantry فـي رأيـه الإنفـرادي إلـى إعتبارالمبدأ يشكل جزء من القانون الوضعي[1]

1- أوضـح القاضـي "Wermantry" فـي رأيـه الإنفـرادي الـدور الـذي يلعبـه مبـدأ التنميـة المسـتدامة فـي التوفيق بين متطلبات التنمية وتدابير حماية البيئة، ويرى أن الإعتبار الوحيد الذي تم الأخذ به في هذه القضية هو إحتمال حصول ضرر بالبيئة، غير أن هناك عوامل أخرى يجب أخذها بعين الإعتبار ومن بينها التنمية، وبالتالي على المحكمة أن تحافظ على التوازن بين الإعتبارات المتعلقة بالبيئة وتلك المتعلقة بالتنمية التي إستند عليها الطرفان كل فيما يخصه. حيث ترى سلوفاكيا بأن إنجاز المشروع سوف يساعد على تحسين البيئة عن طريق موقف تآكل ضفتي مجرى النهر وبذلك يضمن حماية فعالة من الفياضانات، بالإضافة إلى أن سلوفاكيا تحتاج لتوليد الطاقة الكهربائية لرفع مستوى نموها الإقتصادي، وبالتالي ينجرعن تجميد المشروع إلحاق أضرار إيكولوجية بالغة بالحيوانات والتباتات ويؤدي إلى تغيير نوعية المياه السطحية والجوفية ومما يلحق خسائر بالزراعة والغابات والتربة وتكوين الرواسب الذي يتيح للمحكمة بذلك تحقيق مبدأ التنمية المستدامة Opinion individuelle de Wermantry , CIJ Rec 1997 p 85. وبذلك يلعب مبدأ التنمية المستدامة دورا فعالا في حل أهم النزاعات المتعلقة بالبيئة ويكتسي أهمية بالغة في هذه القضية التي تعطي فرصة لتطبيق هذا المبدأ، خاصة وأن كلا الطرفين متفقين بشأن قابلية تطبيق مبدأ التنمية المستدامة، حيث أقرت كل من المجر وسلوفاكيا بأن مبدأ التنمية المستدامة كما هو مصاغ في تقرير برانتلاند وإعلان ريو وجدول أعمال القرن21، قابل للتطبيق على هذا النزاع. "رد المجر الفقرة 45-1، 47-1" والمذكرة المعاكسة لسلوفاكيا " فقرة 9-53" إلا أن الخلاف يكمن في كيفية تطبيق هذا المبدأ على وقائع النزاع حيث يرجع أصل النزاع إلى إتفاقية1977 بين المجر وتشيكوسلوفاكيا والتي كان الهدف منها تنمويا ثم أثار خلافات بين الطرفين تتعلق بالبيئة كما تحتوي هذه الإتفاقية على بعض الأحكام المتعلقة بالبيئة لا سيما المواد من 15 إلى 19 وقد إعترف طرفا الإتفاقية بضرورة التنمية التي تتم وفقا للطبيعة Opinion individuelle p 86-87. ويعتبر القاضيWermantry مبدأ التنمية المستدامة ليس مجرد مفهوم بخلاف ما ذهبت إليه المحكمة. وإنما هو مبدأ ذو قيمة قانونية. وجزء من القانون الدولي المعاصر. ومبرر ذلك أنه يحظى بإعتراف واسع من طرف المجتمع الدولي سواء تعلق الأمر بالإتفاقيات المتعددة الأطراف كإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 وإتفاقية التنوع البيولوجي 1992 وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994 أوالإعلانات الدولية كإعلان ريو 1992 وإعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الإجتماعية 1995 وكذلك الصكوك المؤسسة للمنظمات الدولية كإتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية (ACENA) لعام 1993 وإتفاق مراكش في 1994/04/15 المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة وممارسة المؤسسات المالية الدولية كالبنك العالمي، البنك الأسوي للتنمية، البنك الإفريقي للتنمية، البنك الأمريكي للتنمية و البنك الأوروبي وفي الإعلانات والوثائق الإقليمية كإعلان البيئة لعام 1989 المتبنى من طرف رؤساء حكومات دول الكمنولث، كذلك الإعلان الوزاري بشأن التنمية الإيكولوجية الرشيدة في أسيا بانكوك 1990 وممارسة الدول كما حال إعلان دبلن للمجلس الأوروبي بشأن مقتضيات البيئة 1990 ، الذي يحث على تكثيف الجهود من أجل ضمان تنمية إقتصادية مستدامة دون خطر على البيئة ويدعو المجموعة الأوروبية إلى لعب دور فعال لمساعدة الدول النامية في الوصول على تحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن العناصر المكونة للتنمية المستدامة مستمدة من ميادين تم ترسيخها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مسؤولية الدول، قانون الببيئة، اقانون الإقتصادي والصناعي، العدالة، السيادة الإقليمية، التعسف في إستعمال الحق وحسن الجوار كما أن الذكر الصحيح لمبدأ التنمية المستدامة في عدة إتفاقيات دولية ملزمة تعطيه القوة الإلزامية، لكنه لا يرقى إلى مبدأ عرفي من مبدأ القانون الدولي، ويرى أيضا في هذه القضية فرصة الإستفادة من حكم الماضي وإقتباس بعض المبادئ لإدراجها في القانون الدولي المعاصر من أجل تدعيم مفهوم التنمية المستدامة، ذلك بالرجوع إلى بعض مبادئ النظم القانونية التقليدية ذات الصلة الوثيقة بهذا المفهوم وخاصة تلك المتعلقة بإدارة مجاري المياه وحماية البيئة التي تناسب موضوع القضية،

المطلب الثالث : إنتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستويين الإقليمي و الوطني .

منذ إنعقاد مؤتمر ريو 1992. بدأ ينتقل مبدأ التنمية المستدامة إلى المستويين الإقليمي والوطني.

الفرع الأول: إنتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستوى الإقليمي

ظل هدف تحقيق التنمية المستدامة بالنسبة للعديد من بلدان إفريقيا، هدفا بعيد المنال. ولا يزال الفقر يشكل كبيرا. كما أن معظمها لم يستفذ الإستفادة الكاملة من فرص العولمة مما فاقم من تهميش القارة. كما أسفرت الصراعات، وعدم كفاية الإستثمار، والفرص المحدودة للوصول إلى الأسواق، والقيود على العرض، وأعباء الديون غير المقدور عليها، وتدهور مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل لم يسبق له مثيل، بالإضافة إلى تأثير فيروس الإيدز. كل هذا يعيق الجهود التي تبذلها إفريقيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة[1]. ويشمل تحقيقها، إتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل تحقيق مايلي:

ـ تهيئة بيئة ملائمة، على جميع الأصعدة بهدف تحقيق النمو الإقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة.

ويستعرض في هذا الصدد، أمثلة عن الحضارات القديمة والنظم القانونية التقليدية التي لم يستغلها بعد القانون البيئي الحديث ومن بينها الحضارة القديمة لسيرلانكا، الثقافات القديمة والنظم القانونية القديمة لإقريقيا، إيران، الصين، وحضارة الإنكا، ممارسات السكان الأصليين في أمريكا، الهند، أوروبا. في الأخير يذكر مبادئ القانون الإسلامي وبالتالي فإن فكرة التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة ليست جديدة إنما وجدت منذ القدم.Opinion individuelle . 95 -p92 .وأن العمل بمفهوم الإستدامة بدأ منذ أكثر من 2000 عام. ibid.p 97 وعلى هذا الأساس يدعو Wermantry محكمة العدل الدولية إلى إعادة بعث هذه المبادئ التقليدية من جديد بإعتبارها تمثل المدنيات الكبرى وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تقضي بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.و لأن هذه الأخيرة لا تقتصر على ما هو مكتوب فقط بل تشمل أيضا النظم التقليدية غير المكتوبة ولا تقل أهمية عنها من الناحية القانونية و في هذا الإطار أدرج النظام الأساسي للمحكمة الدولية في مادته 38/1/ج" مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتمدنة" كمصدر من مصادر القانون الأمر الذي يفتح المجال أمام هذه المبادئ للإندماج في القانون الدولي المعاصر ، و إنتهى Wermantry على ضوء المعطيات التي قدمها في عرضه الإنفرادي إلى القول بأن التنمية المستدامة ليست مبدأ لقانون الدولي فحسب بل تعد إحدى الأفكار القديمة للإرث الإنساني. Malje-dubois Sandrine, « l'arret- rendu par laCIJ.le25septembre 1997enl'affaire,relative.au projet(Gabcikovo-Nagymaros), hongrie slovaquie1997 pp286-322

1- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ـ جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا 26 أوت 2002 تقرير الأمم المتحدة نيويورك 2002 ص .57

2- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة- جوهانسبرغ-المرجع السابق.ص58

ـ دعم وتنفيذ رؤية الشراكة الجديدة، من أجل تنمية إفريقيا. مع المحاولات الأخرى التي تبذل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي[1]. وغيرهما من الإجراءات. كدعم جهود البلدان الإفريقية لتنفيذ جدول أعمال 21، وإعلان إسطنبول من خلال مبادرات تهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية، المحلية والمستوطنات البشرية في مجال التحضير المستدام. وتقديم الدعم لتوفير المأوى الملائم والخدمات الإنسانية للسكان، وإستحداث نظم إدارة تتسم بالكفاءة والفعالية في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى. وتعزيز برامج أخرى. كالبرنامج المشترك المعني بإدراة وتوفير المياه للمدن الإفريقية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

كما أتخذت في المناطق الأخرى للأمم المتحدة مبادرات مهمة تستهدف تعزيز التنمية المستدامة. كمبادرة أمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي بشأن التنمية المستدامة. تعزيزا يستند إلى مناهج عمل الطريق إلى جوهانسبرغ لعام 2002 المعتمد في ريو في أكتوبر2001. أما التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادي، فمع مراعاة تخفيض عدد السكان الذين يعيشون الفقر، بحلول العام 2015. كما جاء في إعلان الألفية. وقد سلم منهاج -بنوم بنه- الإقليمي للتنمية المستدامة لآسيا والمحيط الهادي، بأن المنطقة تضم أكثر من نصف سكان العالم، القسم الأكبر منهم يعيشون في حالة فقر. ولذلك فإن تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة مسألة بالغة الأهمية. بالنسبة لتحقيق التنمية على الصعيد العالمي. ويحدد المنهاج سبع مبادرات، لإجراءات تتعلق بمسائل المتابعة وبناء القدرات لتحقيق التنمية المستدامة[2].أما التنمية المستدامة في منطقة غرب آسيا، فقد أيد الإجتماع التحضيري الإقليمي أولويات للمنطقة. تشمل التخفيف من حدة الفقر وتخفيف أعباء الديون والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية بما في ذلك الإدارة المتكاملة لموارد المياه وتنفيذ برامج مكافحة التصحر وتحقيق الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومكافحة تلوث الأراضي والمياه[3]. أما في منطقة اللجنة الإقتصادية لأوروبا. فقد سلم الإجتماع الوزاري الإقليمي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التابع للجنة، بأن للإقليم دورا، ومسؤوليات في الجهود العالمية

---

2 - نفسه،ص64-65.
3 -نفسه، ص66-67

لتحقيق التنمية المستدامة. محددا بذلك مجالات وأولويات لتحقيقها في البيان الوزاري الذي قدمه إلى القمة[1].

الفرع الثاني:إنتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستوى الوطني

تعتبر الدول مصممة المشاريع، وصاحبتها. حيث أقرت في ندوة ريو، وجود علاقة بين البيئة والتنمية. وظهرت الندوة كتعبير سياسي هام على إرادة الدول في إدارة ووضع القرن 21 تحت شعار التنمية المستدامة. وتعد الدول الأطراف الفاعلة الأساسية. سواء في السياسات الوطنية أوالدولية للتنمية المستدامة. فتنفيذ السياسات الواردة في ريو للنهوض

---

1 - كان أول ظهور لمبدأ التنمية المستدامة في القانون الأوروبي للبيئة في الميثاق الموحد المعدل لإتفاقية روما الذي دخل حيزالتنفيذ في 01 جويلية 1987 و ذلك في المادة 1/130.التي توضح بأن الهدف المتبع من طرف السياسة الجمعاوية للبيئة وحفظ، حماية تحسين نوعية البيئة والإسهام في حماية صحة الأشخاص وضمان الإستخدام الحذر والمعقول للموارد الطبيعية Romi .R: op.cit , p41 وقد إنعكس هذا الوعي المتزايد بشأن حماية البيئة بشكل واضح على علاقات الإتحاد الأوربي مع غيره من البلدان في مجال التعاون خاصة بعد أن أصبحت البيئة حجر الزاوية للسياسة الأوربية الجديدة في مجال التعاون الإنمائي لا سيما مع دول إفريقيا، الكرايبي، الهادي. من خلال إتفاقية لومي الرابعة الموقعة في 15 ديسمبر 1989. M.Tsagao.Traore, «la politique de l'environnement dans le cadre des conventions de lome. Aspects juridiqe »RADIC ? TOME07 N^{0}4 Decembre1995 ?P.832. فبعض مسؤليات الإتحاد الأوربي الداخلية لها نتائج دولية. وحماية البيئة والتنمية المستدامة تعد بلا شك أكثر وضوحا. وتعترف الأطراف المتعاقدة بأن حماية البيئة والمحافظة على الطبيعة بإعتبارها شرطا أساسيا لتنمية مستدامة ومتوازنة من الناحية الإقتصادية والبشرية-المادة2/6من إتفاقية لومي 1989. وتوجب المادة 2/4 أن: تتم جميع الأنشطة الإنمائية بين الإتحاد الأوربي ودول إفريقيا والبحر الكرابيبي والمحيط الهادي من منظور التنمية المستدامة، كما أكد الأطراف على التنمية القائمة على التوازن المستدام بين الأهداف الإقتصادية والإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية M.Traore, Op.cit p845 وتم أول تكريس للتنمية المستدامة في برنامجح سياسي قانوني أعتمد من طرف لجنة المجموعة الإقتصادية الأوروبية في 18 مارس 1992 إلى غاية 2004 الوارد تحت عنوان " التنمية المستدامة " الذي يعكس مختلف التعهدات والمسائل التي أثرت أثناء المؤتمر في ريو ROMI.R:op.citp376.1992. وجاء في إتفاقية ماستريخت التي دخلت حيز النفاذ في1 نوفمبر 1993ما يدعم التنمية المستدامة في إحدى موادها:"...نمو مستدام و غير متضخم ". وتدعم المبدأ أيضا من خلال التعديلات التي جاءت بها إتفاقية الوحدة الأوروبية بأمستردام بتاريخ 17 جوان 1997 وخاصة في الفقرة 7 من الديباجة التي تفرض أخذ الإعتبارات البيئية بعين الإعتبار في جميع السياسات حتى تلك التي لم تكن تأخذ بها من قبل كالسياسة الخاصة والأمن المشترك، وقد تم إعتبار مبدأ التنمية المستدامة من أهداف الإتحاد. وتؤكد على وجوب أن يتم التقدم الإقتصادي والإجتماعي في إطار إحترام التنمية المتوازنة والمستدامة. وبذلك أصبحت التنمية المستدامة هدف كل من المجموعة الأوروبية والإتحاد الأوروبي. والتي تتجسد من خلال وضع متطلبات حماية البيئة في صميم السياسات الواردة في المادة 3 من إتفاقية المجموعة الأوروبية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة. Bar,et Mazurek:«le Droit Europien de l'Envirenement à la lécture du traité d'amesterdam: Modification et perspéctive » RJE, N°3 1999,pp376-37

بالتنمية المستدامة، لايمكن أن يتجسد إلا من خلال دعوة كل دولة لوضع قانون لمبدأ التنمية المستدامة وإصدار قوانين إجرائية واضحة في هذاالشأن[1]

الفرع الثالث:الجزائر وجهودها في التنميةالمستدامة

تعيش الجزائر أزمة إيكولوجية حادة. تتجلى من خلال عدة مظاهر، حيث جاء في تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائرسنة 2000، أصدرته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. تحت عنوان: من أجل بيئة سليمة وتنمية مستدامة. وفيما يتعلق بالغابات ورد:إن ترقية برنامج متكامل لتسيير وتمكين التراث الغابي بالإشتراك الفعلي للسكان المجاورين أصبح اليوم حتمية لامناص منها للإستجابة إلى الأهداف المسطرة لهذا التراث سواء أكانت طويلة أم متوسطة المدى، للحفاظ على الغطاء الغابي وتسييره العقلاني. وفي هذا المنظور يتوقع في إطار الأشغال الكبرى لمشروع التهيئة الإقليمية. إفعال مخطط وطني لإعادة التشجير، سوف يرفع نسبة التشجير في شمال الجزائر من11% إلى14%. وسيتم إشراك السكان المعنيين في إطار النظام التنازلي في إنجاز برامج زراعة الأشجار المثمرة لصالحهم[1]. ووافق المشرع

1- في الولايات المتحدة الأمريكية يعترف دستور ولاية سلفانيا في القسم 27 المادة 1 بحق الأشخاص في بيئة نظيفة وتعتبر موارد الولاية ملكا مشتركا للشعوب بما في ذلك الأجيال القادمة وإعتبرت المحاكم في الولايات المتحدة الحق في بيئة ذات نوعية، وضرورة إدماج الإعتبارات البيئية في القرارات الحكومية المتحدة الهادفة إلى التنمية المستدامة. وينص دستور إيلونا في القسم الأول، المادة 11 على واجب كل الشخص في الحفاظ على السلامة الكاملة للبيئة لفائدة هذا الجيل والأجيال المقبلة. كما نص دستور البرازيل لعام 1989 في المادة 225 على أنه للجميع الحق في بيئة متزنة إيكولوجيا. وهذا ما يفرض على الحكومة والجماعات المحلية الحماية المحافظة على ذلك للأجيال الحاضرة و القادمة.

Muller, et Chesney:Op,cit.p20.

أما في فرنسا فقد قام مقرر الجمعية الوطنية J.Vernier أول مرة بإدخال مبدأ التنمية المستدامة في القانون الفرنسي من خلال قانون 101/95 المؤرخ في 02 فيفري 1995 المعروف بـ: loi Barnier المتعلق بدعم و حماية البيئة و لكن البرلمان فضل النظر إلى التنمية المستديمة كهدف و ليس كمبدأ.

Loi Barnier, politique publique d'environnement: à nouveaux consepts, nouveaux principes ? de droit l'environement,n° 29 fervrier , mars 1995 p1

وفي تونس، تم إنشاء اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة بموجب المرسوم رقم 2061/93 المؤرخ في 22 أكتوبر 1993. ومن مهامها العمل على إدماج المسائل المتعلقة بالبيئة في السياسات والإستراتيجيات والمخططات الإنمائية كما في المادة 2 من المرسوم. وورد مفهوم التنمية المستدامة في القانون رقم 70/95 المؤرخ في17جويلية1995 المتعلق بحفظ المياه والأراضي حيث نصت المادة5 منه على أن تتم الأشغال المتعلقة بحفظ المياه والأراضي تبعا لمستوى ودرجة تدهورالأراضي والأسباب والأخطار التي تسببها للبيئة الزراعية وللتوازن الإيكولوجي بصفة عامة وفقا لمفهوم التنمية الشاملة والمستدامة.

Fadhel moussa :op cit pp 300.302.

1- يعتبر قطاع الغابات أحد أهم القطاعات الإقتصادية بالجزائر وجديرا بالإهتمام لأهميته على المستوى الإقتصادي والبيئي والإجتماعي مما يستلزم إعادة النظر في الطرق المناسبة لتنميته من منظور شامل. فإذا

رجعنا الى الوراء قليلا نرى أنه لأول مرة في التاريخ، وفي ندوة ريو 1992حظي قطاع الغابات بالمناقشات الأكثر صعوبة، نظرا لما تتعرض له الغابات من تدهور، وصادق المؤتمر لأول مرة على إعلان سياسي حول الغابات في قمة عالمية لرؤساء الدول والحكومات. هذا الإهتمام يبرز أيضا في بلادنا من خلال مصادقة الحكومة بتاريخ 27 سبتمبر 1999 وتخصيص 72 مليارد ج لإعادة تشجير 1245000 هكتار، فالجزائر تتربع على مساحة غابية تقدر 04 ملايين و 149 الف هكتار معظمها إن لم نقل كلها متمركزة في الشمال، ونسبة التجشير حسب القطاع المعني 11 %. هذا الرقم يبقى ضعيفا بالمقارنة بالعديد من الدول التي تقدر نسبة التجشير بها25 % للحفاظ على التوازن الإيكولوجي والبيئي . تكمن أهمية الغابات في احداث التوازن البيئي. وتساهم في إستمرارية الحياة للكائنات الحية ككل، بالإضافة إلى دورها في تقليص التلوث، وحماية التربة من الإنجراف والتصحر، الذي يمثل مشكلة بيئية خطيرة . كما تساهم الغابات في جلب الأمطار وتضيف على الطبيعة جمالا. ولايقتصر دورالغابات في حماية الهواء والتربة فحسب بل يتعداه الى كونها ضرورة إقتصادية. ولانكتفي بذكر فوائد وأهمية الغابات ونهمل أو نتجاهل المخاطر التي تواجهها. فمساحة واسعة من الغابات الجزائرية قد عرفت حالة تدهور شديدة وذلك لأسباب عديدة منها الحرائق، الأمراض، الرعي الجائر وغياب الإدارة وضغط الإنسان ...إلخ. إن الإنجاز الذي قامت به الدولة الجزائرية في مجال التشجير المتمثل في السد الأخضر الذي يعد من أكبر المشاريع لمقاومة التصحر في الجزائر، وحتى على المستوى الإقليمي. الذي بدأ في سنة 1971 و هدف الى إنشاء حزام غابوي يمتد لمسافة 03 مليون هكتار بطول 1500 كلم و بعرض 20 كلم. حيث يغطي سهول البادية المرتفعة والأطلس الصحراوي. ومن خلال إهتمام الجزائر بالغابات وكذا التشجير فهي تحي يوما وطنيا للتشجير يصادف 25 أكتوبر من كل عام ويكون هذا مناسبة لبدأ حملة تشجيرية تنتهى بمناسبة اليوم العالمي للشجرة في 21 مارس من كل سنة. وللنهوض بقطاع الغابات في الجزائر لا بد من أن تنصب الإستراتيجيات حول الأولويات التالية :

- كيفية المحافظة على ما تبقى من الغطاء النباتي وبالأخص الغابات .
- كيفية توسيع أنواع الغابات ذات الأهمية القصوي. مثل الغابات المنتجة وحتى المحافظة.
- إعادة إتمام الشريط الأخضر والمناطق المحاذية له وتجديد ما أتلف منه أوتدهور مع إعادة النظر في الأنواع المغروسة.
- تشجيع الفلاحة الجبلية وإشراك سكان الريف في هذه المشاريع. مما يعني جعلهم طرفا في المحافظة على الغابات و مكافحة الإنجراف.
- تشجيع المشاريع الكبرى وتوسيعها إلى المناطق الجنوبية مثل السهوب العليا الغنية بالثروات النباتية كالحلفاء. والباطنية كالمياه الجوفية، كما يمكن إستقطاب يد عاملة هائلة من سكان هذه المناطق .
- إعادة الإعتبار للغابات المنتجة للفلين. قصد تهيئتها وتجديدها وصيانتها من التلف والأمراض وهذا لمواصلة إنتاج الفلين الذي كانت الجزائر من أهم منتجيه.
- إعادة الإعتبار للمشاتل الغابية التابعة للدواوين الجهوية للتنمية الغابية التي تعتبر الخزان الوحيد والممول الرئيسي للغابات بشتى الأصناف .
- إعادة الإعتبار والتدعيم للحظائر الوطنية بما تحتاجه قصد التكفل بأعمالها في المحافظة على البيئة.
- إعطاء أهمية للجانب البشري و التقني لمن يتولى جانب تسيير قطاع الغابات.
- توسيع المطبوعات العلمية والوطنية والأجنبية قصد تمكين أهل الإختصاص من الإضطلاع على ما يدور في فلك البحوث العلمية وما توصل إليه المختصون في البيئة. أحمد ملحة:الرهانات البيئية في الجزائر مطبعة النجاح. الجزائر 2000 ص65-67. وجاء في تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر. لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجزائر. من ص99-111. في مجال الغابات وحماية التربة، ترمي إستراتيجية العمل المحددة والممتدة على خمس سنوات إلى تفضيل الإختيارات التقنية المقبولة من طرف الفلاحين من جهة وإلى مراعاة الحفاظ على البيئة من جهة أخرى. ويرتكز تطبيق هذه الإستراتجية على برنامج وخطط عمل متعددة السنوات ومتنوعة والبرنامج المطبق حاليا يعني بالمناطق الجبلية التلية، ينفذ هذا البرنامج في إطار المساحات المعترف بأولويتها والمشخصة من خلال الدراسات المتعلقة بحساسية الأراضي المعرضة للإنجراف

الجزائري ما ورد في المبدأ 5 فقرة أ من إعلان الغابات والذي جاء فيه:" ينبغي أن تعترف السياسات الغابية الوطنية بهوية، ثقافة وحقوق الشعوب الأصلية وتحملها على النحو الواجب بفضل نظم عقارية تحث على إدارة مستدامة للغابات من الناحية الإيكولوجية". حيث نص في المادة 65 من قانون البيئة لـ2003على ذلك بقوله:"دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة إعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي. تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم."

إن التدهور الغابي وزوال الغطاء النباتي أضاف كوارث بيئية أخرى كالتصحر[1]، ولقد إنضمت الجزائر لإتفاقية مكافحة التصحر في14أكتوبر1994 وصادقت عليها في 22

1- يشكل التصحر مسألة باعثة على الإنشغال لأنه يهدد مجموع المجال السهبي الواسع. وهي منطقة زراعية ورعوية عالية الجودة والتي يعيش فيها حاليا6 مليون نسمة، ومن بين38 مليون هكتارالتي يشملها شمال البلاد، 20 مليون منها تشكل المنطقة الجافة ونصف الجافة بعطوبيتها إزاء مسارات التصحر، وقد أبرزت خريطة الحساسية للتصحر التي أنجزها المركز الوطني للتقنيات الفضائية، أهم المساحات المهددة بظاهرة التصحر. تغطي هذه الخريطة 13.821.175 هكتار؛أي 69 % من مساحة السهوب. ومن أسباب التصحرأعمال الإنسان عديم التبصر. بالإفراط في الرعي وإزالة الغطاء النباتي بالإضافة للجفاف. ولحماية السهوب ينبغي إجباريا إعادة إحلال التوازنات العتيقة التي مكنت الى هذا اليوم الجماعات السهبية من الإستغلال العقلاني لأراضيها وهذا عن طريق التسوية العقارية واستئصال الفقر لغرض التقليل من الافراط في الإرعاء ومن إزالة الغطاء النباتي لغايات إستصلاحية. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر. ص 54،55. ويعد التصحر واحدة من أهم المشاكل التي تدل على تدهورالبيئة، فالتصحر يعد كارثة طبيعية تمتد أثاره ليصبح كارثة إجتماعية تهدد المجتمعات البشرية كما يعبرعن درجة معينة من الخلل في التوازن بين العناصر المختلفة المكونة لنظم الإيكولوجية وتدهور خصائصها الحيوية وإنخفاض الإنتاجية لهذه النظم حيث تصبح غير قادرة على توفير المتطلبات الحياتية الضرورية لحياة الإنسان والحيوان. إن التصحر والجفاف يؤثران على التنمية المستدامة عن طريق ترابطهما مع مشاكل إجتماعية هامة مثل الهجرة ونزوح الأشخاص، فمشكلة التصحر مشكلة ذات أبعاد إجتماعية وإقتصادية وثقافية. وبتعبيرآخر، هي مشكلة ذات أبعاد حضارية وأمنية وأن من الضروري إعطاءهاالأولوية في الخطط التنموية لإستعادة قدرات المناطق المتصحرة إلى سابق عهدها وتنميتها والمحافظة على المناطق الأخرى لتفادي تعرضها للتصحر، كما تتجلى مظاهر التصحرفي: تدهور الغابات، تدهور مناطق البادية والأراضي الرعوية السهبية مع إنجراف التربة وزحف الرمال وظاهرة التملح. أحمد ملحة المرجع السابق. ص 61.

1- التنوع البيولوجي: يدل على تنوع العالم الحي على جميع المستويات، تنوع الأوساط ، تنوع الأجناس، التنوع الوراثي داخل نفس الجنس. وتملك الجزائر موارد طبيعية حيوانية ونباتية. تستحق أن توليها إهتماما كبيرا سواء أكان هذا في المجال الإستغلال أوالتسيير، إلا أن هذه الموارد تعرضت إلى عدة اعتداءات سببها الرئيسي الإستغلال المفرط واللاعقلاني وكذا إلى غياب سياسة إسترتيجية ولهذا فإن العديد من الفصائل النباتية والحيوانية تجد نفسها مهددة وأخرى قد بدأت فعلا في الإنقراض، ولكنها غير مدركة لأهمية الموارد الطبيعية والأخطارالتي تهدد هذه الثروة التي لايمكن استبدالها ومن أجل محاولة الحد من تدهور الأوساط الطبيعية فقد قامت السلطات المعنية طبقا للقانون 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983

جانفي1996. ونص قانون2003، بشأن البيئة والتنمية المستدامة الجزائري، في الفصل الخامس منه، على حماية الأوساط الصحرواية في المادتين 63،64.

ومن الكوارث البيئية، إضعاف التنوع البيولوجي[1]، ومن أجل ذلك صادقت الجزائر على إتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 06 جوان 1995. وإعمالا لتلك المصادقة، نص قانون 2003 البيئي على حماية التنوع البيولوجي في الفصل الأول من قانون 2003 في المواد 40،41،42،43.

أما تدهور الموارد المائية[2]، من حيث الكمية والنوعية. فقد نصت المادة4 من قانون2003 على تلوث المياه بأنه:"إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير

المتعلق بحماية البيئة ، قد زودت بعض المساحات بالأوساط المحمية و يتعلق الأمر بعشرة حدائق وطنية من بينها ثلاث تقع على السواحل وهي القالة، الحد وتلمسان. ومن بين العمليات الملاحظة في هذا الإطار نذكر إنشاء خمس مراكز للصيد تهدف إلى إعادة إنتاج الفصائل النوعية للطيورخاصة. وتعمير الحدائق الوطنية وأماكن أخرى محمية. ويهدف إنشاء هذه المواقع إلى المحافظة على الحيوانات، وكذا على النباتات والأنظمة البيئية ذات المنفعة الوطنية. والتنمية المرتبطة بالمحافظة على الطبيعة لصالح السكان المجاورين حتى يصبحوا من المؤيدين للإستعمال المستدام للموارد الطبيعية.أحمد ملحة .المرجع السابق. ص 87.88.

2-إن الظروف المناخية غير الملائمة للجزائر (فترات الجفاف الطويلة) أدت إلى بلوغ الحد المحرج لهدف توفر الماء إلى كل السكان كما بقي تسيير ناقصا لمدة طويلة وقد تدهور هذا المورد الحيوي إلى مستوى ينذر بالخطر . تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ص 8. وتبقى مسألة الموارد المائية في الجزائر تشكل إنشغالا عظيما لأن 95% من الإقليم خاضعة لمناخ جاف من جهة و لكون الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المتحدة لا تعبأ إلا جزئيا و بصعوبة كبيرة. على الرغم من هذه المعطيات الباعثة على القلق لا زلنا نشاهد أن هذا المورد يعاني من التبذير ومن الإستعمال غير العقلاني خاصة عند معرفة الكلفة الباهضة لتعبئته. التقرير المشار إليه ص 28 وما بعدها.إن الماء مورد حيوي هام في عملية التنمية المتواصلة وله إستخدمات متعددة تساهم كل منها في زيادة الدخل القومي للبلاد، إلا أن الزيادة المطردة في عدد السكان والمنافسة الشديدة بين مختلف الأنشطة وعوامل التلوث والإسراف في إستخدام المياه تشكل جميعها قاعدة التحديات التي يقف في مواجهتها قائمة من الأهداف التي تتمثل في المحافظة على الموارد المائية الحالية وتنميتها و العامل على زيادة كمياتها والحد من تلوثها وتحسين نوعيتها كذلك فإن ترشيد إستخدام المياه للأغراض المختلفة هو العامل المحدد من هذه الأهداف لأنه العامل الوحيد الذي يتوقف على الإرادة الوطنية والوعي الجماهيري وإحساس المواطن بالمسؤولية. فالمشكلة ليست في ندرة المياه ولكن في عجز الإنسان في الإستغلال الأمثل لها.ومن جهة أخرى لم تتمكن الكثيرمن الدول النامية من إستغلال مواردها المائية كما تسرف بعض البلدان في إستغلال مواردها من المياه الجوفية مما يؤدي إلى تسرب المياه المالحة بشكل دائم إلى مستودعات المياه الجوفية ويلاحظ ذلك في المناطق الساحلية من شمال إفريقيا وكذلك في منطقة الخليج وحالة المياه في الجزائر تتطلب دراسة جدية صارمة تجعل من الماء إنشغالا مركزيا. إن ندرة المياه في الجزائر أمر مسلم به، وبلادنا تشكل 200/1 من سكان العالم ولا تتوفر إلا على حصة 1000000/1 من الموارد العالمية من المياه العذبة القابلة للإستعمال، ولا يتوفر المواطن الجزائري إلا على50000/1 من معدل الكمية العالمية لكل ساكن، ولذلك تعد الجزائر من

الخصائص الفزيائية أو الكميائية و/أو البيولوجية على الماء. وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات، والنباتات، والمائية وتمس بجمال المواقع، أوتعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه". وجاء الفصل الثالث من قانون2003 متعلقا بحماية الأوساط المائية في المواد من 48إلى 58.

إن تزايد تلوث الهواء، التربة، المياه القارية والبحريه، تكاثر النفايات الحضرية، والصناعية، فساد الإطار المعيشي[1]. وتدهور التراث الأثري والتاريخي[2]. ذوأثر سيئ على البيئة العالمية.

والجزائر ليست بمنأى عما أصاب الدول النامية من أضرار بالغة، لحقت بالبيئة بسبب التنمية الإقتصادية المكثفة. ولم تطرح قضية الموازنة بين البيئة بسبب التنمية الإقتصادية المكثفة ولا بين البيئة والتنمية كإختيار سياسي على مستوى الدول، إلا بعد أن أخذت فكرة حماية البيئة بعدا دوليا[3].

البلدان الأكثر فقرا في ميدان القدرات المائية أي دون المستوى النظرلأي للندرة المحدد من طرف البنك العالمي بـ 1000 م3 سنويا لكل ساكن. إن الموارد المتوفرة ستشهد إنخفاضا حادا مع حلول سنة 2020 في جميع المناطق المائية وقد بلغت الحد النظري وستبقى دونه. أحمد ملحة. المرجع السابق. ص 53.52.

1- إن العمران المتسارع والنمو الديمغرافي وكثافة السكان وكذا تغير نمط الإستهلاك كلها تسبب في التدهور التدريجي للإطار المعيشي؛ تلوث الهواء، النفايات الصلبة المواد المائية. وتعرض البيئة لأخطار التلوث المستمر، ناهيك عن المساس بالصحة العمومية وصحة المواطن، ومن أبرزمظاهر التلوث، التلوث الهوائي، يشكل الهواء أحد العناصر الأساسية للحياة وهو الذي نستهلكه بكثرة، ولقد عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي، من وجهة نظر البيئة، فإن هذا التطور الحساس جدا للنشاط الإقتصادي ومرورالسيارات ولقد ولد تلوثا هوائيا يمكن مشاهدته بالعين المجردة، وخاصة في التجمعات الحضرية. تقرير وزارة البيئة. الجزائر ص 56.

2-إن التراث التاريخي والثقافي يمثل أهمية علمية وتاريخية كبيرة من الذاكرة الجماعية وكذا التراث الفني، ويمثل هذا التراث كنزا فنيا وعلى الرغم من مختلف الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية للحفاظ على هذا التراث الوطني والمصنف غالبا كتراث عالمي إلا أن التدهور المستمر لثقافتنا وتاريخنا الناجم خاصة عن النشاط البشري، مثل سلوكات التخريب ككسر الأثار أوسلبها أوبالتوسع العمراني في المناطق الأثرية بشكل فوضوي، وكل الأجراءات الواجب إتخاذها ضد للحد من هذا التدهور لم تثبت فعاليتها، بسبب ضعف الموارد المالية لمتابعة الأبحاث و الترميم والحماية وعدم وجود الموارد البشرية المتخصصة واليد العاملة الكفؤة، وعدم وعي الجماعات المحلية بقيمة هذه الثروة الموهوبة، والمسؤولية الملقاة على عاتقها. تقريرحول حالة البيئة ص 76.

3- شرعت الجزائر العديد من النصوص القانونية مباشرة بعد ندوة - استوكهولم 1972 - و أقرت فيه بطريقة أو بأخرى ضرورة حماية البيئة و المحافظة عليها ، كما صادقت الجزائر على مجموعة هائلة من المعاهدات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة و مكافحة التلوث ، هذه المصادقة تلزم الجزائر تجاه المعاهدات بمجموعة من الواجبات الوطنية و الدولية في جال حماية البيئة ، و لما كان الدستور هو النص الأساسي لكل دولي فإن الجزائر ملزمة بترجمة إلتزاماتها هذه عن طريق تدابير دستورية خاصة إذا علمنا أن احدى وظائف برنامج الأمم المتحدة UNEP الذي تم إنشاؤه في ديسمبر 1972 باقرار 2997 خلال

ومع ذلك إهتم التشريع الجزائري بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية[1]. والجدير بالملاحظة، هوالتطور المؤسساتي الذي شهده قطاع البيئة في الجزائر[2]. حيث تميز بعدم الإستقرار و بالتالي لا يمكن الحصول على تقييم حقيقي في مجال المحافظة على البيئة، وما يجب ذكره هنا أنه من خلال الفترات التي كان ينتقل فيها قطاع البيئة من وصاية لأخرى، تم سن العديد من القوانين والمراسيم في هذا المجال. وإذا وضعنا مجموع هذه النصوص بين أيدينا وحاولنا دراستها فإننا نخرج بمجموعة من الملاحظات وأبرزها أن الدستور الجزائري لم ينص في أي من تدابيره على حماية البيئة، رغم أنهإعترف بالحق في الراحة والصحة وهما حقان لصيقان بالحق في البيئة [3].

أما فيما يتعلق بباقي النصوص التشريعية والتنظيمية فهي تظهر على شكل نصوص قطاعية، غير متجانسة فيما بينها تفتقر إلى تدابير عامة كفيلة بتأطيرها ضمن سياسة وطنية لحماية البيئة، ويمكن القول أن كثيرا من النصوص القانونية سنت بهدف الإحاطة والتمكن من حد أسباب التلوث والأضرار. مثل النفايات الصلبة والسائلة والخطيرة، المواد الكمياوية الضارة، الروائح الكريهة...إلخ. أوجاءت هذه النصوص لتحديد أوتنظيم نشاطات مثل الصيد، الملاحة، الصناعة، الصناعات المصنفة، وكذا النقل. والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بالوسط الطبيعي. وقد تضمنت النصوص وسائل للتمكين من الإحاطة بكل ما تم ذكره مثل المنع، تقديم

دور تها 27 ينص على الأنظمة و التدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تنحت المراجعة المستمرة.و لعل أهم مبدأ جاء به إعلان ـاستوكهولم ـ الذي ينص على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة و ظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتبع معيشة كريمة ، كما نص على أن مسؤولية حسيمة تقع على عاتق الحكومات لحماية البيئة و تحسينها للأجيال الحاضرة و المقبلة.و على إثر هذا المؤتمر اعترفت دول عديدة في دساتيرها و قوانينها بالحق في بيئة لائقة و إلتزام الدولة بحمايتها فمؤتمر ستوكهولم أقر حقا أساسيا من حقوق الإنسان و تمت ترجمة هذا الحق دستوريا في دول عديدة. أحمد ملحة. المرجع. ص 16 و مابعدها.

1- مصطفى كراجي: حماية البيئة - نظرات حول الإلتزام و الحقوق في التشريع في الجزائر. مجلة المدرسة الوطنية للإدارة.المجلة 07 العدد 02 سنة1997 ص47 و48 .

2- لقد شهد قطاع البيئة في الجزائر فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي تشكيلات متنوعة خلال ربع قرن من الزمن مما جعله تابعا لعدة قطاعات (الري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التربية، الداخلية) هذا مما يدل أنه تميز بالتحويل والإلغاء والإلحاق والحل، تلك هي القرارات الرئيسية التي طغت على هذه المراحل مما أضفى على القطاع صفة اللاإستقرار المزمن. Benaçeur.y: l'administration centrale de la protection de la nature. idara .volume 10,N°2-2000. pp9-24.

3-د.بن ناصر يوسف:الحق في البيئة.موسوعة الفكرالقانوني. المكتبة القانونية .العدد 6 ص168.

الرخص المسبقة، مراقبة ودراسة مدى التأثير. و لكن ما يلاحظ هو أن معظم هذه النصوص ذات طبيعة تنظيمية تتناول مواضيع معينة بصفة ظرفية، بسبب عدم إستقرار المؤسسة البيئية .

ومن ضمن كل الإطار التشريعي والتنظيمي المرتبط بصفة مباشرة أوغير مباشرة بحماية البيئة نجد نصا واحدا يتميز عن بقية النصوص. وهو القانون رقم 3/83 المؤرخ في 05 فيراير 1983 المتعلق بحماية البيئة[1].

و جاء في نص المادة 3 من هذا القانون في الفصل الأول في المبادئ العامة:"تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان". وحتى بعد صدور هذا القانون فإن التطبيق العملي لهذا التوازن لم يتبع في سياسة التنمية الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بسبب غياب عقيدة بيئية تهتم بهذه الأطر والقواعد التي تسمح بتحقيق تنمية إقتصادية مستدامة لمخططات التوجيه العمراني وشغل الأراضي ودراسة مدى التأثير على البيئة وحماية المعالم السياحية[2].وجاء في النص ذكر التنمية الوطنية بمعنى التنمية الإقتصادية والثقافية و الإجتماعية و هي غير التنمية المستدامة التي تعني انشغالات الأجيال المقبلة والأجيال الحاضرة كما لم يتبع قانون 3/83 بأي إجراء رسمي يهدف إلى تعزيز الإطار المؤسساتي للقطاع البيئي إلا سنة 1994

---

1 - يظهر القانون 3/83 على شكل نص قصير نسبيا يحتوي على ستة أبواب يهدف هذا القا نون إلأى تنفيذ سياسة و طنية لحماية البيئة ترمي إلى حماية الموارد الطبيعسة و استخلافها و اتقاء القضاء عليها و اتقاء كل شكل من اشكال التلوث و الإضرار و مكافحتها ة تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.
و للتوصل إلى هذه الأهداف المسطرة ينص القانون على مجموعة من التدابير ترمي إلى إدماج أحسن لضرورات حماية البيئة ضمن السياسات الوطنية الأخرى من جهة و إلى تدعيم الاطار المؤسساتي و التشريع البيئي من جهة أخرى و في هذا الإطار جاء قانون حماية البيئة بمجموعة من التدابير من شأنها أن في تدعيم النظام المؤسساتي ، تدعيم التشريع البيئي ، بالإضافة إلى ما تم ذكره حول ما جاء به القانون المذكور في مجال حماية البيئة فإنه يحتوي على عدة تدابير و أحكام تتعلق بحماية الطبيعة ، اوساط الإستقبال ، الحماية من المضار ، دراسة مدى التأثير و البحث عن المخالفات و معاينتها .
كل باب من هذه الأبواب يحتوي على مجموعة من الأحكام الخاصة بحماية الحيوانات و النباتات و المحميات الطبيعة و الحظائر الوطنية ، حماية المحيط اليوي ، حماية المياه ، حماية البحر ، المنشآت المصنفة، التفايات، التشعع، المواد الكمياوية، قانون 3/83 المؤرخ في05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة - الجريدة الرسمية -عدد 06 بتاريخ 08 فيفري 1983.
2- كراجي:المرجع السابق. ص 58-59
2- مجلة الجزائر للبيئة، عدد1 سنة 1999 ص09
3-بودهان محمد: حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري.مجلة حقوق الإنسان. عدد 6. سبتمبر1994 الجزائر ص.22
4-بن ناصر:المحاضرات. مرجع سابق.

حيث تمكنت السياسة الحكومية على أعلى مستوى من التهيئة المؤسساتية الملائمة لمقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة بمقتضى الرسوم الرئاسي رقم94/465 المؤرخ في 25 ديسمبر1994 تم إنشاء المجلس الإعلى للبيئة والتنمية المستدامة. وهو هيئة مكلفة بدراسة الجوا نب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. غير أن هذا المجلس لم ينشأ إلا في سنة 1997 ولقد كلف بملفات من طرف كتابة الدولة متعلقة بالغة الإهمية في الجزائر كالتصحر، موارد المياه، النفايات[1]. وهذا بمقتضى المادة 6 من القانون 3/83 التي تنص على إنشاء هيئات مختصة تتولى حماية البيئة، تحدد كيفيات تنظيم هذه الهيئات وسيرها وكذا صلاحياتها بموجب مرسوم[2].

إن القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، يعتبر من أفضل النتشريعات البيئية وهو صورة طبق الأصل للتشريع الفرنسي. وهذا ليس عيبا فكل الدول أخذت عن بعضها في تشريعات كثيرة. خاصة وإذا أخذ المشرع الجزائري عن الفرنسي بفعل عوامل كثيرة[3]. ويلاحظ على قانون 3/83 كل الأحكام المتعلقة بالبيئة التي وردت في ندوة ستوكهولم 1972. إلا أن قانون 3/83 ينقصه شئ من الدقة وبعض التوضيحات على سبيل المثال فإن الأحكام العامة ومن خلال الطريقة التي صيغت بها فقد طغت عليها صيغة الإعلان في حين أحكام القانون يجب أن تكون فعلية. كذلك فيما يخص دور الجماعات المحلية فإن تأكيد القانون دون أي توضيح آخر على دورها في تطبيق تدابير حماية البيئة يضع إشكالا عند التطبيق. ولا يعطي النتائج المرجوة[4]. والمؤسسات التي تأتي بعد تاريخ 1983 تكون منفذة لهذا التشريع، وشلال من المؤسسات والتشريعات تصب في إطار حماية البيئة. حيث أسندت إلى عدة وزارات مختلفة حتى إستقر الأمر في السنوات الأخيرة بيد وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في سنة 2000، والتي نظمت حوارا وطنيا لإنشاء تقرير شامل حول البيئة، لوضع سياسة بيئية تعنى بالتربية البيئية، الإعلام البيئي، وتجاوز التشريع البيئي الأول، منذ ندوة 1992[5].

4- أحمد ملحة .المرجع السابق ص 23.

5- المرسوم الرئاسي 465/94 بتاريخ 1994/12/25 تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و كان من مهامه:

رسم الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة و التنمية المستدامة من خلال السياسة البيئية.

وبعد ندوة جوهانسبورغ2002، صدر تشريع عام2003[1]. كقانون للبيئة والتنمية المستدامة. حيث تأثر المشرع الجزائري بالمبادئ الواردة في ريو، و ذهب إلى إعادة هيكلة التشريع البيئي إعتمادا على مارود في تلك الندوة، التي جاءت بفكرة التنمية المستدامة. حيث يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.كما جاء في الأحكام العامة في المادة 2: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى :

-تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة.

-ترقية تنمية وطنية مستدامة لتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة. وذلك بالحفاظ على مكوناتها.

-ترقية الإستعمال التكنولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وإستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

-تدعيم الإعلام البيئي والتحسيس. بمشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة. وهذا مأخوذ من المبدأ 10 لإعلان ريو. الذي ينص على أن:"تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة و تتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم وفرصة المشاركة في عملية صنع القرار. وتقوم الدول بتسيير وتشجيع نوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنتصاف".

تقييم تطور وضعية البيئية .
مراقبة البيئة و إتخاذ اللازمة للحماية .
تقييم ومراقبة تطبيق الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .
مراقبة تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة .
الإفصاح عن مواقفه من الملفات الكبرى المقدمة إليه من قبل وزير البيئة.
النص على مبدأ مفهوم التوفيق بين التنمية الإقتصادية والبيئة .

1 - قانون 10/03 لـ 2003 للبيئة ألغى قانون 3/83، ولم يأتي بالبديل وكان عليه أن يأتي بالجديد مع المحافظة على القديم خاصة وأنه جاء بعد ندوة جوهاسنبورغ. حيث نص قانون 2003 على أن تبقى المراسيم التنظيمية الموجودة في قانون 1983 سارية المفعول إلى أجل يتجاوز 24 شهر (المادة 113 قانون 2003). بن ناصر يوسف:المحاضرات ،مرجع سابق .

كما يظهر تأثر المشرع الجزائري بالمبدأ 3 من إعلان ريو في المادة 14 من قانون 2003:" يتوجب إكمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية للبيئة للإجيال الحالية والمقبلة". ويعني هذا المفهوم في التشريع الجزائري في المادة 14 قانون 2003:"التنمية المستدامة، هي التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة. نفس التعريف أي إدراج البعد البيئي في التنمية الإقتصادية التي تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ".

إلا أن المشرع الجزائري ألغى المادة 7 من قانون 1983. التي تنص على واجب الدولة في أن تضمن حماية البيئة. وهذا النص بالطبيعة يفرض على الدولة الإلتزام بالحماية. إنتقلت المادة 7 هذه، إلى المادة11 من قانون 2003. وبدل الإيجاب على الدولة أصبح تسهر الدولة، وهذا يعني التنازل عن تلك الحماية. وتهمش دور الفرد في القرار البيئي[1] .

أما بالنسبة لأدوات تسيير البيئة نص قانون 2003 على آليتين:

الأولى:الإعلام البيئي عن طريق إنشاء شبكات المعلومات وفي المادة 7، 8 و9. والثانية الحق في الإعلام البيئي، حيث قسم المشرع هذا الحق إلى قسمين، الأول : الحق العام في الإعلام البيئي لكل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات. أما القسم الثاني: الحق الخاص في الإعلام البيئي .

فالحق العام، نصت المادة 7من قانون2003على أن:"لكل شخص طبيعي أومعنوي يطلب من الهيئات المعنية المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها".

وأمابالنسبة للحق الخاص في الإعلام البيئي، يتعين على كل شخص طبيعي أومعنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أوغير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المكلفة بالبيئة .

مبدأ آخر في إطار التسيير وهو التخطيط. المشرع في هذا المجال ينص على إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة يحدد مدته بكل خمس سنوات، يأخذ بعين الإعتبار التنمية والبيئة، ومن الأدوات أيضا دراسة مدى التأثيرعلى البيئة، تدخل الأشخاص

1- بن ناصر: المحاضرات. مرجع سابق.

والجمعيات في الحماية المواد 38،37،36،35. قانون 10/3لـ2003. هذا على المستوى التشريعي.

أما على المستوى المؤسساتي، فالمسلم به أن لنوعية القوانين وتكاملها أهمية خاصة، وإصدار قوانين جيدة أمر أساسي لحماية البيئة، وتوفير القدرات المؤسساتية بكفاية يساعد في العمل على تطبيقها. ومن المؤسسات الهامة في هذا المجال . المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. الذي سيمكن من تدعيم وتحسين سير الشبكة الوطنية لرصد وحراسة وقياس مختلف نوعية الأوساط. وهذا يتطلب تطوير وإعادة تنظيم المخابر الجهوية للجزائرالعاصمة، وهران، قسنطينة، ومحطات الرصد الأخرى الموزعة على البلاد. والتنسيق مع الشبكات القطاعية الأخرى كالوكالة الوطنية للموارد المائية، الديوان الوطني للقيس، والمخابر التابعة للصحة. وإعداد برامج وطنية وجهوية للرصد والحراسة والقياس ومجالس منهجيات القياس والمبادرة بإجراءات تأهيلية للمخابر الجامعية والخاصة. هذا على المستوى الوطني.

أما على المستوى الدولي، فدور الجزائر كان نشيطا في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية. حيث كانت الجزائر عضوا في مختلف المفاوضات بصفتها رئيس مجموعة 77 والصين، كما صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة الطارئة بشأن تغير المناخ بتاريخ 13 أوت 1992 وقعت عليها، وصادقت عليها في 10 أفريل 1993، وكذلك على إتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 06 جوان 1995. وفي22 جانفي1996 صادقت على إتفاقية مكافحة التصحر[1] المنعقدة في 14 أكتوبر 1994.

1- لقد كانت الجزائر من بين الدول الأوائل التي طالبت من المجتمع الولي من أن تكون مسألة مكافحة التصحر مسألة دولية وتجند لها كل القدرات البشرية والمادية في مستوى خطورتها وهذا من السبعينات،ولعبت دورا كبيرا في إنجاز الإتفاقية حيث كانت في عدة مرات تلح على إنجاز آلية تشريعية دولية، بحيث كانت مسألة التصدي للتصحر لا تزال مصدر قلق بالغ عندما عقد مؤتمر ريو 1992 و قد أعرب المؤتمر عن تأييده للأخذ بنهج متكامل جديد لمعالجة المشكلة وبهذا توصل المجتمع الدولي إلى قرار في أعلى مستوى سياسي لتأسيس إتفاقية دولية لمكافحة التصحر وبهذا يعترف بأن التصحر هو مشكلة بيئية تستحق إجراءات عاجلة إعتمدت في 17 جوان 1994 في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و التصحر و تعد مفعولها 16 سبتمبر 1996 صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 1996 بمرسوم رئاسي رقم 96/3 ل 22 جانفي 1996 و هذا يعتبر إلتزاما صارما من طرف الجزائر لإدماج مكافحة التصحر في سياستها التنموية. ووفقا للمادة9 من الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر شرعت الجز ائر في إعداد برنامج وطني لمكافحة التصحر يركز على صيانة وحفظ الموارد الطبيعية ومشاركة السكان المعنيين في العملية والهدف من البرنامج الوطني هو إعداد استراتيجية طويلة المدى لمكافحة التصحر و تخفيف اثار الجفاف بالتأكيد على تنفيذها وإدماجها في السياسات الوطنية والمتعلقة بالتنمية المستدامة، هذه الإتفاقية تعطي فرصة للعمل في

المبحث الرابع : مؤسسات التنمية المستدامة وأطرافها الفاعلة

إذا كانت الدول[2]طرفا أساسيا في التنمية المستدامة، فإنه ينبغي عليها أن تعتمد أيضا على أطراف فاعلة أخرى، وأولها المنظمات الدو لية التي يتعمق دورها مع إنتشار العولمة. وتليها المنظمات غير الحكومية، لسان حال تطلعات المجتمع، والخبيرة في مجال التنمية. والمؤسسات التي في الغالب هي الغاية الأخيرة للسياسات المرسومة.

المطلب الأول : المؤسسات الدولية ودورها في النهوض بالتنمية المستدامة .

للمؤسسات دور هام في تطوير مبدأ التنمية المستدامة. وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية، والإتفاقيات العالمية وإنشاء أجهزة دولية كآليات لمراقبة تنفيذ الإتفاقات. ومن أهم هذه المؤسسات الدولية منظمة الأمم المتحدة. فعلى إثر ندوة ستوكهولم 1972، أنشأت الجمعية العامة للإمم المتحدة هيئة فرعية هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) بتاريخ 15 ديسمبر 1972 بموجب القرار2997 للجمعية العامة للأمم المتحدة. وهو جهاز مختص بشؤون البيئة من أجل حمايتها وتحسينها للأجيال الحاضرة والمقبلة .ومن أعماله البيئة والتنمية [1].

إطار عملي. مما جعل الجزائر حاضرة في المؤتمر الأول الذي جرى في روما في شهر أكتوبر1997 أين شارك وزير الفلاحة وممثل كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بحيث تم فيه بحث الميكانزم المالي لتطبيق الإتفاقية. أحمد ملحة .المرجع السابق.ص.61 و 62. كما شاركت الجزائر بشكل فعال في أعمال مختلف المؤسسات الدولية المكلفة بحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة فقد ساهمت بإنتظام في أعمال المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كعضو بالإضافة إلى عضويتها في لجنة الأمم المتحد للتنمية المستدامة في الفترة الممتدة مابين 1998 و2001. وشاركت في دوراتها السنوية بنيويورك. كما أصبحت عضوا في مجلس إدارة مرفق البيئة العالمي إبتداء من شهر 1999 كممثل لمنطقة شمال إفريقي. benaza latifa:« l'algerie et son action internationale dans le domaine de l'envirronnement et le developpement durable ». seminaire algero-français sur l'enrgie et l'en virronnement. le 16 et 17 novembre 1999 synbiose n° 8.2000 p 8-9

2- تعد الدول الأطراف الفاعلة الأساسية سواء في السياسات الوطنية أوالدولية للتنمية المستدامة لديها المضمن للمشاريع التنموية و المنفذة لها ، لقد قبلت الدول الموقعة تبينها لمفكرة 21 عدة إلتزامات تباين تطبيقها حسب الحالات و تفسر هذا التباين جزئيا بتفاوت الوسائل المالية التي تملكها و كذا بمستوى تطورها و قدرات مؤسساتها ، كما يعبر هذا التباين عن تأثير جماعات ضغط متنوعة ، صناعية و إجتماعية رئيسية تحاول فرض تصوراتها و إعداد السياسات العمومية ، و لتسهيل هذا العمل المتمثل في الإعداد السياسي، لابد من أن تتولى لمهمة مؤسسة وحيدة هي عبارة عن وزارة فوق العادة تراقب نشاطات مختلف الدوائر الحكومية الأخرى، ومن جهة أخرى ومع الإندماج المتزايد للإقتصاديات فإن الدول تجد نفسها أكثر فأكثر أمام صعوبة تنفيذ إجراءات و سياسات وطنية مندرجة ضمن إسترتيجية تنمية مستدامة .

1 -le programme des nations unis pour l'envirronnement .rfap,n°35, juillet – septembre 1987. p 452-453.

إن برنامج الأمم المتحدة هو الأصل في صياغة العديد من الإتفاقات الدولية لحماية المياه الإقليمية المختلفة. أو كبريات القضايا مثل بروتوكول مونتريال حول طبقة الأوزون وإتفاقية بال حول حركة النفايات الس

ومن أهم أدوات عمل البرنامج المخطط المتوسط المدى[1]. وبرغم أنه لم يكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دور فعال، من الناحية القانونية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عند بداية نشأته بسبب إهتمامه بالأنشطة الأخرى المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والمشاكل البيئية. وإيجاد الحلول العملية والتقنية لها. فإن هذا لم يمنعه في مرحلة لاحقة من إتخاذ مبادرات لبعث مفاوضات دولية. كانت نتيجتها إبرام إتفاقات هامة كإتفاقية التنوع البيولوجي 1992. كما لعب دورا هاما في تحضير وتنسيق الأنشطة الأممية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. وقام بتوثيق الروابط بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. و بين البيئة والتنمية. كما ساهم في حث الدول على إتباع جدول أعمال القرن 21. ويعمل البرنامج على التنسيق بين مختلف أمانات الإتفاقات، ومنح الأدوات الكفيلة بتنفيذها[2]، و يعتبر البرنامج أكبر مشارك في أعمال لجنة التنمية المستدامة[3].

2-المخطط المتوسط المدى(stem.wide.medium.term.envirronement.program)SWIMTEP
يعتبر من أهم أدوات سير العمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهوعبارة عن مخطط عمل لمدة 6 سنوات يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالبيئة والتنمية وإيجاد حلول للمشاكل المطروحة ومن أمثلته: مخطط العمل الذي أعتمد من طرف مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 18 مارس 1988 للفترة الممتدة مابين (1990 إلى 1995) الذي يحث على ضرورة التوجه نحو التنمية المستدامة، وتلبية إحتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال المقبلة على الوفاء بإحتياجاتها تبعا لما ورد في تقرير براندتلاند 1987 والمنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها Gabriel.d:« organisation.intertional »
in.luchini:s.dir,j-c.envirronement,fascicule 111,5,1994,p 04

1- Lavielle Jan-Marc « Conclusion , Synthese et proposition ». in , j.m laveille (s.dir) convention de protection de l'envirennement.secretaire, conférence des parties ,comités d'experts,limoges .pulim,1999,p 445-446.

3 - في تقرير تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة أثناء الدورة 51 للجمعية العامة في جويلية 1997 أوضح بان برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أكبر مشاك في أعمال لجنة التنمية المستدامة و بالتالي يجب دعمه بكافة الوسائل لكي يلعب دوره بشكل فعال .

PNUE Rapport biennal du PNUE.1996-1997: protegez la vie sur terre. Unep 1997 p 6.

كما جاء في إعلان وزراء البيئة و رؤساء الوفود الحاضرة أثناء الدورة 19 لمجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة نيروبي المنعقدة في جانفي و فيفري 1997 حول إقتراحات بالولاية المقبلة للبرنامج و الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة غير العادية المجتمعة بنيويورك في جوان 1997 تم التأكيد على

وفي هذا الإطار عمل البرنامج بالتعاون مع الحكومات والأجهزة الأممية الأخرى والمنظمات غيرالحكومية وممثلي المجتمع المدني بالمفهوم الواسع[1]على حماية البيئة والتحفيز على التنمية المستدامة.

ومع ذلك كان(PNUE) رغم الجهد المبذول منذ 1972. ورغم دوره الفعال في عقد ندوة حول التنوع البيولوجي. لم ينجح في فرض نفسه كهيئة مركزية لندوة ريو. إن هذا البرنامج الذي كان موضع خلاف مع هيئات عليا أخرى قد عانى من فقدان المصداقية شيئا فشيئا. وأخيرا فإن هناك لجنة التنمية المستدامة التي هي هيئة انبثقت عن التغير المؤسساتي لمنظمة الأمم المتحدة أثناء ندوة ريو، والتي كانت مكلفة بتنفيذ المذكرة21، ورغم إعادة التمركز هذه داخل هيئة خاصة، فإن حكامة[2]التنمية المستدامة داخل نظام الأمم المتحدة معقد بسبب وجود عدة وكالات لمنظمة الأمم المتحدة تهتم بقضايا البيئة والتنمية. وأصبح البرنامج يعاني مشاكل، خاصة بعد ندوة ريو. بسبب إنشاء أمانة ومؤتمر للأطراف خاصة بكل إتفاقية، ومرفق البيئة العالمي. ومما زاد الأمور تعقيدا إنشاء لجنة التنمية المستدامة الأمر الذي إنعكس سلبا على ميزانية البرنامج الذي أصبحت موارده المالية محدودة وأصبحت إختصاصاته متداخلة مع إختصاصات أجهزة أخرى لعدم تحديدها[3]ومن هذه المنظمات والوكالات منظمةالأمم المتحدة للأغذية والزراعة[4]، المنظمة العالمية للصحة[1]،

الدور الرئيسي الذي يجب أن يلعبه هذا البرنامج فيما يخص البيئة عن طريق إتخاذ التدابير على المستوى العالمي لتجسيد البعد البيئي للتنمية المستدامة في قلب نظام الأمم المتحدة، وعلى هذا فإن من مهام البرنامج دعم وإعداد نظام قانوني دولي متعلق بالبيئة هدفه التنمية المستدامة وإقامة العلاقات وتوضيحها بين مختلف الإتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة .Rapport biennal du PNUE 1997 OP.CIT .P 08

3-يقصد بالمفهوم الواسع للمجتمع المدني: رجال الأعمال، الشباب، النساء، الجماعات الدينية ...إلخ.

4-الحكامة:gouvernance مفهوم أستعمل في الأصل من طرف الأخصائيين في مجتمع القرون الوسطى الذي يتميز بالتعاون بين مختلف مصادر السلطة. وخلال سنوات 1980 أعاد البنك العالمي إستعمال هذا المفهوم لتحديد الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير الموارد الإقتصادية في بلد معين، في صدارة النقاشات حول الحكامة توجد مصطلحات مثل تحميل المسؤولية، الإعلام، الشفافية، دولة القانون، والحكامة التي تعني بالمعنى الضيق السلطة السياسية فهي ليست في التسيير على مستوى سلطة معينة وإنما هي فن تمفصل مستويات مختلفة في تسير إقليم معين

3-Ashok Kosla « le PNUE menacé » Notre Planete ;vol10 n°02,1999p14-15.

4- تبنت المنظمة وفي مجال البيئة إستراتيجية شاملة للتنمية المستدامة لتلبية الإحتياجات الأساسية للشعوب الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بإحتياجاتها، وتهدف هذه الإستراتيجية أيضا إلى ضمان مشاركة الشعوب والمؤسسات الريفية في عملية إتخاذ القرار ومباشرة العمل بالممارسات الفلاحية التي تحترم البيئة وضمان المحافظة على الموارد النباتية الجينية عن طريق المشاركة في مجموعات عمل للمحافظة على النظم الإكولوجية بالتعاون مع اليونيسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والإتحاد العالمي

برنامج الأمم المتحدة للتنمية[2]، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم[3]

للمحافظة على الطبيعة، بمساعدة منظمات أخرى كمركز البحث للمجموعة الإستشارية والبحث الفلاحي الدولي والمجلس الدوليللمواردالنباتية والجينية ومنظمة الصحة العالمية كما جمع مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كافة أعضاء المنظمة سنة 1991 وإهتم بأهمية إدماج الإعتبارات المتعلقة بالإستدامة والبيئة في كافة الأنشطة الإنمائية وقد تم إتباع ذلك في جميع أعمال المنظمة حيث أصبحت تجتمع مجموعات عمل بحث ودراسة أثرسياسة ومشاريع المنظمة على البيئة وفي هذا الإطار أكد مؤتمر المنظمة بشأن الزراعة والتنمية المنعقد بهولندا من 15 إلى19أفريل1991 على التدابير الواجب إتخاذها عن طريق إتباع مؤسسات زراعية كفيلة بتحقيق إنتاج مستدام، كما إعتبر المؤتمر أن الحد من الفقر هو إجراء مسبق وأساسي لهذا الهدف، وقد تم تحديد المبادئ حسب الأولويات التي يجب أن تكون محل إهتمام المنظمة منها دور المرأة في التنمية والسياسات الديمغرافية، وقد إلتزمت الدول المجتمعة في المؤتمر على دعم المشاركة الشعبية عن طريق المؤسسات الريفية والنقابات والتعاونيات والمجموعات النسوية والمنظمات غيرالحكومية.Gabriel : op.cit.p6-7. كما تميزت القمة العالمية للتغذية المنعقدة بروما سنة 1996 المنظمة من طرف FAO بالإسناد المتتالي للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالطرق المستديمة للإنتاج الفلاحي وإختتمت القمة بإعتماد إعلان روما وبرنامج عمل على نمط مفكرة 21
laville bettina:« rio5+1 ».responsabilite et envirrennement n°05 1997p 8.

1 -إهتمت المنظمة العالمية للصحة بالمواضيع المتعلقة بالبيئة التي يمكن أن تؤثر على صحة الإنسان كتغير المناخ وإستنفاذ طبقة الأوزون وقد عملت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدوليةعلى تنفيذ برنامج دولي يتعلق بأمن المواد الكمياوية لمواجهة الأخطار التي تواجه صحة الأجيال الحاضرة والقادمة ونوعية البيئة على أسس علمية وإستنادا إلى تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987 الذي يدعو إلى وجوب دمج الصحة والتنمية الإجتماعية والإقتصادية، قامت المنظمة بإعداد مبادئ تتعلق بالصحة والبيئة التي تأخذ بعين الإعتبار التنمية والسكن في الوسط الحضري والريفي لمختلف الدول ، كما تم عقد لجنة بشأن التنمية والصحة عام 1992 حيث أصدرت هذه اللجنة تقريرا عنوانه " كوكبنا، صحتنا " الذي يعتبر أهم إسهام لمنظمة الصحة العالمية في مؤتمر ريو 1992، كما أعدت المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج عمل مشترك لإصلاح بحر آرال، وشاركت في مخطط المراقبة (PLANVIGIE) من أجل إنشاء شبكة عالمية لمراقبة نوعية المياه الذي يعرف ببرنامج (GEMS/WATER) الذي بدأ العمل به في1977 ثم كيف فيما بعد مع أهداف التنمية المستدامة سنة 1990 .D-Gabriel , op.cit.-p7-8.

2- يعتبر برنامج الأمم المتحدة للتنمية جهازا مختصا بالمساعدة المتعددة الأطراف والتعاون في مجال التنمية، وفيما يتعلق بالبيئة فإن جميع أعماله تقوم على مبدأ أنه لا وجود لحماية حقيقية للبيئة دون تنمية مستدامة، وعلى هذا الأساس قام هذا البرنامج بوضع برنامج للتنمية المستدامة سنة 1990 عرف بإسم "شبكة التنمية المستدامة " بهدف إعلام أصحاب القرار بالإستراتيجيات والبرامج الإنمائية وإشراك الأجهزة الحكومية ومعاهد البحث والمنظمات غير الحكومية على كافة المستويات الدولية والجمعاوية والوطنية والإقليمية والمحلية، كما أعد أيضا برنامج الأمم المتحدة للتنمية في بداية 1991 برنامجا جديدا بنفس العنوان " شبكة التنمية المستدامة " قصد الحصول على المعلومات التكنولوجية الملائمة للدول النامية كي تتمكن من إستغلال مواردها الطبيعية مكونة من خبراء بيئيين لهذه المهمة والتي أصدرت توجيها لإدراة مرفق البيئة العالمي، حيث تمول ما يزيد عن 630 مشروعا ذو صلة بالبيئة سنة 1992، كما قدم دعمه التقني للمنظمات غير الحكومية من أجل تمكينها من المشاركة في مؤتمر ريو.Gabriel :op.cit. p10

2-عملت (UNESCO) منذ تأسيسها بالعديد من البرامج العلمية المتعلقة بالبيئة وإستخدام مواردها الطبيعية وإدارتها وإعتمدت وثيقة تتعلق بحماية البيئة بمعناها الواسع وتمثيل هذه الوثيقة وإتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي في 23 نوفمبر 1972 كما تم إعداد برامج حكومية موجهة لتطوير الأسس العلمية الضرورية لحفظ وإستخدام معقول للموارد الطبيعية والنهوض بالتعاون الدولي والتي أسفرت عن برنامج " الإنسان والمحيط الحيوي " الذي يعرف بإسم (MAN AND BIOSPHERE) سنة1971 بهدف التعاون الدولي في مجال الإيكولوجيا وعلوم البيئة عن طريق إنشاء محميات للمحيط الحيوي.Gabriel:op.cit.-11 كما

ومنظمة العمل الدولية[1]، منظمة التجارة الدولية[2]، بالإضافة إلى المركز العالمي للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية[3]، الدائرة الخاصة بالشؤون البيئية[4]، والمؤسسات المالية العالمية[5].

شدد البرنامج إلى الحاجة إلى إتباع نهج متكامل تترابط فيه التخصصات العلمية، ونتيجة لذلك تم تنفيذ عدد كبير من المشاريع في كافة أنحاء العالم ، وإقامة مرافق للبحث لجمع البيانات وإنشاء شبكة دولية التنمية المستدامة بالإضافة إلى تبني المؤتمر العام لليونيسكو في نوفمبر 1995 إقرار يمنح الشبكة العالمية لجمعيات المحيط الحيوي إطارا قانونيا إعتبر فيه المحميات مواقع لحفظ وصيانة الموارد الجينية والمجالات والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، مع تشجيع التنمية الإقتصادية والبشرية المستدامة ، كما أكد القرار RJE.N°4?1996P.P505-509 أن الهدف من (MAP) هو تطوير المعارف العلمية الضرورية لإدارة مستديمة الطبيعية للموارد. Mireille J:«Les résérves de biosphere se dotent d'un statut international: enjeux et perspectives »RJEN°1996P376. وفي هذا الإطار يوجد تعاون كبير مع عدد المنظمات الدولية كمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الصحة العالمية والمنظمات العالمية للإرصاد الجوية-.Gabriel:op.cit.

11 وقد لعبت المنظمة دورا كبيرا في التعريف بالبيئة والتنمية وتوضيح جوانب الترابط بينها، حيث قامت المنظمة بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة1957 بنشر برنامج عالمي للتعليم البيئي، وعقد في إطار هذا البرنامج إجتماع 1987 بالإتحاد السوفياتي سابقا وكان مؤتمرا دوليا حكوميا للتربية البيئية إنتهى بتوصية الحكومات بإجراء تقييم منهجي حول الأثر البيئي للأنشطة الإنمائية .د.ابراهيم محمد العناني . مرجع سابق ص 124 ،125. كما أسهمت المنظمة في تحضيرات مؤتمر ريو1992 بشكل كبير من خلال تقريرها المتعلق بالجهود في إتجاه التنمية المستدامة والمعقولة إيكولوجيا. وذلك في عام 1989 والذي يتضمن توصيات لمجلس التنفيذي للمنظمة فيما يتعلق بإسهاماتها الخاصة في مفهوم التنمية. Gabriel:op.cit.p11

1- بدأ إهتمام منظمة العمل الدولية (O.I.T)بالبيئة والتنمية في دورته المنعقدة في فيفري –مارس 1988بعدعرض تقرير اللجنة العالمي للبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك".حيث جاء في التقرير أنه يتعين على المنظمة أن تقدم دعمها للأنشطة المتعلقة بالبيئة، وعليها أن تستمر في تقوية الروابط بين أنشطة التعاون والقواعد الدولية للعمل بصورة تساعد الدول النامية على تطبيق الإتفاقات الدولية خاصة ما يتعلق منها بالبيئة .ويتوجب على المنظمة أن توجه مشروعاتها على نحو يكون مناسبا وداعما للتنمية المستدامة وعلى مكتب العمل الدولي تقديم ما يلزم من دعم لمساعدة المنظمة على إدماج الإعتبارات المتصلة بالتنمية البيئية الستدامة في أنشطة المنظمة التقليدية. والمنظور البيئي لسنة2000 ومابعدها، وعلى الصعيد العملي ساندت المنظمة وشاركت في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى التوفيق بين الأنشطة البيئيةالأنشطة الإنمائية المستدامة وكان بحث أسلوب ودور المنظمة في هذا الخصوص هو الموضوع الرئيس لدورة مجلس الإدارة 241في نوفمبر 1988، وقد وضع مكتب العمل الدولي من بين أولويات عمله منذ 1990المسائل المتعلقة بالبيئة والتكنولوجيا، وأكد مدير المكتب على ضرورة معالجة المنظمة لموضوع التنمية المستدامة كسياسة عامة يتعين إتباعها في كافة مشاريع المنظمة. العناني: ص 124

2- جاء في إتفاق مراكش15أفريل1994 المنشئ لمنظمة التجارة العالمية في ديباجة التأكيد على وجوب توجيه علاقات الأعضاء في الميدان التجاري والإقتصادي نحو إستخدام أفضل للموارد العالمية وفقا لهدف التنمية المستدامة، من أجل حماية البيئة. بشكل يتلائم مع إحتياجاتها وإنشغالاتها الخاصة لمختلف مستويات التنمية الإقتصادية. على هذا الأساس، الهدف من إتفاق مراكش هو التوفيق بين النظام التجاري الجديد وحماية البيئة والتنمية المستدامة والتنسيق بين السياسات المتبعة في هذين المجالين ولذلك على مجلس المنظمة إنشاء لجنة التجارة والبيئة والنهوض بالتنمية المستدامة ومراقبة التدابير التجارية المستخدمة لحماية البيئة والتدابير البيئية التي لها أثارعلى التجارة، حيث جاء في الفقرة4من ديباجة الإتفاق بأن يقرر

الوزراء تكليف المجلس العام للمنظمة في إجتماعه الأول إقامة لجنة بشأن التجارة والتنمية مفتوحة لكل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بهدف تحديد العلاقات بين التدابير التجارية والتدابير البيئية بشكل يؤدي إلى النهوض بالتنمية المستدامة A.Kiss « Trois annéés de droit international de l'envirrennement 1993-1995 op.cit , p 84-85 ».

3- يعتبر هذا المركز جهازا أمميا أنشئ تباريخ 02 أكتوبر 1978 بموجب القرار 162/32 للجمعية العامة للأمم المتحدة ومقره نيروبي. لتبادل المعلومات بشأن المستوطنات البشرية والنهوض بالتعاون في مجال المستوطنات البشرية والتنمية مع اللجنة العلمية العالمية والمنظمات غير الحكومية. وقد أعد المركز بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك العالمي في أوت 1990 برنامج المدن المستدامة والمسمى كذلك برنامج العمران المستديم، بغية منح السلطات البلدية صلاحيات أوسع في مجال تخطيط وإدارة البيئة مع الأخذ بعين الإعتبار المشاكل البيئية الناتجة عن توسع المدن الذي يمس بإستدامة النمو والبيئة، كما يلم البرنامج بالتوجيهات البيئية في تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية التي تم نشرها بالإشتراك مع المركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1987 وقد تم تدعيم التعاون بينها بموجب القرار18/12 المؤرخ في 02 فيفري 1989 بشأن التنمية المستدامة والمستوطنات البشرية كما شارك المركز في الأعمال التحضيرية لمؤتمرريو 1992 خصوصا فيما يتعلق بالفصل7من جدول أعمال القرن 21 تحت عنوان:"الإرتقاء بالتنمية المستديمة والمستوطنات البشرية"Gabriel:op.cit. p12 وفي إطار التوجيهات الجديدة لقمة ريو 1992 تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية (موئل 2) بأسطنبول التركية. في الفترة ما بين03 و14 جوان 1996 وذلك بعد 20 سنة من إنعقاد المؤتمر الأول لنفس الغرض (الموئل) بفانكوفر. وخرج المؤتمر بتبني إعلان مشترك ومخطط عمل عالمي لدعم مخططات العمل الوطنية لفترة 1996 – 2000 لأجل تطوير المستوطنات البشرية Le texte de la déclaration, in RJE N^{0}4 ,1996,pp511 ,514.

4- أثناء ريو 1992 أكدرئيس محكمة العدل الدولية في رسالة له على دور محكمة العدل الدولية، وهذا نفس ما ورد في الفصل 39 فقرة 10/د من جدول أعمال القرن21، النزاعات في ميدان التنمية المستدامة حيث جاء في الفصل 39 فقرة 10 أنه: يتوجب على الدول مسبقا في مجال الوقاية و تسوية النزاعات دراسة ومعالجة الطرق الكفيلة بتوسيع الآليات المتوفرة حاليا وزيادة فعاليتها، لاسيما الأخذ بعين الإعتبار رصيد الإتفاقات والأدوات المؤسسات الدولية الموجودة وفقا للنتائج المحصل عليها من طرف آليات تطبيقها تماما مثل أنماط الوقاية وتسوية النزاعات يمكن أن تكون آليات وإجراءات تتناول المعطيات والمعلومات، لأخطار والمشاورات المتعلقة بالحالات التي يمكن أن تسير نزاعات مع دول أخرى في ميدان التنمية المستديمة أووسائل سليمة فعالة لتسوية النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك إذا لزم الأمر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإدراجها في الإتفاقات ذات الصلة بالتنمية المستدامة487.p.annex.vol.1/rev.1/26.151 .cf.doc.a.conf بعد ذلك أعلنت كتابة محكمة العدل الدولية في تصريح صحفي بتاريخ 19 جويلية 1993 عن إنشاء دائرة خاصة بالشؤون البيئية، تلاه تصريح ثاني يحدد التشكيلة الجديدة للدائرة بعد التجديد الجزئي في 06 فيفري 1994 وبذلك يؤكد إنشاء هذه الدائرة على دور المحكمة في تسوية النزاعات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وعلى هذا فمهمة المحكمة ليست فقط حل النزاع المعروض عليها بقدر ماهي الإسهام في التطور التدريجي للقانون الدولي وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فعلى المحكمة الإجابة على مختلف المسائل المطروحة في القانون وخاصة التكامل المتبادل بين قانون البيئة والتنمية المستدامة فما تبعته من فروع قانونية أخرى كقانون التنمية، قانون الموارد الأولية، قانون الصرف ...إلخ. زيادة على هذا فإن ممارسة المحكمة لوظيفتها الإستشارية خارج أي نطاق نزاع ما يساعد على تحديد و صياغة القوانين المناسبة في المسائل المتعلقة بقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة نظرا لحداثة هذا القانون. Ranjeva .Raymond:«l'envirronnement,laC.I.Jet ,sachambrespecialepourlesquestions d'envirronnement». AFDI.1994 PP433-439 ولقد عرض على محكمة العدل الدولية ثلاث قضايا تتعلق بمسائل هامة في القانون الدولي البيئي متعلقة بالبيئة بمناسبة قضية: كورفو المملكة المتحدة ضد ألبانيا. في 09 أفريل 1994 وقضيتي التجارب النووية أستراليا ضد فرنسا. ونيوزيلندا ضد فرنسا في20

ديسمبر1974 وطلب فحص الموقف طيقا للفقرة 63 من الحكم الذي أصدرته المحكمة في 20 ديسمبر 1974 نيوزلندا ضد فرنسا في 22 سبتمبر 1995، لكنها تندرج في الإطار الكلاسيكي للمسؤولية الدولية وجاء في القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 1997 المتعلق بقضية مشروع جابسيكوفو – نجيماروس. والتي صدر بشأنها حكم بتاريخ 1997/9/25. كذلك طلب كل من جمعية المنظمة العالمية للصحة والجمعية العامة للأمم المتحدة الرأي الإستشاري للمحكمة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها، وقد صدرت فتوى بشأنها بتاريخ 08 جويلية 96. Avis consultatif du 08/07/1996, rec 1996

5- للمؤسسات المالية دور فعال في ممارساتها لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال المساعدات التي تمنحها للمشاريع الإنمائية وإسهامها في الإستثمارت التي يمكن أن تؤثر على البيئة، الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تستجيب لإلحاح المجتمع الدولي على التنمية المستدامة متوجهة نحو الوقاية من الأثارالسلبية والتخفيف منها بحيث أصبحت لاتساهم ماليا إلا في المشاريع التي تحترم البيئة، وهذا ما يعرف بالشرط البيئي. Gunther Handel:«the légal mandate of multilateral dévlopment as banks agents for change toword sustainable dévlopment» AJILL,vol92 n°4.Octobre ومن هذه المؤسسات البنك الدولي الذي يعتبرأقدم منظمة مالية متخصصة وأكبر مصدرللتمويل والمساعدة التقنية للبلدان النامية في مجال الإستثمارات الإنمائية. وفيما يتعلق بالبيئة تبنى البنك في 1980 إعلانا بشأن السياسات والإجراءات البيئية المرتبطة بالتنمية المستدامة لمكافحة التلوث في قطاعات الطاقة والصناعة وتنفيذ البرامج الموسعة لحفظ الأراضي، البرامج العائلية، تعليم النساء، حماية الغابت، التزويد بالمياه، إدارة النفايات والبحث، ويقدر غطاؤها المالي ب100 مليار دولار أمريكي في السنة لغاية نهاية التسعينات، كما يقوم البنك بتميز المشارع الموجهة لحماية البيئة من تلك الموجهة للإستغلال التجاري للبيئة، ويضع شروطا مسبقة تتعلق بالإستخدام الإيكولوجي المستدام للموارد حتى يتم تمويل تلك المشاريع، وقد تم تطوير العديد من البرامج من طرف دائرة البيئة للبنك العالمي فيما يخص التصحر وحماية سواحل البحر المتوسط وإدارة الموارد الطبيعيةGaberiel:op.cit.p13. ومنذ صدور تقرير براندتلاند1987، تم الإضطلاع بجهد كبير في محاولة تحديد الأثار العلمية لمفهوم التنمية المستدامة الذي كان الموضوع الرئيس لتقرير البنك العالمي عن التنمية في العالم سنة 1992 كما تم إستحداث منصب نائب رئيس البنك لشؤون التنمية المستدامة بيئيا. إسماعيل سراج الدين: حتى تصبح التنمية مستدامة. التمويل والتنمية، المجلد 30،عدد 4 ، ديسمبر 1993. ص 06-07. وتتناول إستراتيجية البنك الدولي المعنية بالشؤون البيئية الروابط الموجودة بين البيئة والفقر والتنمية ، كما تولي في ذات الوقت إهتماما خاصا للرعاية الصحية وسبل كسب العيش ومدى ضعف الفقراء، وتعرضهم للمعانات، وتنسيق هذه الأولويات مع الإلتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه في قمة الألفية عام 2000 و قمة جوهانسبرغ في عام 2002 ويساعد البنك البلدان النامية على حماية البيئة بها من خلال العمل التحليلي وبرامج التدريب، وعن طريق البعد البيئي في إرتباطات الإقراض، عن طريق المساعدة في حماية البيئة العالمية. وعلى المفاوضات المتعلقة بجدول أعمال القرن 21 فيما يخص الموارد المالية وما قررته إتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي وما تضمنته مبادئ إعلان ريو وخاصة مبدأ البحث عن تحقيق التنمية المستدامة، إتفق ممثلو ما يزيد عن 80 دولة مجتمعة في جنيف من14إلى16 مارس1994 على تحويل مرفق البيئة العالمي إلى آلية مالية دائمة تقدم المنح و الأموال بشروط ميسرة إلى البلدان النامية لفائدة البرامج التي تستهدف حماية البيئة العالمية. ويشترك في إدارته برنامج الأمم المتحدة للتنمية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك العالمي. ويهتم مرفق البيئة العالمي بمعالجة أربع مشكلات بيئية عالمية : تغيرا لمناخ، التنوع البيولوجي، تلوث المياه الدولية وإستنفاذ طبقة الأوزون. وستكون من المشاكل المؤهلة للمعالجة مشكلة تدهور الأراضي والتصحر وتدهورالأحراج .

ويتكون المرفق من جمعية عالمية تجتمع كل ثلاث سنوات لإستعراض سياسات المرفق، ومجلس يشكل الهيئة التنفيذية الرئيسة للمرفق وأمانة عامة. كما يساعد مرفق الأمانة العالمي على دمج البيئة العالمية في التنمية الوطنية وتشجيع نقل لتكنولوجيا والمعرفة السليمة بيئيا، وتدعيم قدرة البلدان النامية على القيام بدورها كاملا في حماية البيئة العالمية. De Chazournes:« le fond pour l’envirronement mondiale: recherche et conquete de son identité ».AFDI 1995pp612-632 .

1998 pp 642-665

1- أنشئت لجنة التنمية المستدامة (CDD) بموجب قرار الجمعية العامة رقم 191/47 بتاريخ 02 ديسمبر 1992 و هي جهاز ثانوي تابع للمجلس اللإقتصادي و الإجتماعي يشرف على جميع الأنشطة ذات الصلة بالتكامل بين الأهداف البيئية و الإنمائية داخل منظمة الأمم المتحدة ، و ترجع فكرة إنشاء هذه اللجنة إلى معهد آسبن: aspen-institute عندما جمع في جويلية 1991 مجموعة عمل برئاسة السيد: Crispen-Tickel. ممثل دائم سابق للملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، والذي إقترح إنشاء لجنة التنمية المستدامة. كما تم تنظيم ملتقى في فيفري 1992 من طرف Stanly-foundation لبحث إنشاء مثل هذه اللجنة كما إقترح معهد الموارد العالمية الامريكي إنشاء لجنة دائمة بشأن البيئة والتنمية تحت رعاية الجمعية العامة ومجلس الأمن، و أثناء اللجنة التحضيرية الرابعة لمؤتمر ريو في 02 مارس 1992بنيويورك في إطار مجموعة العمل الخاصة (ad-hoc) التي ترأسها السفير ر زالي إسماعيل الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، فقد كانت

وتعتبر لجنة التنمية المستدامة كهيئة إنبثقت عن التغيير المؤسساتي لمنظمة الأمم المتحدة أثناء ندوة ريو، وكانت مكلفة بتنفيذ المفكرة 21، ومن أهم النتائج الملموسة لمؤتمر ريو 1992 من أجل إقامة شراكة عالمية بين الشمال و الجنوب[1]

لقد لعبت لجنة التنمية المستدامة دورا هاما [1] جدا منذ تأسيسها، وذلك بإرساء قاعدة مشتركة للعمل بين الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو[2]. وعبر نائب رئيس الولايات المحدة الأمريكية في وقته السيد: Al-Gore. متحدثا أمام الجلسة الإفتتاحية لأول دورة موضوعية للجنة بنيويورك، من14إلى25جوان1993 بأن التنمية المستدامة هي: التقدم الإقتصادي دون تدمير البيئة وأن للجنة دورحافز بالدرجة الأولى، فبوسعها أن تستخدم كمنتدى لإثارة الأفكار والخطط. وبوسعها أن تساعد في حل القضايا التي تثور. مع مضي البلدان قدما في تنفيذ جداول أعمالها بشأن التنمية المستدامة[3]. وتم تحديد وظائف[1]لجنة التنمية المستدامة

المواقف بين مؤيد ومعارض لفكرة إنشاء ألية خاصة للمتابعة(ad-hoc) وإقترحت إسناد هذه المهمة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة. ومن مؤيدي هذا الطرح : الولايات التحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، اليابان، النمسا، الأرجنتين، الصين و كينيا. أما الدول الأخرى التي أبدت فكرة الإنشاء فمنها : الجزائر، تونس، بينين، فنزويلا، كولومبيا، فرنسا، هولندا والنرويج. ورغم وجود بعض الفوارق بينهم فيما يتعلق بطبيعة هذا الجهاز. وبين هذين الموقفين بقيت دول أخرى غير مهتمة كما هو حال الدول الكبرى لمجموعة 77 كالبرازيل، الهند، باكستان، المكسيك وماليزيا Orliange philipe: « la comission du dévloppement durable »AFDI 1993 PP 820-822.

2- يتمثل الهدف الأساسي للجنة التنمية المستدامة في ضمان تقييم و تطبيق المفكرة 21 و تعزيز التعاون بين الدول و المؤسسات في كافة المجالات و قد ركزت اللجنة على بعض المواضع ذات الأولوية منها : معايير ديمومة التنمية ، مصادر التمويل و آلياته ، التربية و العلوم و تحويل التكنولوجيات الملائمة للبيئة ، الهياكل المقررة و دور الأطراف الفاعلة الأساسية في ميدان البيئة

3- إن غالبية هذه الدول مزودة بلجنة وطنية للتنمية المستدامة والإستراتيجيات الوطنية ، كما سمحت اللجنة بفتح مجال للمناقشة. حيث توجد ممثلة بصورة واسعة في المنظمات الحكومية وأكثر فأكثر في المؤسسات الإقتصادية.

1- الوقائع: مجلة الأمم المتحدة . سنة 14 عدد 03 ، سبتمبر 1993 ص 62.

2- بموجب القرار191/47 للجمعية العامة للأمم المتحدة فقرات 03، 04، 05، كلفت لجنة التنمية المستدامة بمراقبة الجهود المزمع تحقيقها في تطبيق جدول أعمال القرن21 ودمج الإهداف المتعلقة بالبيئة والتنمية داخل منظومة الأمم لمتحدة عن طريق معالجة وتحليل القرارات المقدمة لها من طرف أجهزة وهيئات وبرامج ومؤسسات أممية تهتم بالبيئة والتنمية (فقرة 03) أما (الفقرة 04) فتوجب على اللجنة دمج المبادئ الواردة في إعلان ريو في عملية تنفيذ جدول أعمال القرن21 بالإضافة إلى تحويل التقنيات والمسائل المالية(الفقرة05)، وهذه تعتبر وظائفها الكلاسيكية. أما الوظائف الجديدة فتتمثل في معالجتها للمعلومات المتحصل عليها من قبل الحكومات في صورة إتصالات دورية أوتقارير وطنية حول الأعمال المباشر بها

فى الفصل 38 من جدول أعمال القرن 21 بعنوان: الإصلاحات المؤسساتية الدولية .ولمتابعة اللجنة[2] تنفيذ جدول أعمال القرن21، كلف الأمين العام للأمم المتحدة في 1992 المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعية السيد: saouma ، بمهمة تحسين التنسيق ما بين الوكالات. وتم على إثر ذلك إنشاء لجنة مابين المؤسسات للتنمية المستدامة مكلفة بتنسيق نشاطات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة ما جاء في ريو. كما باشر الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس الإستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. يتكون المجلس من وزراء وسفراء وشخصيات دولية. لتقديم المشورة للأمين العام بشأن تطبيق برنامج عمل ريو. كما أعلن الأمين العام في بداية ديسمبر 1992 عن إعادة هيكلة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وتم إنشاء ثلاث مديريات من بينها مديرية تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومهمتها ضمان أمانة لجنة التنمية المستدامة[3]. وقامت اللجنة بتوسيع علاقاتها مع الفاعلين الجدد في ميدان التنمية المستدامة،لاسيما مع المنظمات غيرالحكومية والمجموعة الأوروبية في إطار شراكة جديدة غير أن لجنة التنمية المستدامة تعاني حاليا من نقصين، فهي من جهة لا تملك سلطة فعلية تمنكنها من فرض إحترام إلتزامات ندوة ريو ومن جهة أخرى فهي مؤلفة أساسا من وزرات البيئة للدول الأعضاء . حتى تصبح لجنة التنمية المستدامة مجالا لصناعة السياسات الدولية لا بد أن تؤكد في مفكرة عملها على المواضع الإقتصادية وأن تكون قادرة

في تطبيق جدول أعمال القرن21 والمشاكل التي تواجهها فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا والمسائل الأخرى المتعلقة بالبيئة والتنمية (الفقرة 03/ب) كما تعالج اللجنة حسب الفقرتين(و، ز)المعلومات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية المتخصصة والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمتعلقة بالتطبيق الشامل لجدول أعمال القرن21 ، كما تعالج اللجنة عند الضرورة المعلومات الواردة من قبل مؤتمرات لأطراف الخاصة بافتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة بشأن الجهود المبلذولة لتطبيقه، وقد قامت اللجنة أثناء دورتها التنظيمية المنعقدة بنيويورك من 24 إلى 26 فيفري 1993. وأثناء دورتها الموضوعية من 14 إلى 25 جوان 1993 لإعداد برنامج عمل لفترة 1994-1997 وتحديد السبل الكفيلة لتقديم المعلومات من طرف الحكومات، وطرق معالجة التفارير الواردة من طرف المنظمات ، و برامج الأمم المتحدة. Orliange,op.cit.pp 823-827.

3- تتكون لجنة التنمية المستدامة من 53 عضو يتم إنتخابهم من طرف المجلس الذي يصادق على قراراتها وخصص 13 مقعدا لدول أوروبا الغربية و6 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و الكاريبي ، و6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية و11 مقعدا لدول آسيا و13 مقعدا لدول إفريقيا. Ibid pp 824-827.

1 -Ibid p 829-830

على تجنيد وزرات الإقتصاد والمالية، فبتأكيدها على السياسة الإقتصادية تستطيع لجنة التنمية المستدامة إرساء قاعدة مؤساساتية لتحقيق إجماع حول السياسات وتحديد حد أدنى لتجانس المعايير[1].

المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في تفعيل مبدأ التنمية المستدامة

تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة. وبما أنه لكل إقليم خصوصياته فلكل إقليم مشاكله الخاصة به. وتعمل المنظمات الخاصة بكل إقليم ملتزمة بالتنمية المستدامة وتفعليها. وسنحاول إلقاء نظرة بعض منها ، لنرى مدى ما تقوم به من أجل البيئة والتنمية المستدامة.

1- منظمة الوحدة الإقريقية (الإتحاد الإقريقي حاليا):إن التدهور الذي تشهده إفريقيا فرض عليها الإهتمام بمشاكل البيئة في إطار التنمية المستدامة. وترجم إهتمام الأفارقة في إجتماع بماكو من 28 إلى 30 جانفي 1991. بالتعهد بالقيام بما يفرضه هذا الإهتمام، حيث عبر وزراء البيئة الأعضاء في المنظمة آنذاك عن إنشغالهم بالإختلال القائم في كل الميادين الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية للقارة. ومن خلال تعهد بماكو تم التأكيد على وضع إسترتيجية بيئية، تضمن التنمية المستدامة على المدى الطويل. وكان ذلك إستجابة لدعوة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. والهدف من الإسترتيجية الإفريقية، هو إتباع التنمية المستدامة في كل المجالات الإقتصادية. وحث التعهد أعضاءه على المشاركة الفعالة في الأعمال التحضرية لمؤتمر ريو1992 [2]

2ـ إتحاد المغرب العربي: من المشاكل المشتركة وذات الأولوية في الدول المغاربية المشاكل البيئية التي أثرت سلبا على المنطقة. كالتصحر، الجفاف بسبب تدهور الموارد المائية، زوال الغطاء النباتي، تدهور الغابات. بالإضافة إلى التلوث البحري والتلوث الصناعي. ويظهر إهتمام الإتحاد المغاربي من خلال الإعلان المغاربي لحماية البيئة. والذي أكد على مسؤولية

1.-Idem

2- recueil francphone des textes internationaux en droit de l'environnement. op.cit pp 64-72.

2- إنعقدت بتاريخ11نوفمبر1992 بنواقشط الدروة الخامسة لمجلس إتحاد المغرب العربي لأجل تنسيق الجهود لأجل التنمية المستدامة.

3 - Kiss, et Beurier:op.cit p 89.

دوله الفردية والجماعية في حفظ وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة. وساهمة منها في تدعيم الجهود الدولية في هذا المجال. إلتزمت دول الإتحاد بإدخال البعد البيئي في سياساتها البيئية، وخططها التنموية. وتدعيم مشاركاتها في اللقاءات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة. والقيام بتنسيق وتوحيد إقتراحات دول الإتحاد داخل المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة [1].

3-إتفاق التبادل الحر لأمريكيا الشمالية : جاء في ديباجة الإتفاق المنشئ لمنطقة التبادل الحر. بين كندا، الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، الموقع في الفترة ما بين11و17 ديسمبر1992، لتعبير عن إرادة هذه الحكومات في النهوض بالتنمية المستدامة. وتدعيم القواعد المتعلقة بحماية البيئة وإلتزام هذه الدول بتطبيق القواعد والقوانين المتعلقة بالبيئة. يظهر من خلال عقد إتفاق خاص للتعاون في مجال البيئة في13سبتمبر1993. والآلية المتبعة في ذلك تتمثل في إعداد ونشر تقارير دورية عن حالة البيئة، وتقييم الأثر البيئيي للأنشطة الإنمائية و لقد أنشأ هذه الإتفاق لجنة للتعاون البيئي[2].

4 ـ المنظمات الأوروبية: والتي لها باع طويل في هذا المجال كالمجلس الأوروبي[3]، الإتحاد الأوروبي[2]، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير[3]. وبالإضافة إلى تلك المنظمات، منظمة

3- بعد الإلحاح على أهمية المجلس في حماية الطبيعة تم إنشاء لجنة أوروبية لحفظ الطبيعة ومواردها سنة 1962 حيث أصبحت المحافظة على البيئة المجال الرئيسي لنشاط المنظمة1 Kiss, et Beurier:op.cit p 8 ومن أهم المنجزات المتعلقة بالتنمية المستدامة في إطار المجلس الأوروبي الملتقى المنظم ببلارم بإيطاليا ما بين الفترة04 و15جوان1992حول إستراتيجيات تطوير السياحة ومقتضيات حماية التراث المعماري والطبيعي. وقد تم تنظيم ملتقى مايوركا بإسبانيا ما بين الفترة 26 و27 ماي1999 حول التنمية المستدامة للسياحة وعلاقتها بالتهيئة الإقليمية. وفيما يخص السياحة تبنت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي توصية رقم (ر7/94) لتطوير سياحة مستديمة تحترم البيئة. وفي إطار سلسلة المؤتمرات المتعلقة بالمناطق المتوسطية تطرق المؤتمر المنعقد في نيقوسيا وليماسول بقبرص ما بين20 و22 سبتمبر1995إلى مسألة التنمية المستدامة كإستراتيجية أساسية لمواجهة المشاكل الديمغرافية، الهجرة، البيئة . وقد أشار الإعلان النهائي بشأن التنمية المستدامة لحوض المتوسط حول البئة، الديمغرافيا والهجرة. إلى أهمية التعاون بين الجماعات الإقليمية وإلى إمكانية إسهام المجلس الأوروبي في الإرتقاء وتنسيق بعض مشاريع التعاون عن طريق مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لأوروبا، كما تم تنظيم ملتقيين بأثينا اليونانية ما بين25 و27 أفريل 1996 حول إستراتيجية التنمية المستدامة للدول الأورو- متوسطية، وأثناء المؤتمر الأوروبي لوزراء البيئة المنعقد بأروس بالدنمارك ما بين23و25 جوان 1998 كلف كل من المجلس الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمتابعة الإستراتيجية الأوروبية للتنوع البيولوجي. والمناظر الطبيعية وتم الأخذ بعين الإعتبار الجهود التي قد بذلت في لجنة أعمالالتنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية للمجلس الأوروبي في إعداد مدونة

سلوك أوروبية بشأن المناطق السياحيةالتي تعتبر النموذج القانوني للإدارة المستديمة للمناطق الساحلية وعرضت على لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي و التي قررت إعتبار المؤتمر الخامس مصدرا للتشريعات و الممارسات الوطنية، وفي إطار أعمال المجلس تم أيضا عقد المؤتمر الخامس الأقاليم المتوسط بمرموس التركية ما بين25 و27 فيفري 1999 حول التعاون ما بين البرلمانات وما بين الأقاليم للسلم والإستقرار الديمقراطي والتنمية المستدامة. Dejeant Pons

Maguelone:« les activites de conseil de l'EUROPE en matiere de la protection de éspace cotiers de la diversité biologique et paysagere, consernant en partéculier l' mer méditérannée et de la mer visir ». RGDIR 1999 , n° 4, pp 930-943.

2- بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية عام 1992 وبعد إتفاقية ـ ماستريخت ـ المعدلة لإتفاقية ـ روما ـ و دخولها حيز النفاذ في 1993/11/01 اصبح هناك ما يعرف بالسياسة البيئية الأوروبية ، فقد أقر مجلس الإتحاد في 1993/02/01 بأن التنمية المستدامة تتطلب تعديلات عميقة في أنماط النمو و الإنتاج و الإستهلاك الحالية و أن هذه التغيرات تتطلب توزيعا للمسؤوليات نعلى المستوى العالمي ، الجمعاوي ، الإقليمي ، الوطني و المحلي و حتى الفردي ، و هذا ما ورد في قرار المجلس و ممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمعين بتاريخ 1993/05/17 حول برنامج عمل في مجال البيئة و التنمية المستدامة Gabriel.op.cit.p17. إن بعض المسؤوليات الملقاة على عاتق الإتحاد الأوروبي الداخلية لها نتائج دولية تتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة تعد بلا شك الأكثر وضوحا، وتقوم وكالة البيئة الأوروبية بتزويد معلومات موثقة موجهة بالأساس لمساعدة المترشحين الذين يطبقون قوانين الإتحاد الأوروبي للبيئة، وتؤسس الأنظمة مراقبة فعالة وقد بدأت بإنشاء شبكة البيانات الموثوقة ونشر التخمينات أن هناك قدرا مطلوبا بحوالي 120 مليون يورو لمواجهة المجالات العشر الأكثر أهمية في التشريع البيئي. 3- أنشئ هذا البنك في 1990/05/29 من طرف 40 حكومة و قد تم تدشينه في 1991/03/15 لمساعدة دول أوروبا الوسطى والشرقية في إعادة تهيئة إقتصادها والتوجه نحو الديمقرؤاطية الحقيقة وإقتصاد السوق، ويتميز البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير عن غيره بإعتباره أن البيئة عنصرا مركزيا للسياحة التي يجب إتباعها حيث تقضي المادة 02 من نظامه الأساسي بدمج المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وجعلها من صميم أعماله. Gabriel.op.cit.p19.

3- أنشئت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بموجب إتفاقية موقعة في14 ديسمبر1960، وهي تتكون من 24 دولة عضو وتهدف إلى النهوض بالرفاه الإقتصادي والإجتماعي في كافة الدول الأعضاء، وعلاقتها بالبيئة تتمثل في تكليف لجنة البيئة التابعة لها بإيجاد السبل الكفيلة بإتخاذ القرار في مجال التنمية والإقتصاد والنهوض بالتنمية الستدامة، وكلفت بمعالجة العلاقة بين الطاقة والبيئة، وإعداد مناهج إقتصادية لمكافحة أخطار الصناعات التي تمس بالصناعة والبيئة كالمواد الكمياوية والإنبعاثات والنفايات، وفيما يتعلق بالإقتصاد والبيئة شاركت اللجنة في إعداد برنامج دول أوروبا الشرقية بشأن التكنولوجيا والبيئة في أفريل 1990، كما عقد إجتماع لوزراء البيئة للدول الأعضاء في المنظمة في جانفي1991، لبحث سبل تطوير أهداف المنظمة عن طريق إستراتيجية منظمة للبيئة لسنوات التسعينيات والتي تدعو إلى لجوء أوسع إلى أدوات إقتصادية في حل المشاكل وأسهمت المنظمة بشكل كبير في مؤتمر ريو1992 من خلال إرادة أعضائها في التوجه نحو التنمية المستدامة، وهذا ما تبين أثناء إجراءات اللجنة الوزارية للبيئة والتعاون لأجل التنمية في ديسمبر1991 وقد تم التأكيد حينها على أهمية على أهمية المنظمات غير الحكومية والتنمية المستدامة والمجتمعات المحلية يمكن لها وحدها أن تضمن تحقيق التنمية المستدامة Gabriel.Op.Cit P 15.16، وتدعو المنظمة إلى ضرورة إقامة شراكة فعالة بين دول المنظمة و الدول غير الأعضاء للنهوض بالتنمية المستدامة عن طريق إتباع تنمية إقتصادية فعالة و أقل إضرارا بالبيئة، كما تهدف المنظمة إلى إشراك جميع الفاعلين في الإقتصاد العالمي ، و بهذه الطريقة تشكل المنظمة الصلة التي تربط على الصعيد العالمي عدد كبير من أجهزة التعاون الدولية ذات الطابع الإقليمي ، و تقدم إطارا للحوار بشأن الخلافات التي تدخل في صميم التنمية المستدامة OCDE:le monde en 2020, vers une nouvelle etre mondiale,ocde . pp 22-27. ويؤكد إعلان لجنة المساعدة الإنمائية سنة 1996 بأن أحد الإستثمارات الهامة لدول منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في القرن 21 هو التعاون في مجال التنمية و لذلك يجب

التعاون والتنمية الإقتصادية لأوروبا (O.C.D.E)، والتي يتشكل أغلب أعضائها من دول أوروبية، إلى جانب بعض الدول المصنعة كالولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، كندا ، أستراليا ، نيوزيلندا ، كوريا الجنوبية [1].

المطلب الثالث : المنظمات غير الحكومية ودورها في التنمية المستدامة

تاريخيا ظهر الطلب الإجتماعي على التنمية مع ظهور كبريات المنظمات غيرالحكومية ذات الصيت الإعلامي الكبير مثل السلام الأخضر (green-peace)[2]، الصندوق العالمي للطبيعة (w.w.f)[3]، وأصدقاء الأرض (friends of earth)، حيث أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة توازن البيئات الطبيعية. فعملت أحيانا بوسائل مثيرة، وحاولت مؤخرا تعديل القواعد ا

مباشرة العمل بإستراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة في الدول النامية لمواجهة إستنزاف الموارد البيئية لغاية 2005. .ocde : pp 128.

2 - تجدر الإشارة أيضا لظهور التشكيلات السياسية التي تعرف بالأحزاب السياسية التي عرفت بأحزاب الحضر المطالبة ليس فقط بالدفاع عن البيئة لكن أيضا بتطبيق السياسات العمومية المستلهمة من التنمية المستدامة. جرى إنشاؤها أولا في الدول الأوروبية ، وتؤول حاليا إلى التواجد والإنتشار في دول الجنوب وتعمل على نشر الوعي بالمشاكل والتجنيد لصالح البيئة وإنتقلت إلى مواقف أكثر إصلاحية حيث أن البعض منها أبدت موافقتها بأن تكون ممثلا في حضيرة الحكومات .

3 - أنشئ الصندوق في 1961 بسويسرا. ويتكون من الصندوق الدولي للطبيعة، و28 منظمة وطنية إلى غاية سنة 1994، ومن أهم وظائفه القيام بالدراسات وإنجاز مشاريع الإعلام والضغط على أصحاب القرار من أجل الحفاظ على الطبيعة، وإعداد برامج إيكولوجية للحفاظ على التنوع البيولوجي، والكائنات والنظم الإيكولوجية والإستخدام المستدام للموارد الطبيعية المتجددة. والتشجيع على إتخاذ التدابير الكفيلة للحد من التلوث وإستنزاف الموارد والطاقة. ومن بين أولويات مشاريع التمويل التي يشارك فيها الصندوق العالمي للحياة البرية نحو التنمية المستدامة إنقاذ الكائنات المهددة بالإنقراض، وقد شارك الصندوق إلى غاية 1991 في تمويل أكثر من 5000 مشروع يتعلق بحماية البيئة في 130 دولة Mathieu Jean-luc:La protection internationale de l'environnement,2ème éd, Paris,P.U.F,coll. Que sais je?- ,N°2636,1995,pp49-50.

الدولية الجاري العمل بها من طرف الدول والمؤسسات الدولية ، وشكلت كبريات هذه المنظمات غير الحكومية جماعة ضغط لا يستهان بها. و كمثال على ذلك الصندوق الدولي للطبيعة الذي يضم 5.7 مليون عضو منه 1 مليون عضو من الولايات المتحدة الأمريكية وحدها. ويتوفر الصندوق على وحدة للتجارة والإستثمارا. وقبلا في 1948 أنشئ الإتحاد، بـ: Fontaine bleu بمبادرة من الحكومة الفرنسية. و يسمى حاليا بالإتحاد العالمي للطبيعة، عدد أعضائه إلى غاية 1987 قدر بـ 895 عضو من بينهم 74 حكومة و105 وكالة حكومية و700 منظمة غير حكومية. ويهدف الإتحاد إلأى المحافظة على الموارد وتقديم المشورة إلى الحكومات وجمع المعلومات ويقترح عليها إجراءات المحافظة وتقديم الدعم التقني للإتفاقات من خلال أجهزته المتمثلة في " جمعية عامة ، مجلس وستة لجان دائمة من بينها لجنة قانون البيئة التي تهتم بالمسائل القانونية ومن بين الأعمال التي قام بها الإتحاد، الإستراتيجية العالمية للمحافظة التي نشرت في مارس1980 والقائمة الحمراء للكائنات المنقرضة والتي على وشك الإنقراض لأجل الإستخدام المستدام للكائنات والنظم الإيكولوجية، و للإتحاد دور مهم في أكبر الإتفاقات الدولية المتعلقة بالمحافظة على على الطبيعة ومواردها، كإتفاقية التنوع البيولوجي 1992. كما شارك قبل ذلك في إعداد النص الأول للميثاق سنة 1982 [1].

لم تعد المنظمات غير الحكومية ترتكز فقط على قوتها التجنيدية على الصعيد الدولي. بل أيضا قدرتها على التفكير والتحليل والإقتراح الذي إزدادت أهميته بعد مؤتمر ريو1992. لقد باتت قواعد سير المؤسسات الدولية منفتحة على المنظمات غير الحكومية. وبهذا أعطت الأمم المتحدة للمئات من هذه المنظمات مكانة المراقب في النقاش الدولي[2]، وأصبحت مواقف المنظمات غير الحكومية أكثر دقة اليوم، عما كانت عليه، حيث إنتقلت من الطابع الإحتجاجي

1-Kiss ,et Beurier.op.cit p 90-91.

2- كان عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر الرسمي لقمة الأرض بريو حوالي400 منظمة بصفة ملاحظ ، بالإضافة إلى مشاركتها في المؤتمرات الموازية غير الرسمية المنعقدة على هامش المؤتمر و الذي أعطى شرعية للمنظمات الإيكولوجية غيرالحكومية المتواجدة ودعا إلى تكوين وإنشاء منظمات غير حكومية جديدة lenaong Philippe:« developpement durable et societe en amazonie brisilienne »in:Deler.J.P,faure.Y.A,à,Peveteau.P.J.?roca(s.dir),o.n.g.et developpement , societe , economie , politique , paris ,ed.karthala , coll, homme et societe 1998 , p 676)

المحض إلى موقف فعال[1]. خصوصا داخل المنتظم الأممي الذي نسجت معه علاقات متينة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972، الذي شاركت في تحضيره وإنعقاده كما شاركت في مؤتمر ريو بعد ذلك [2].

الخاتمـــة :

إن المشاكل التي تواجهها الدول في رسم سياساتها الوطنية يمكن أن تنطلق من المستوى الدولي بإستثناء ما نلاحظه من نقص في حكامة التنمية المستدامة إذ نرى أن هناك تعزيزا لكفاءة المنظمات الدولية ذات المسؤوليات المتنوعة بخصوص التنمية غير أن كفاءة هذه المؤسسات في تنسيق الأجهزة التنظيمية والإقتصادية التي تعرف إتساعا بإستمرار. نراها تتدعم كلما كانت هناك قضايا جديدة تتطلب معالجة دولية.

إن مكونات التنمية المستدامة كممتلكات دولية مشتركة ليست إذن محددة من طرف هيئة ديمقراطية دولية شبيهة للحكومة. ومع ذلك فإنه في مجالات أخرى مثل المالية والتجارة تشكل بعض الجوانب التي وصلت إلى مصاف الممتلكات العالمية الجماعية موضوع حكامة دولية أكيد رغم مؤاخذته على أنه غير ديمقراطي.

1- وجهت المنظمات غير الحكومية في إفريقيا إنتقادات شديدة للشركات المتعددة الجنسيات و المؤسسات المالية الدولية بسبب تأثيرها السلبي على الإقتصاد الإفريقي و تورطها في إهدار الموارد الطبيعية و تدهور البيئة Buturo James: « ONG démocratie et dévloppement durable en Afrique » in les ONG: instument du néo, libiralisme ou alternatives populaires ?,Paris, Montereal , l'armattan , 1998 pp 146-148.

1-luchini, et Gabriel : op. cit , p 9.

إن إقامة المعايير البيئية العالمية التي تسمح برفع التحدي في مجال الحكامة الذي تطرحه القواعد التجارية العالمية والضغوطات التنافسية تثير إهتماما متزايدا، إن إنشاء هيئة واحدة متعددة الأطراف والتي تتكفل بالمسائل العالمية المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، يمكن لها أن تسمح إحتمالا بتجميع جزء من هذه الأنشطة. كان هذا الإقتراح محل نقاش عالمي حاد منذ عدة سنوات، فمن جهة طالبت عدة حكومات من أجل أن يلعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) دورا فعالا في تنسيق الإتفاقات المتعددة الأطراف للبيئة على الأقل تلك التي تأوي الأمانات، و تطالب بإنشاء منظمة عالمية للبيئة ، حيث يكون فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو عنصرها الجنيني، ويمكنه أيضا أن يلعب دورا مساندا للإستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وفي تنسيق الأدوات الإقتصادية المالية. ومن جهة أخرى فإن بعض الحكومات والمنظمات مثل منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تحبذ تدعيم الخبرة البيئية في الهيئات، حيث تعتبر فيها البيئة ليست هي الهدف المركزي. مع زيادة الدعم المالي الكفيل بالإبقاء على الأنشطة البيئية قوية مثل برنامج الأمم المتحدة. و سيكون لهذا الأخير دور في تحليل سير الأنظمة البيئية وإنعكاسات الأنشطة الإقتصادية بغية إعداد المعايير.

فمنذ ريو1992، شرعت النصوص الدولية الهامة تدرج مفهوم التنمية المستدامة بصورة شبه مطلقة. يمكن إعتبار المبادئ السبع والعشرين لإعلان ريو، والفصول الأربعين لجدول أعمال القرن21، نصوصا مرجعية فسحت المجال للسياسات الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة. فمن ناحية كرست ندوة ريو المبادئ المعلنة بستوكهولم، إذ تحولت إلى قوانين عرفية بشكل خاص كالإلتزام بتقييم الأنشطة المضرة بالبيئة، "دراسات تتعلق بالمخلفات " ومبدأ مسؤولية الضرر البيئي (قوانين تتيح لضحايا الأثار الإكولوجية الحصول على حق التعويض) إلا أن النصوص التي تمت صياغتها بريو تجاوزت هذا الوضع . إنها تحيل خصوصا على مبدأ الإحتراز، وتحدد الإلتزام بإخطار الدول الأخرى بكل وضعية خطيرة (كارثة طبيعية أوأية وضعية طارئة يمكن أن تتسبب في عواقب وخيمة ومفاجئة على البيئة)، وإبلاغها عن الأنشطة المضرة بالبيئة من أجل الحق في التنمية المستدامة. دون أن تكون إلزامية. ويمكن للفاعلين المختلفين أن يعتمدوا على هذه المبادئ لإجبار الحكومات الموقعة عليها على إحترامها عند إتخاذ القرارات، و رغم عدم إدراجها مباشرة في القوانين الوطنية

والقانون الدولي، تعتبر هذه المبادئ خطوطا توجيهية يتم تقويتها مع مر الزمن بالممارسة. وأهم المحاور لتطوير الأطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة يمكن تلخيصها على المستويين المحلي والعالمي. حسب المنظمة العربية للتنمية الزراعية. فبالنسبة إلى المستوى المحلي ينبغي الإهتمام بالتالي:

1- حصر كافة التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة سواء بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بالسلامة البيئية محليا.

2- مراجعة موقف كل دولة من الإنضمام للإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجوانب البيئية ومن بينها الإتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء، الإتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي، الإتفاقية الإطارية للتغيرالمناخي، مواصفات الإيزو(ISO) 14000 المختصة بالبيئة[1].

حيث تتيح هذه الإتفاقات الدولية آليات يمكن للدول منفردة أومجتمعة الإستفادة منها في تعظيم مكاسبها من تلك الإتفاقات، خاصة في المجالات التالية :

- صياغة سياسة وخطة العمل المحلية للتصدي للمشاكل البيئية .

1- مقاييس - إيزو - 14000 : خلال يوم 12 فيفري 1947 أقام 25 بلدا تنظيما دوليا يتكفل بتريقة توحيد مناهج و مقاييس المنتوجات لتسهيل تبادلهه ، يعتبر - إيزو - فيدرالية عالمية للأجهزة الوطنية المكلفة بتوحيد المقاييس ، يقوم بتجديد المعايير التي تتبانهاها - طواعية - المؤسسات بهدف تسيير حصوتها على إعتماد صادراتها ، تبعا للجنة - ريو - 1992 أقيمت لجنة جديدة (TC 207) ضمن منظمة أ إيزو - و يعمل على صياغة مجموعة من المعايير الخاصة بتسيير البيئة و تسمى " جدول - إيزو - 14000 ، يجب على المؤسسة تحديد سياستها البيئية أو تدعمها ، ينقل الملف إلى جهز معتمد من طرف منظمة - إيزو - و يكلف بالإشهاد ، عادة ما يكون هذا الجهاز وكالة وطنية لتوحيد المقاييس و السائل التي تتيح تحقيق الأهداف البيئية المرسومة ، يجب تشغيلها و مراقبتها و تصحيحها إذا كانت غير مطابقة ، على أساس هذه الحلقة " أهداف ، وسائل ، رقابة ، تصحيح ، تتيح الشهادة"، ينطبق معيار - إيزو - بنفس الصفة على شركة تأمين أومصنع سيارات أومقاولة تعمل في الغابات، وتفضل الدول والمنظمات الدولية المقاربة التي طورتها المنظمة لتوحيد المقاييس، - إيزو - التي أكبت حديثا على رسم المقاييس الدولية الخاصةبالمسائل البيئية التي جمعت تحت اسم جدول ايزو 1400 ، و التي تعتبر ردا على الضغوط التي تمارسها فئة متنامية من المستهلكين يرغبون في الإستفادة من نوعية المنتجات (نوعية إيكولوجية) دون دفع تكاليفها ، تمكن هذه الإداراة المؤسسات من مراعاة التشريعات الوطنية الخاصة و تحسين مردوديتها الإيولوجية، وتطبيق مقاييس -إيزو 14000 - حصرا - على تقييم الإجراءات والتي تفرض على المنتجين أية مردودية أيكولوجية أعلي من الحد الأدنى المطلوب.تمت الترجمة من الفرنسية إلى العربية بمركز في الأنتروبولوجية الإجتماعية والثقافية- وهران –الجزائر.

- إنشاء أجهزة و آليات للتنفيذ .

- إنشاء صناديق للدعم والمراقبة والتقويم.

- تنفيذ البرامج والمشروعات المحلية اللازمة للتخفيف من الأثار السلبية الناجمة عن التلوث البيئي. وبخاصة برامج التوعية والتربية البيئية .

3- تدعيم الأطر المؤسساتية ذات الصلة بقضايا البيئة في كل دولة و يشمل ذلك الدعم مايلي:

دعم البحث والتدريب في المجالات المتعلقة بتقويم الأثار البيئية، دراسة مستويات تلوث البيئة، الجوانب الفنية للسلامة الصحية البيئوية وضبط جودة الأغذية والأطعمة المستوردة والمصدرة، دعم أنشطة التربية البيئية والإرشاد البيئي، دعم مراكز المراقبة، والرصد البيئي وجمع المعلومات، دعم نشر وإنتاج وتوزيع الإصدارات البيئية، مثل : إصدارا ت دورية عن حالة البيئة في الدولة، إصدار وثيقة للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في الدولة، دعم إحداث دوائر بيئية فرعية تتبع الجهة الرئيسية المعنية بالبيئة في الدولة .

4- مراجعة التشريعات البيئية على مستوى كل دولة للإسراع في إصدار الأنظمة والتعليمات والمواصفات القياسية لعناصرحماية البيئة وفقا للتشريعات والقوانين البيئية الدولية.

5- إنشاء صندوق لدعم أنشطة البيئة والمحافظة على عناصرها .

أما على المستوى الدولي فمحاور تطوير الأطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة. فيكون بتوحيد المواصفات والمقاييس البيئية بالإعتماد على المقاييس الدولية المعمول بها وذلك بضمان التنسيق على المستوين الإقليمي والدولي، عقد اللقاءات التنسيقية لتبادل وجهات النظر والخبرة بين المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية والوطنية العاملة في مجال البيئة، مع إجراء الدراسات المسجلة والبحوث على المستوى الإقليمي لبحث ومعالجة القضايا المشتركة بين الدول والأقاليم.

إن إستمرار الإعتداء على االبيئة، بسبب التنمية، لا يزال قائما. حيث أن كثير من الدول المصنعة لاتراعي إتفاقياتها الدولية لمنع التلوث. كما قامت بعض دولها بتصدير نفايات نووية، وذرية إلى بلدان نامية مقابل مكاسب مادية لا تسمن ولا تغني من جوع. وخاصة الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض دائما ما يتعارض مع مصالحها الإقتصادية. كما حدث أن رفضت التوقيع على بروتوكول كيوتو للتغيرات المناخية. وإن كان هناك خط سير

جدي للمجتمع الدولي للبيئة السليمة، وتحديد السبل الكفيلة لتنفيذ إلتزامات قمة الأرض التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة على المستوى الدولي .

والواقع أن القانون الدولي للتنمية يتجه إلى زيادة الإجراءات البيئية، التي يجب على البلدان النامية الإستجابة لها، إضافة إلى ذلك، يمنع دعم شروط تمويل مشاريع التنمية المرتبطة وزنا هاما للممولين عند صياغة السياسات البيئية . فمنذ وقت طويل وضعت آليات التنمية المستدامة موضع المناقشة. وأما التوزيع غير المتكافئ للثروات في العالم فقد إقترح عدد من علماء الإقتصاد قوانين وأدوات توزيع المواد العالمية منها: فرض رسوم دولية، مبادلة حقوق التلويث بتمويل مشاريع إنمائية إلخ...، في هذا الصدد إقترح (جيمس ثوبان)الحائز على جائزة نوبل في الإقتصاد سنة 1972، فكرة ضريبة على الصفقات المالية الدولية ذات المدى القصير يمكن إقتطاعها من الصفقات التي تتم بالعملة الصعبة وفي نظر (ثوبان) فإن هذه الآلية تقلص من عدم إستقرار عمليات الصرف وقد تعيق حركة المضاربة الصرفة، ويمكن توجيه إيرادات هذا الرسم لصالح المساعدة على التنمية وبمعدل 0.01 % يجلب رسم (ثوبان) حوالي 166 مليار دولار أمريكي سنويا، كذلك أقترحت أراء أخرى لإستخلاص مواد إضافية ، مثل إقتطاع رسم قدره 1 % على تذاكر الطيران ، ويتمثل النقد الرئيسي لهذه المقترحات في صعوبة تطبيقها على الصعيد العالمي، حيث تفترض تنسيقا دوليا لا يمكن تحقيقه. وخلال مفاوضات الإتفاقية الإطارية حول تغير المناخ ، أقترحت البرازيل إنشاء صندوق يمكن تزويده بأموال المخالفات التي تدفعها الدول المتقدمة التي لاتراعي إلتزاماتها بتقليص الإنبعاثات الحرارية، ويستعمل هذا الصندوق في تمويل المشاريع ذات الإستعمال الأنجع للطاقة في البلديان النامية. وخلافا لهذا الإقتراح فضل مفاوضو بروتوكول كيتو، خيار آلية التنمية النظيفة، حيث يمكن للدول أن ترفع حصة حقوقها في التلويث، وفي المقابل تستثمر في التكنولوجيات غير الملوثة لصالح البلدان النامية، التي لا تملك وسائل الحصول عليها وتقوم الفكرة على منح مرونة أوسع للبلدان المصنعة في تفعيل إلتزاماتها مع البلدان النامية على المساهمة في مجهود حماية البيئة. مقابل التعهد لها بمكاسب تكنولوجية ومالية. ولقد سعى مؤتمر جوهانسبرغ إلى مناقشة العديد من القضايا المطروحة حول التنمية المستديمة.

من خلال كل ماسبق يبقى أن مفهوم التنمية المستدامة يعد مفهوما حديثا لم يعالج إلا في السنوات القليلة الأخيرة ويبقى بزوغ القانون الدولي للبيئة كإختصاص قائم بذاته بمثابة تحول حقيقي في تفعيل حماية البيئة على مستوى العالم.

الملاحق :

الملحق الأول : إعلان ستوكهولم 1972 بشأن البيئة البشرية .

الديباجة: إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وقد إنعقد في ستوكهولم في الفترة من 05 إلى 16 يونيه 1972. وقد نظر في الحاجة إلى رؤية ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم وإرشادها في مجال حفظ البيئة ورفع شأنها يعلن أن :

الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري، الخلقي والإجتماعي والروحي. وقد بلغ الجنس البشري على هذا الكوكب وهو في طريقه الطويل و المتعرج نحو التطور، مرحلة إكتسب عندها الإنسان من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، و يعد كل من جانب البيئة البشرية، الطبيعي و الإصطناعي أمرا أساسيا لتحقيق رفاه البشر وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.

إن حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية أساسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الإقتصادية في جميع أنحاء العالم، وهي رغبة ملحة لدى شعوب العالم بأسره وواجب تتحمله جميع الحكومات.

يتعين على الإنسان أن يستعرض دوره خلاصة تجربته وأن يواصل الإكتشاف والإختراع والإبتكار وتحقيق التقدم، في عصرنا هذا يمكن لقدرة الإنسان على تحويل المحيط الذي يعيش فيه إذا ما أستخدمت بحكمة، أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية وأن تتيح لها فرصة تحسين نوعية العيش، أما إستخدام القدرة ذاتها على نحو خاطئ أوبدون مبالاة فإنه يمكن أن يلحق بالبشر والبيئة البشرية أضرارا لاحصرلها، ونحن نشهد من حولنا أدلة متزايدة على الأضرارالتي يتسبب فيها الإنسان في كثير من مناطق الأرض، تلوث المياه والجو والأرض والكائنات الحية بدرجة خطيرة وإخلال بالتوازن الإيكولوجي للغلاف الجوي على نحو خطير ومكروه، وتدمير وإستنفاذ الموارد التي لا يمكن الإستعاضة عنها. وأوجه قصور واضحة

تضر بالصحة البدنية والعقلية والإجتماعية للإنسان في البيئة التي هي من صنع الإنسان ولا سيما بيئة العيش و العمل .

وفي البلدان النامية، تعود معظم المشاكل البيئية بالسبب إلى التخلف ومازال هناك ملايين من البشر يعيشون في مستوى أقل بكثير من الحد الأدنى من المستويات اللازمة للحياة البشرية الكريمة، محرومين من المستوى الملائم من الغذاء، الملبس، المأوى، التعليم، الصحة والمرافق الصحية. ومن ثم يجب على البلدان النامية أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في عين الإعتبار أولوياتها والحاجة للحفاظ على البيئة وتحسينها. ولهذا الغرض نفسه ينبغي للبلدان الصناعية أن تبذل جهودا للتقليل من الفجوة القائمة بينها وبين البلدان النامية. أما البلدان الصناعية فإن المشاكل البيئية تتصل بوجه عام بالتنمية الصناعية والتكنولوجية.

و يمثل النمو الطبيعي للسكان بصورة مستمرة مشاكل بالنسبة للحفاظ على البيئة، لهذا ينبغي إنتهاج سياسات وتدابير ملائمة، حسبما يقتضي الأمر للتصدي لهذه المشاكل، والبشر هم أهم ما يوجد على وجه الأرض، فهم الذين يدفعون عجلة التقدم الإجتماعي، ويصنعون الثروات الإجتماعية، ويطورون العلم والتكنولوجيا، ومن خلال عملهم الشاق يغيرون البيئة البشرية بإستمرار، وبالتماشي مع التقدم الإجتماعي وزيادة الإنتاج وتقدم العلم والتكنولوجيا، تزداد يوم بعد يوم قدرة الإنسان على تحسين البيئة.

لقد بلغنا مرحلة في التاريخ يتحتم علينا عندها أن نصوغ أعمالنا في جميع أنحاء العالم بمزيد من العناية المتحذرة لما قد يترتب عليها من آثار بيئية، فمن خلال الجهل أو عدم الإكتراث يمكن أن يلحق ضررا بالغا ولا رجعة فيه بالبيئة الأرضية التي تتوقف عليها حياتنا و رفاهنا، وعلى عكس ذلك، يمكننا من خلال معرفة أكمل وعمل أكثر حكمة أن نحقق لأنفسنا و لأجيالنا القادمة حياة أكثر في بيئة أكثر مسايرة للإحتياجات والآمال البشرية، وهناك أفاق واسعة لتحسين نوعية البيئة وإيجاد سبل الحياة الكريمة، ويقتضي الأمر حالة ذهنية متوقدة حماسا مع إتسامها بالرزانة وعملا مكثفا ومنظما في نفس الوقت ويتعين على الإنسان بغية تحقيق الحرية في عالم الطبيعة، أن يستغل المعرفة لكي يشيد بالتعاون مع الطبيعة بيئة أفضل، وقد أصبح الدفاع عن البيئة البشرية وتحسينها من أجل الجيل الحالي والأجيال المقبلة، هدفا

أساسيا للبشر، هدفا ينبغي أن نسعى معا لتحقيقه في تناسق مع أهداف السلام الراسخة والجوهرية، أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية على نطاق العالم .

إن إنجاز هذاالهدف البيئي سيتطلب موافقة المواطنين والمجتمعات المحلية ومختلف المؤسسات على جميع المستويات على تحمل المسؤولية، ومساهمة الجميع بالتساوي في بذل الجهود المشتركة وسوف يقوم الأفراد في كافة ميادين الحياة وكذلك المنظمات في ميادين عديدة بتشكيل بيئة العالم في المستقبل، وذلك من خلال قيمهم ونتائج أعمالهم، وسوف تتحمل الحكومات المحلية والوطنية العبأ الأكبر للسياسة العامة والعمل على نطاق واسع في مجال البيئة كل في نطاق سلطتها، ويقتضي الأمر تحقيق تحقيق التعاون الدولي للحصول على الموارد اللازمة لتقديم الدعم للبلدان النامية للنهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وسوف تتطلب فئة متزايدة من المشاكل البيئية، نظرا لكونها إقليمية وعالمية المدى، ولأنها تمس المجال الدولي المشترك، تعاونا واسع النطاق فيما بين الأمم، وقيام المنظمات الدولية بإتخاذ إجراءات من أجل الصالح العام ، ويناشد المؤتمر الحكومات والشعوب أن تبذل جهودا مشتركة للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها لصالح ورخاء البشر جميعا، ومن اجل الأجيال المقبلة .

المبـادئ :

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية يؤكد الإعتقاد المشترك بأن :

المبدأ 1 : للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و تحقيق الرفاه، و هو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحاضر والمقبل وفي هذا الخصوص فإن السياسات التي تشجع أو لاتدين الفصل العنصري والتمييز العنصري والإستعمار وأشكال القهر والسيطرة الأجنبية الأخرى، تظل سياسات مدانة ويتعين القضاء عليها .

المبدأ 2 : يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الماء والهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط والإدارة بعناية، على النحو المناسب.

المبدأ 3 : يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة، وتجديد هذه القدرة حيثما تسنى ذلك عمليا .

المبدأ 4 : يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموائلها المهددة حاليا على نحو خطير بالإنقراض نتيجة لتنافر عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة، وينبغي بالتالي أن يولي حفظ الطبيعة بما في ذلك الأحياء البرية، أهمية في عملية التخطيط للتنمية الإقتصادية.

المبدأ 5 : يتعين إستغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل ويكفل إشراك البشرية قاطبة في الإستفادة من هذا الإستغلال.

المبدأ 6 : يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة والمواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أوبكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة وبذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها بالنظم الإيكولوجية، ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث.

المبدأ 7 : يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر، أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الإستجمام الطبيعية أو أن تتدخل مع الإستخدمات المشروعة الأخرى للبحار .

المبدأ 8 : للتنمية الإقتصادية والإجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش.

المبدأ 9 : تتسبب أوجه القصور البيئية الناجمة عن ظروف التخلف والكوارث الطبيعية في مشاكل خطيرة، يمكن تداركها على أفضل وجه من خلال تعجيل التنمية بواسطة نقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتكنولوجية بوصفها مكملة للجهود الإنمائية المبذولة على الصعيد الوطني في البلدان النامية، والقيام في الوقت المناسب ، بتقديم كل المساعدة التي تحتاجها هذه البلدان .

المبدأ 10 : بالنسبة للبلدان النامية، يكتسي إستقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقبال السلع الأساسية والموادد الخام، أهمية أساسية بالنسبة لإدارة البيئة، إذ أن العوامل الإقتصادية يجب أن توضع في الإعتبار تماما مثل العمليات الإيكولوجية .

المبدأ 11 : ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل للبلدان النامية وأن لا تضر بها وتعوق تحقيق ظروف عيش أفضل للجميع، وينبغي للدول والمنظمات الدولية إتخاذ الخطوات المناسبة بغية التوصل إلى إتفاق بشأن مجابهة الأثار المالية التي يمكن أن تترتب على تطبيق التدابير البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

المبدأ 12 : يتعين إتاحة الموارد لحفظ البيئة والنهوض بها مع مراعاة الظروف والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية والتكاليف التي قد تنجر عن قيامها بإدراج تدابير أمنية بيئية في تخطيطها الإنمائي والحاجة إلى أن تتاح لها بناء على طلبها مساعدة تقنية ومالية دولية إضافية لهذا الغرض .

المبدأ 13 : بغية زيادة ترشيد إدارة الموارد و بالتالي النهوض بالبيئة ، ينبغي على الدول أن تعتمد نهجا متكاملا ومنسقا لتخطيطها الإنمائي بحيث تضمن التوافق بين التنمية والحاجة إلى حماية وتحسين البيئة البشرية لصالح مواطنيها.

المبدأ 14 : يشكل التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين متطلبات التنمية والحاجة إلى حماية البيئة وتحسينها .

المبدأ 15 : يجب في تخطيط المستوطنات البشرية والمدن السعي إلى تفادي الآثار الضارة بالبيئة وإلى تحقيق أقصى فوائد إجتماعية وإقتصادية وبيئية للجميع، ويتيعن في هذا الخصوص التخلي عن المشاريع الرامية إلى خدمة السيطرة الإستعمارية و العنصرية.

المبدأ 16 : يجب أن تطبق السياسة الديمغرافية التي تمس الحقوق الأساسية للإنسان والتي تستنسبها الحكومات المعنية في تلك المناطق التي يرجح أن تترتب على معدل النمو السكاني أوالتجمع السكاني المفرط فيه أثار ضارة بالنسبة للبيئة أوالتنمية، وحيث ما تبين أن الكثافة السكانية المنخفضة يمكن أن تحول دون تحسين البيئة البشرية وأن تعوق التنمية .

المبدأ 17 : يجب أن تتكلف المؤسسات الوطنية المناسبة بمهمة تخطيط أوإدارة أومراقبة الموارد البيئية للدول بغية تحسين نوعية البيئة.

المبدأ 18 : يجب أن يطبق العلم والتكنولوجيا لتعيين وتجنب الأخطار البيئية، والتحكم فيها ولحل المشاكل البيئية ولخدمة المصلحة المشتركة للبشرية، وذلك كجزء من إسهامها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

المبدأ 19 :يمثل تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية مع إيلاء الإعتناء الواجب للمحرومين، عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة، ومن الأساسي أيضا أن لا تسهم وسائط الإتصال الجماهيري في تدهور البيئة ، بل أن تقوم على العكس ، بنشر معلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة بغية تمكين الإنسان من التطور في جميع المجالات.

المبدأ 20 : يتعين تشجيع البحث والتطوير العلميين في سياق المشاكل البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي في جميع البلدان و خاصة في البلدان النامية، و في هذا الصدد يتعين دعم و تعزيز التدفق الحر للمعلومات العلمية المستكملة ، و نقل الخبرة ، لتسهيل حل المشاكل البيئية و ينبغي أن تكون التكنولوجيات البيئية متاحة للبلدان النامية بشروط تشجع نشرها على نطاق واسع دون تحميل البلدان النامية عبئا إقتصاديا.

المبدأ 21 : للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أوبيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

المبدأ 22 : على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و تعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى، التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها.

المبدأ 23 : دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي، أوالمقاييس التي سيتعين تحديدها على المستوى الوطني، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كل بلد، ومدى إمكانية تطبيق المقاييس التي تثبت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدما، إلا أنها قد تكون غير مناسبة وذات تكاليف إجتماعية غير مبررة في البلدان النامية.

المبدأ 24 : على جميع الدول كبيرة أوصغيرة أن تتولى بروح من التعاون وعلى أساس المساواة، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها، ويمثل التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أوالثنائية أو الوسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدي على

نحو فعال للأثار البيئية غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ولمنع هذه الأثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه على النحو الواجب على جميع الدول ومصالحها.

المبدأ 25 :على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها .

المبدأ 26 : يجب أن يكفى الإنسان وبيئته الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ويجب أن تسعى الدول جاهدة، في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى تحقيق إتفاق في أقرب الآجال بشأن إزالة الأسلحة وتدميرها الكامل .

الملحق الثاني : إعلان ريو1992 بشأن البيئة والتنمية .

الديباجة: إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

وقد إنعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من 03 إلى 14 حزيران/يونيه 1992.

وإذ يؤكد من جديد مؤتمرالأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعتمد في ستوكهولم، في 16 حزيران / يونيه 1972 ويسعى إلى التأسيس عليه .

وإذ يستهدف إقامة مشاركة عالمية جدية ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية وبين الشعوب .

وإذ يعمل نحوعقد إتفاقات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية لسلامة النظام البيئي والإنمائي العالمي.

وإذ يسلم بالطابع المتكامل و المترابط للأرض، موطننا، يعلن ما يلي :

المبدأ 1 : يدخل الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في أن يحي حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.

المبدأ 2 : تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في إستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة على ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أوسيطرتها أضرارا بيئة دول أخرى أوبمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية.

المبدأ 3: يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالإحتياجات الأنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة .

المبدأ 4 : من أجل تحقيق تنمية مستديمة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

المبدأ5 : تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في إستئصال شافة الفقر، كشرط لا غنى عنه للتنمية المستديمة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة و تلبية إحتياجات شعوب العالم على وجه أفضل.

المبدأ 6 : تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية وإحتياجاتها الخاصة ولا سيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا، و ينبغي أن تتناول أيضا الإجراءات الدولية في ميدان البيئة والتنمية مصالح جميع البلدان .

المبدأ 7 : تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية وإسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة ، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة، تسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستديمة وبالنظر إلى الضغوط التي تلقيها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها .

المبدأ 8 : من أجل تحقيق التنمية المستديمة والإرتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستدامة وإزالتها وتشجيع السياسات الديمغرافية الملائمة.

المبدأ 9 : ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستديمة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية وتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجدية والإبتكارية .

المبدأ 10 : تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى ذي الصلة، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة

بالموارد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عملية صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع نوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيئ فرص الوصول بفعالية، إلى الإجراءات الفضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنتصاف.

المبدأ 11 :تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية، السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة وترتب عليها تكاليف إقتصادية وإجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، ولا سيما البلدان النامية .

المبدأ 12 : ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام إقتصادي دولي داعم، ومنفتح يؤدي إلى النمو الإقتصادي والتنمية المستديمة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة وينبغي أن لاتكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر، أوفرض تقييد مقنع على التجارة الدولية وينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستدورد، و ينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبرالحدود أو على نطاق العالم مسنتدة قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الأراء .

المادة 13 : تضع الدول قانونا دوليا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، وتتعاون الدول أيضا، على وجه السرعة وبشكل أكثر إتساما بالتصميم، في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية، التي تلحق بمناطق خارج ولايتها أوسيطرتها .

المبدأ 14 : ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في تثبيط أو منع تغيير موقع أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة، أويتبين أنها ضارة بصحة الإنسان، ونقلها إلى دول أخرى.

المبدأ 15 : من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس إتجاهه، لا يستخدم الإفتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة .

المبدأ 16 : ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، وإستخدام الأدوات الإقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين.

المبدأ 17 : يضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة.

المبدأ 18 : تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها عن حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

المبدأ 19 : تقدم الدولة إخطارا مسبقا وفي حينه ومعلومات ذات صلة إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر وذلك بشأن التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة و بحسن نية.

المبدأ 20 : للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها على الوجه الكامل أمر أساسي لتحقيق التنمية المستديمة .

المبدأ 21: ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الإبداعية و مثلهم و شجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستديمة و ضمان مستقبل أفضل للجميع.

المبدأ 22 : للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية، وينبغي أن تعترف الدول بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وأن تدعمها على النحو الواجب وتمنكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستديمة.

المبدأ 23: يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الإضطهاد والسيطرة والإحتلال.

المبدأ 24 : إن الحرب، بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستديمة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره، عند اللزوم .

المبدأ 25 : السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم .

المبدأ 26 : تقوم الدول بحل جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المبدأ 27 : تتعاون الدول والشعوب بحسن نية، وبروح من المشاركة في الوفاء بالمبادئ الواردة في هذا الإعلان ، و في زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة.

الملحق الثالث: قانون 10/03يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر لسنة2003.

حكم تمهيدي :

المادة 01 : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الباب الأول :

أحكام عامة:

المادة 02 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يأتي :

ـ تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .

ـ ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان وسط معيشي سليم.

ـ الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرارالملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .

ـ إصلاح الأوساط المتضررة .

ـ ترقية الإستعمال الإكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا .

ـ تدعيم الإعلام وتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

المادة 03 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الأتية :

ـ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

ـ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية : الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار تدعيم التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة .

مبدأ الإستبدال : الذي يمكن بمقتضاه إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادمت مناسبة للقيم البيئية موضع الحماية.

ـ مبدأ الإدماج : الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية و تطبيقا .

ـ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

ـ مبدأ الحيطة : الذي يجب بمقتضاه، أن لايكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .

ـ مبدأ الملوث الدافع : الذي يتمحل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أويمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .

ـ مبدأ الإعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 04: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي.

ـ المجـال المحمـي: منطقـة مخصصـة لحمايـة التنـوع البيولـوجي والمـوارد الطبيعيـة المشتركة

ـ الفضاء الطبيعي: كل إقليم أوجزء من إقليم يتميز بخصائصـه البيئوية ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

ـ المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفزيائية والكميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس .

ـ التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ـ التنـوع البيولـوجي : قابليـة التغير لـدى الأجسـام الحيـة مـن كـل مصـدر بمـا فـي ذلـك الأنظمـة البيئيـة البريـة والبحريـة وغيرهـا مـن الأنظمـة المائيـة و المركبـات الأكولوجيـة التـي تتألف منها و هذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية .

ـ النظـام البيئـي : هـو مجموعـة ديناميكيـة مشـكلة مـن أصـناف النباتـات والحيوانـات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل بيئة نظيفة.

ـ البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا المعالم والأماكن والمناظر الطبيعية .

ـ التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية.

ـ تلوث المياه : إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفزيائية أو الكميائية و/أو البيولوجية على الماء و تسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات والمائية وتمس بجمال المواقع أوتعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه .

ـ التلوث الجوي : إدخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أوأبخرة أوأدخنة أوجزئيات سائلة أوصلبة من شأنها التسبب في أضرار أوأخطارعلى الإطار المعيشي .

ـ الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/ أو التاريخية .

الباب الثاني :

أدوات تسيير البيئة :

المادة 05 : تشكل أدوات تسيير البيئة من :

ـ هيئة الإعلام البيئي.

ـ تحديد المقاييس البيئية .

ـ تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.

ـ نظام لتقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية.

ـ تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.

ـ تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول :

الإعلام البيئي :

المادة 06 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي :

ـ شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أوالأشخاص الخاضعين للقانون العام أوالقانون الخاص .

ـ كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

ـ إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

ـ قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العليمة والتقنية والإحصائية والمالية و الإقتصادية المتضمنة المعلومات البيئية الصحيحة .

ـ كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطن والدولي.

ـ إجراءات التكفل بطلب الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 07 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الفرع الأول

الحق الخاص في الإعلام البيئي :

المادة 07 : لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها .

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مربط بحالة البيئة والتظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية وتنظيمها.

تحدد كيفية إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الأول .

الحق الخاص في الإعلام البيئي .

المادة 08 : يتعين على كل شخص طبيعي أومعنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أوغير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة .

المادة 09 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال لمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة

تحدد شروط هذا الحق وكيفيات تبليغ المواطنين بتدبير الحماية عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تحديد المقاييس البيئية

يجب على الدولة أن ضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تسهر الدولة على حماية الطبيعة ولمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها ولإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية ولمحافظة على

الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك بإتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة 12 : زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

تحدد أليات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين كذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث :

تخطيط الأنشطة البيئية

المادة 13 : تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البئية

المادة 14 : يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتمنية المستدامة لمدة خمس سنوات.

تحديد كيفية المبادرة بهذا المخطط والمصاقة عليه وتعدليه عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع :

نظام تقييم الأثار البيئية للمشاريع التنموية :

دراسات التأثير .

المادة 15 : تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير ولموجز التأثير على البيئة ومشاريع التنمية

والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أوغير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 16 : يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي :

- عرض عن النشاط المزمع القيام به .

ـ وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذي قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .

ـ وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

ـ عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذلك تأثيراته على الظروف الإجتماعية والإقتصادية .

ـ عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد وبإزالة وإذا أمكن بتعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة .

ـ كما يحدد التنظيم ما يأتي .

الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسات التأثير .

ـ محتوى موجز التأثير.

ـ قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير .

الفصل الخامس.

الأنظمة القانونية الخاصة

المادة 17 : تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة في المجالات المحمية .

الفرع الأول : المؤسسات المصنفة .

المادة 18 : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشأت التي يستغلها أويملكها كل شخص طبيعي أومعنوي،عمومي أوخاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أوقد تتسبب في راحة الجوار .

المادة 19 تخضع المنشأت المصنفة حسب أهميتها وحسب المضار أوالأخطار التي تنجر عن إستغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليه في التشريع المعمول به، ومن الواي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و تخضع لترخيص لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المشاريع التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولاموجز التأثير .

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : بالنسبة للمنشأت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني .

المادة 21 : يسبق تليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أوموجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الإقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد إستيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه .

المادة 22 : تنجر دراسة التأثير أوموجز التأثيرعلى البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أومكاتب خبرات أومكاتب إستشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 23 : بخصوص المنشآت المصنفة يحدد عن طري التنظيم ما يأتي :

- قائمة هذه المنشآت .
- كيفية تسليم و تعليق و سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.
- المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت .
- المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت .
- الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت ومجمل التدابيرالمعلقة والتحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 : تطبق أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عن تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأت المصنفة أخطار أوأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة

يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أوالأضرار المثبتة.

إن لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المسخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 : يتعين على بائع أرض أستغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والإنعكاسات الناجمة عن هذا الإستغلال سواء تعلق الأمر بالمنشأة أوالأرض أو بالمنشأة .

المادة 27 : تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل .

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يعين كل مستغل للمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا البيئة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

المجالات المحمية

المادة 29 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30 : تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه من قواعد تحديدية في مجال المنشآت الإنسانية والانشطة الإقتصادية مختلفة الأنواع وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف حسب هذه الأنظمة الخاصة إلى حمايتها

المادة 31 : تتكون المجالات المحمية من

- المحمية الطبيعية التامة .
- الحدائق الوطنية .
- المعالم الطبيعية .

مجالات تسيير المواضع والسلالات.

ـ المناظر الأرضية والبحرية المحمية .

ـ المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة 32 : بناءا على تقرير الوزير المكلف بالبيئة تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أوحذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص وعند الإقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق الحظر بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية وإنجاز الأشغال وإستخراج الموارد القابلة أوغير القابلة للبيع وإستعمال تنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة وشرود الحيونات الأليفة و لتحليق فوق المجال المحمي.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة محميات تامة، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية في جزء من أجزاء المجال المحمي .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ويتعين على كل من يتصرف في إقليم يصنف وفق هذا القانون أويؤجره أويتنازل عنه إعلام المشتري أوالمستأجر أوالمتنازل له بوجود التصنيف تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أوإيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر 15 يوما.

الفصل السادس.

تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة.

المادة 35 : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به .

المادة 36: دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بإنتظام.

المادة 37 : يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أوغير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه المواقع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث .

المادة 38 : عندما يتعضرض أشخاص طبيعيون لأضرار تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 35 أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان 02 طبيعيان معنيان، أن ترفع بإسمهما دعوة التعويض أمام أي جهة قضائية

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوة قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

الباب الثالث :

مقتضيات الحماية البيئية .

المادة 39 : يؤسس هذا القانون مقتضيات للحماية ما يأتي :

- التنوع البيولوجي.
- الهواء و الجو .
- الماء و الأوساط المائية .
- الأرض و باطن الأرض.

ـ ألوساط الصحراوية.

ـ الإطار المعيشي.

الفصل الأول

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد و الصيد البحري وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أوضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أوفصائل نباتية غير مزروعة بمنع ما يأتي :

ـ إتلاف البيض أوالأعشاش أوسلبها أوتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أوإبادتها أومسكها أوتحنيطها، وكذا نقلها أوإستعمالها أوعرضها للبيع أوبيعها أوشرائها حية كانت أوميتة.

ـ إتلاف النبات من هذه الفصائل أوقطعه أو تشويهه أوإستئصاله أوقطفه أوأخذه وكذا إستثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية أونقله أوإستعماله أوعرضه للبيع أو بيعه أوشرائه وكذا حيازة نوعيات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

ـ تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أوالنباتية أوتعكيره أوتدهوره.

المادة 41 : تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة والمحمية مع الأخذ بعين الإعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

ـ طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه. والذي يكون قابلا للتطبيق.

ـ مدة الحظر و أجزاء الأقليم لا المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن و النظافة ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة يخضع فتح تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وكذا فتح مؤسسات خاصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أوأجنبي للجمهور إلى ترخيص.

تحدد كيفيات و شروط منح هذا الرخيص وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 : يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجو وفي الفضاءات المغلقة من مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أوإفقار طبقة الأوزون .
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان .
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.

إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45 : تخضع عمليات بناء وإستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية التجارية والحرفية والزراعية وكذا المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه

المادة 46 : عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك، يتعين على المسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أوتقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص من أوالكف عن إستعمال المواد المتسبة في إفقار طبقة الأوزون.

المـادة 47 : طبقـا للمـادتين 45 و46 أعـلاه، يحـدد التنظـيم المقتضـيات المتعلقـة علـى الخصوص بما يأتي :

1- الحـالات و الشـروط التـي يمنـع فيهـا أوينظم إنبعـاث الغـاز والـدخان والبخـار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة .

2- الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.

3- الشروط التـي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة45 أعلاه، بنـاء العمـارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة وإستعمال الوقود والمحروقات.

4- الحـالات والشـروط التـي يجـب فيهـا علـى السـلطات المختصـة إتخـاذ كـل الاجراءات النافذة على وجه الإستعجال للحد من الإضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

الفصل الثالث .

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

الفرع الأول

حماية المياه العذبة

المـادة 48 : دون الإخـلال بالأحكـام التشـريعية المعمـول بهـا، تهـدف حمايـة الميـاه والأوساط المائية إلى التكفل بالمتطلبات الأتية و التوفيق بينها.

ـ التزويـد بالميـاه وإستعمالاتها وآثارهـا علـى الصـحة العموميـة والبيئـة طبقـا للتشـريع المعمول به.

ـ توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية.

ـ التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع .

ـ المحافظة على المياه ومجاريها .

المادة 49 : تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها .

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد كل ةاحد منها.

يحدد التنظيم

- إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وأجال المراقبة.

- المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكميائية والبيولوجية والجرثومية التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الجوفية و المياه الساحلية .

- أهداف النوعية المحددة لها .

- تدابير الحماية أوالتجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوث المثبتة .

المادة 50 : يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد التنظيم على الخصوص أيضا ما يأتي.

1- شروط تنظيم أومنع التدفقات أوالسيلان والطرح والترسيب المباشر أوغير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أوالباطنية أو الساحلية.

2- الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفزيائية الكميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذلك شروط أخذ العينات وتحليلها .

المادة 51 : يمنع كل صب أوطرح للمياه المستعملة أورمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد المياه التي غيْر تخصيصها .

الفرع الثاني

حماية البحر

المادة 52: مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أوغمر أوترميد لمواد من شأنها.

ـ الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية .

ـ عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

ـ إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها .

ـ التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أوبالغمر أوبالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات إنعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة 54 : لا تطبق أحكام المادة 53، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو من كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أوأمن السفينة أوالطائرة.

المادة 55 : يشترط في عمليات شحن أو تحصيل كل المواد أوالنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة 56 : في حالة وقوع عطب أوحادث في المياه الخاضعة القضاء الجزائري لك سفينة أو طائرة أوآلية أوقاعدة عائمة تنقل أوتحمل مواد ضارة أوخطيرة أومحروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أوالطائرة أوالألية أوالقاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أولم يسفرعن النتائج المنظرة في الأجال المحدد أوفي حالات الإستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أوسامة أوملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أوداخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أوإفساد الوسط البحري أوالمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المجددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة من التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع.

مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض.

المادة 59 : تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفة موارد محدودة قابلة أوغير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أوالتلوث .

المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للإستعمال المطابق لطابعها ويجب أن يكون إستعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للإسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أوعمرانية أوغيرها طبقا لمستندات العمران و التهيئة و مقتضيات الحماية البيئية .

المادة 61 : يجب أن يخضع إستغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة 62 : تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1- شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر و الإنجراف و ضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكمياوية أوكل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أوالطويل.

2- الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكمياوية الأخرى في الشغال الفلاحية لاسيما :

ـ قائمة الموارد المرخص بها.

ـ الكميات المرخص بها وكيفيات إستعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أوالأوساط المستقبلة الأخرى.

-الفصل الخامس:

حماية الأوساط الصحرواية

المادة 63:يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الإنشغالات البيئية .

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها و محتوياتها والمصادقة عليها ،وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم .

المادة 64:تحدد كيفيات التنظيم و تدابيرالحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية و التنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية ،و تعويض هشاشة و حساسية مكوناتها البيئية،و كذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

-الفصل السادس:حماية الإطار المعيشي

المادة 65: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة إعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي .

تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

المادة 66: يمنع كل إشهار:

1-على العقارات المصنفة ضمن الأثار التارخية .

2- على الأثار الطبيعية والمواقع المصنفة .

3- في المساحات المحمية .

4- في المباني الإدارية العمومية .

5- على الأشجار .

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أوتارخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .

المادة 67 : مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية شريطة الإلتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة والإرتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 68: يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار .

تحدد المقتضايات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللاقتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم .

الباب الرابع

الحماية من الأضرار

الفصل الأول

مقتضيات الحماية من الموادالكيمياوية

المادة69: تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات .

لاتطبق أحكام هذا الفصل على :

1- المواد الكيمياوية المعدة لأغراض البحث والتحليل .

2-المواد الكيمياوية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية، ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للإستعمال الفلاحي، و المواد المخصبة للتربة

و دعائم الزراعة ، والمواد ذات الإستعمال الإضافي في الأغذية، وكذالك المتفجرات ،وبصفة عامة كل المواد محل إجراء الأخر للتصريح أو التصديق أورخصة مسبقة قبل عرضهافي السوق ، بهدف حماية الإنسان وبيئته .

3- المواد المشعة.

المادة70: يخضع عرض المواد الكيمياوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة .

تحدد قائمة المنتجات الخطيرة ،والتدابير اللازمة بما فيها المحضورات العامة أوالجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أو إعادة التصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة71:بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيمياوية ،يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيمياوية مسجلة أوغير مسجلة في القائمة المنصوص عليها فيرالمادة 70 أعلاه، على شرط تقديم المنتج أوالمستورد للعنصر أوللعناصر التالية :

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق والمتضمنة للمادة.

2 -عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المواد.

3-المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أوالممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الإستعمالات .

4-كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان أو البيئة.

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72: تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أوالقضاء أوالحد من إنبعاث وإنتشار الأصوات أوالذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا ،أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أوالخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية.

المادة74: في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الإضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه.

فإنها تخضع إلى ترخيص

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة 75: لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة76: تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أومنتوجاتها، بإزالة أوتخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله

المادة77: يستدكل شخص طبيعي أومعنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة78: تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة79: تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة80: في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد ما يأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى.

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل الأول

العقوبات المتعلقة بحماية التنوع النيولوجي

المادة81: يعاقب بالحبس من عشرة(10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار(5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أوأساء معا ملة حيوان داجن أوأليف أومحبوس، في العلن أوالخفاء، أوعرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة82: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة آلاف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص:

-إ ستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أوإيجازها أوعبورها، أويستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أوالأجنبية.

-يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون إحترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني

العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

المادة 83: يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من عشرة آلاف د ينار 10000 إلى مائة ألف دينار(100000)أوهاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 34من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة

الفصل الثالث

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء و الجو

المادة84: يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار (5000) إلى خمسة عشرألف دينار(15000) كل شخص خالف أحكام(المادة47)من هذا القانون وتسبب في تلوث الجو

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ستة(6) أشهر،وبغرامة من خمسين آلف دينار (50000) إلى مائة وخمسين آلف دينار (150000) أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة85: في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة84أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذييينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم

وزيادةعلى ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الإقتضاء، يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أومنقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة .

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أوأعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للإمتثال إلى الإلتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

المادة86:في حالة عدم احترام لأجل المنصوص عليه في المادة85أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار(5.000دج) إلى عشرة آلاف دينار(10.000دج)وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار(1.000دج)عن كل يوم تأخر.

ويمكنها أيضا الأمربحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة او تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

المادة87:تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة باتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

الفصل الرابع

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

المادة88:عندما تقتضي ضرورات التحقيق أوالإعلام،وبالنظر إلى جسامة المخالفة،يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى،الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة52من هذا القانون.

يجوزللجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية .

المادة89:يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

ويكون الإختصاص، زيادة على ذلك:

-إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أوآلية أوقاعدة عائمة جزائرية.

-وإما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أوغير مسجلة.

-أولمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي إرتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

المادة 90:يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهرالى سنتين(2)وبغرامة من مائة الف دينار (1000.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أوالترميد فى البحر على متن آليات جزائرية أو قاعد عائمة ثابتة أومتحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخلفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 91:في الحالة المنصوص عليها في المادة 53أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90أعلاه إبلاغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أوالصب أوالترميد في أقرب الأجال وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة 92: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة90 أعلاه ،و إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أومستغل السفينة أوالطائرة أوالآلية أوالقاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أوالمستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأدنى لهذه العقوبات.

إذا لم يعطي هذا المالك أوالمستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أوقائد الطائرة أوالشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في المخالفات المنصوص عليها .

عندما يكون المالك أوالمستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أوالأشحاص من الممثلين الشرعيين أوالمسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أوالإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم .

المادة 93:يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1)إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار(1.000.000دج)إلى عشسرة ملايين دينار(10.000.000دج) أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمروقات والمبرمة بلندن فى 12ماي 1954 وتعديلاتها، الذي إرتكب مخالفة للأحكأم المتعلقة بحظر صب المحروقات أومز يجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 94: يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج)إلى مليون دينار (1.000.000دج)أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه .

و في حالة العودتضاعف العقوبة .

المادة 95:تسري أحكام المادة 94أعلاه، على السفن الآتية :

-السفن المجهزة بالصهاريج.

-السفن الأخرى عندما قوتها المحركة تفوق القوة المحددة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

-آليات الموانئ و الناقلات البحرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أومجرورة أومدفوعة .

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق المادة 94 أعلاه .

المادة 96:تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها إعتياديا السفن، أحكام المبواد 52 و53 و54 و55 و 56و57 و58 من هذا القانون، على السفن الإجنبية حتى لو سجلت في بلد لم يوقع على معاهدة لندن.

المادة97:يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج)إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أورعونته أوغفلته أوإخلاله بالقوانين والإنظمة، في وقوع حادث ملاحي أولم يتحكم أولم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أومستغلها أوكل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه .

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أوحياة البشر أوالبيئة .

المادة 98:يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه .

المادة99:بغض النظرعن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أوبالوسط البحري أوبالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1)إلى خمس(5)سنوات وبغرامةمن مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000دج) كل من خالف أحكام المادة 57من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أومزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

المادة100: يعاقب بالحبس لمدة سنتين(2) وبغرامة قدرها خمسمائةألف دينار(500.000دج)

كل من رمى أوأفرغ أوترك تسربا في المياه السطحية أوالجوفية أوفي مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أوغير مباشرة، لمادة أومواد يتسبب مفعولها أوتفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أوالنبات أوالحيوان، أويؤدي ذلك إلى تقليص إستعمال مناطق السباحة .

عندما تكون عملية الصب مسموحا بقرار، لاتطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أوترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أوالجوفية، أوفي مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

الفصل الخامس

العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

المادة 101: تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية .

يؤدي مفتشو البيئة اليمين الأتي نصها:"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

المادة102:يعاقب بالحبس لسنة واحدة(1) وبغرامة قدرها خمسمائةألف دينار (500.000دج) كل من إستعمل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه .

ويجوز للمحكمة **أن** تقضي بمنع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر .

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده .

المادة103:يعاقب بالحبس لمدة سنتين(2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000دج) كل من إستغل منشاة خلافا لإجراء قضى نتوقيف سيرها، أوبغلقها أتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه، أوبعد إجراء حظر أتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه .

المادة104:يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر(6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من واصل إستغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار بإحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه في الأجل المحدد.

المادة105: يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من لم يمتثل لقرار الإنذار في الأجل المحدد لإتخاذ تدابير الحراسة أوإعادة منشأة أو مكانها إلى حلتهما الأصلية، بعد وقف النشاط بها.

المادة106: يعاقب بالحبس سنة واحدة(1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أوإجراء الخبرة للمنسآت المصنفة أثناء أداء مهامهم .

الفصل السادس

العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار

المادة107: يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر(6) وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار(50.000دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكامهذا القانون .

المادة108: يعاقب بالحبس لمدة سنتين(2) وبغرامة قدرها مائتاألف دينار(200.000دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه .

الفصل السابع

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

المادة109: يعاقب بغرامة قدرها مائة و خمسون ألف دينار (150.000دج)كل من وضع أوأمر بوضع أوأبقى بعد إعذار، إشهارا أولافتة أولافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.

المادة 110: تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

الباب السابع

البحث و معاينة المخالفات

المادة111: إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

-مفتشو البيئة ،

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،

-ضباط و أعوان الحماية المدنية،

-متصرفو الشؤون البحرية،

-ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،

-قواد سفن البحرية الوطنية ،

-مهندسو مصلحة الإشارةالبحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،

-أعوان الجمارك

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وأبلغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين .

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 112: تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات .

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر(15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك المعني بالأمر .

المادة113: تلغى أحكام 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة .

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا .

المادة114: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19جمادي الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو2003.

عبدالعزيزبوتفليقة

المراجـــع

- أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

***د. أفكيرين محسن: القانون الدولي للبيئة. دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى،القاهرة 2006.

*أ. بجاوي محمد: من أجل نظام إقتصادي جديد. تعريب محمد موسى وبن عمار الصغير، مراجعة:عبدالكريم بن حبيب. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1980.

* د. الجمل أحمد أمين: دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق إتفاقيات عالمية أكثر فعالية الطبعةالأولى، الجمعية المصرية لنشرالمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1997

* د. الحفار سعيد محمد: الموسوعة البيئيةالعربية.طبع في قطر.

*د. الحلو ماجد راغب: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية. منشأة المعارف الإسكندرية 2002.

*د.حشيش أحمد: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر. دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2001.

*أ. دردار فتحي: البيئة في مواجهة التلوث. دار الأمل، الجزائر2003

*ملحة أحمد: الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر.2000

*د.عامرصلاح الدين:محاضرات في القانون الدولي للبيئة،كلية الحقوق. القاهرة.1984 ص 32.
* د.سلامة أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة. دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية.النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية 1997.

2- المقالات:

*د. أبوالوفاء أحمد: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مع إشارة لبعض التطورات الحديثة. المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 49 سنة 1993
*د. أفندي عطية حسن:"الإدارة الدولية لقضايا البيئة دور الأمم المتحدة السياسة الدولية،العدد110،اكتوبر 1992
*د. العناني إبراهيم محمد: التنمية والبيئة، الأبعاد القانونية الدولية. السياسة الدولية،عدد110 اكتوبر 1992.
* د. السيد رشاد: حماية البيئة في المنازعات المسلحة. مجلة القانون والإقتصاد العدد 62 السنة 1992.
*د. بن ناصر يوسف:
-الحق في البيئة.موسوعة الفكر القانوني. المكتبة القانونية.الجزائر.عدد6.
-محاضرات في البيئة. كلية الحقوق.جامعة وهران 2004.غير منشورة.
*د. بودهان محمد: حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري . مجلة حقوق الإنسان عدد6. سبتمبر 1994 الجزائر.
*د.جمعة صلاح هاشم: حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 6 عدد 32 يوليه/ أغسطس1993
*أ.مصطفى كراجي : حماية البيئة - نظرات حول الإلتزام و الحقوق في التشريع الجزائري. إدارة مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 07 العدد 02 .1997.
*د.موسى أحمد جمال الدين:التنمية حق من حقوق الإنسان، مجلة العربي.عدد538. 2003
* عبد الفتاح شعيب: مؤتمر قمة الأرض. ريو- البرازيل3-14 جويلية 1992، السياسة الدولية عدد، 109، يونيو 1992
* د/عبد الخالق عبد الله: التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية. المستقبل العربي عدد 167 السنة 15 يناير1993.
* د.عبدالله العوضي بدرية: دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق ،السنة 9 عدد 2 يونيو 1985.لحقوق الإنسان،عدد7-8. ديسمبر .1994 مارس1995.
* فتحي سرور أحمد: مقال الأبعاد الدولية لحماية البيئة، نهضة مصر.
* سراج الدين إسماعيل: حتى تصبح التنمية مستدامة ،التمويل والتنمية. مجلد 30،العدد 4 ديسمبر 1993.
*د. سلامة أحمد عبد الكريم :
-البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق ،جامعة المنصورة عدد 15. 1994 .
- نظرات في التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث إتفاقيات حماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 48 سنة1992.

-المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة. المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 50 . 1994.
* شعيب عبد الفتاح: مؤتمر قمة الأرض. ريو- البرازيل3-14 جويلية1992. السياسة الدولية عدد، 109، يونيو 1992.
* هميسي رضا: مقال :الحق في وسبل حمايته قي القانون الدولي المعاصر، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني
* الوقائع، مجلة الأمم المتحدة السنة 13،العدد 3. سبتمبر1992.
* الوقائع، مجلة الأمم المتحدة السنة 14،العدد 2. يونيه 1993.
* الوقائع، مجلة الأمم المتحدة السنة 14،العدد 3. سبتمبر1993.

3 - الوثائق

* إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحرفي البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد،و/ أو التصحر وبخاصة في إفريقيا.
أصدرته الأمانة المؤقتة لإتفاقية مكافحة التصحر وبرنامج الأمم المتحدة، طبع في سويسرا 1995 .
* إتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958.
* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
* تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر لعام 2000،وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
* تقرير القمة العالمي للتنمية المستدامة ،جوهانسبرغ ، جنوب إفريقيا 26أوت/4سبتمبر2002 الأمم المتحدة نيويورك 2002.
*المرسوم الرئاسي 465/94 بتاريخ 1994/12/25 المؤرخ بتاريخ 1994/12/25 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.
*المرسوم الرئاسي رقم 163/95مؤرخ في 6 جوان 1995المتضمن المصادقة على إتفاقية التنوع البيولوجي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد32. 1995.
* الندوة العالمية لـ UNESCO 23فيفري1972.
* قانون 3/83 المؤرخ في 05 فبراير1983المتعلق بحماية البيئة.الجريدة الرسمية.عدد06لـ 83/02/08.
* قانون 10/03المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد49، 20 جويلية 2003.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-OUVRAGES,COURS ET COLLOQUES.

*Drobenko Bernard : Habitat2,du possible au propable. RJE,N°4,1996
*Dupuy Pièrre-Marie:
-Grands textes de droit international public. Paris,Dalloz,1996
- Droit international public. 4éme éd,pris,Dalloz,1998.
- Ou en est le droit international de l'environnement à la fin du siècle. RGIDP,1997,N°4. * Frangi Marc , Schulz Patrick: droit des relations internationales, lexique. Paris,Dalloz, 1995.
*Kiss Alexandre:droit international de l'environnement,Pedone 1989.
*KissAlexandre , Beurier Jean-Pierre : droit international. 2éme èd , Paris , pedone , 2000
*la vieille Jean-Marc, sous la direction de – Conventions de protection de l'environnement , secrètariat , confèrences des parties comités d'experts , Limoges , PULIM ,1999
*Leveque Christan: la biodiversité, 1ère éd, Paris, P.U.F , coll.Que sais-je ? N°3166 ,1997.
*Matieu Jean-Luc: La protection internationale de l'environnement . 2ème éd , Paris, P.U.F ,coll. Que sais-je ? , N°2334 ,1996.
*Prieur Michel: droit de l'environnement ,3ème éd , Dalloz , 1996.
*Prieur Michel, Doumbe-bille Stéphane, sous la direction de:droit , forets et développement durable , Actes des 1ères journèes scientifiques du réseau droit de l'environnement de l'AUPELF-UREF à Limoges , France, 7-8 novembre 1994 , Bruxelles , Bruylant , 1996.
*Prieur Michel,Doumbe-billeStéphane, sous la direction de : Recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement ,Bruxelles , Bruylant , 1998.
*Quoc dinh Nguyen , Daillier Ptrick ,Pellet Alain: droit international public , 6ème éd , Paris ,L.G.D.J ,1999.
*Tiar Taha , Mebroukine Ali , Kheraifia Nourredine, sous la direction de: Lègislation de la protection de l'environnement et de la conservation de la nature et des ressources naturelles,Vol.ll, 1ère èd , Alger , O.N.P.S.

2-ARTICLES :

*Algérie- actualité, n°343,semaine du 14-20 mai 1972, p. 6et7

*Bakhshab Omar Abubakr: Islamic law and the environment:some basic principles.REDI ,Vol.43 , 1987.
*Bar Stefani .Amme, Gabrielle Mazerek: le Droit Europien de l'Envirenement à la lécture de traité d'amesterdam modification et perspéctive. RJE N 3,1999
*Bekhechi Mohamed Abdelwahab:une nouvelle ètape dans le développement du droit international de l'environnement, la convention sur la désertification. RGDIP,1997,N°1.
*Benaçeur.y: l'administration centrale de la protection de la nature. Idara. volume 10,N°2-2000. pp9-24.
*Benaza Latifa: L'Algerie et son action internationale dans le domaine de l'environnement et du développement durable. Séminaire Algéro-Français sur l'énergie et l'environnement ,Hotel Sheraton ,les 16 et17 novembre 1999 ,Symbiose , la revue de l'environnement , N°8 , janvier-février 2000.
*Beurier Jean Pierre:le droit de la biodiversité . RJE ,N°1/2 , 1996.
*Boisson de chazournes Laurence:
- la mise en œuvre du droit international dans le domaine de la protection de l'environnement : enjeux et défis . RGDIP 1995, N°1.
- le droit international au cheval de la lutte contre le réchauffement planétaire : éléments d'un régime.l'évolution du droit international , mélanges offert à Hubert Thierry , Paris , A.Pedone ,1998.
- le fond pour l'envirronement mondiale :recherche et conquete de son identité. AFDI 1995
-la gestion de l'inter-commun à l'épreuve des enjeux économiques. AFDI, 1997
*Buturo James:ONG :démocratie et développement durable en Afrique. Paris ,Montréal, l'Harmattan ,1998.
*Chesny Mc Allan, Mueller Terry :
-le role de la legislation dans la mise en application des engagements de Rio. éd,N°24, printemps 1997.
- promoting sustainable development throught national law . écodécision, N°15,Winter 1995.
*Dicastri Francesco: Les quatre piliers du développement durable .Nature et ressources, Vol, 31,N°3, 1995
*Encyclopédie libre: Rapport Burndtland. publié en 1987.
*Godard Olivier: effet de serre et quotas d'émission :les enjeux d'un nouveau commerce international .politique étrangère , N°3, 1998.
*Gunther Handel: the légal mandate of multilateral dévlopment banks as agents for change toword sustainable development. AJILL,vol92 n° 04.Oc obre 1998
* Henri Smets:Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe de droit de l'environnement . RGIP 1993,N° 2.
*Hermitte. marie angel:la convention sur la diversité biologique, AFDI 1992.
*Jardin Mireille: les réserves de biosphère se dotent d'un statut international : enjeux et perspéctives . RJE , N°4,1996.

* Johonson - Piére-Marc:Un engagement de RIO réspécté la convention sur la lutte contre la desertification. é.d N24 ,1997
*Kamto Maurice: les nouveaux principes du droit international . RJE , N°1, 1993.
*Khosla Ashok:le PNUE menacé. notre planète , Vol.10 , N°2,1999.
*Kiss Alexandre:
-l'état du droit de l'environnement en 1981, problème et solution .JDI,N°3, 1981.
-les traites cadres, une téchnique juridique caractéristique du droit international de l'environnement. AFDI, 1993
-La notion de patrimoine commun de l'humanité . RCADI, 1982 , II ,T 17.
-dix ans apres Stokholm,une décinnie de droit international de l'environnement »,AFDI 1982.
-trois années de droit international de l'environnement(1993-1995)»RJE,N°1/2, 1996.
-Kiss: « Environnement et développement et survie?» JDI,N°2,1991.
* Kiss Alexandre, Sicault Jean-Didier: la conférence des nations unies sur l'environnement .Stockholm, 5-16 juin 1972. AFDI 1972.
*Kiss A, Bojic. D: aspects institutionnels et financieres de la protection des forets en droit international . in droit des forets et développement durable
* Kiss Alexandre,Doumbe-bille Stephane: la conférence des nations unies sur l'environnement et le développement .Rio-de –Janeiro,3-14 juin1992.
*Lang Winfreid: les mesures commerciales au service de la protection de l'environnement » ,RGDIP, 1995
*La planéte terre entre nos mains ,collectif , guide pour la mise en œuvre des engagments. La documentation française,paris,1994.
*La révolution Africaine, n° 499, du 14-20 Sep, 1984.algerie
*Lavieille Jean-Marc:Conclusion , Synthese et proposition . in , laveille. J.M (s.dir) convention de protection de l 'envirennement.secretaire, confére nce des parties ,comités d'experts,limoges .pulim,1999
*Laville Bettina: Rio+5-l. responsabilité et environnement,N°5, janvier1997.
*Lang Winfierd, Schally Hugo: la convention cadre sur les changements climatiques , un élément du bilan normatif du sommet de la terre :la CNUED . RGDIP 1993,N°2.
*Le clanche Patrick: l'actualité de Rio , droit de l'environnement , N°29, février – mars 1995.
*Le monde ,15 juin 1972.algerie. Le monde ,06 juin 1972.algerie *La république , vendredi , 09 juin 1972, le point de vue Algérien .
*Lucchini Laurent, Gabriel David, sources du droit international. J-cl. Environnement , fascicule 110,5.1993.
*Lucchini Laurent ,sous la direction de: Gabriel David: organisations internationales . J-cl. Environnement fascicule 111, 5 , 1994.

*Maljean – Dubois Sandrine: l'arret rendu par la cour internationale de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabcikovo – Nagymaros (Hongrie/Slovaquie) . AFDI 1997.
*Martin-bidou Pascale: le principe de précotion en droit international de l'environnement . RGDIP 1999.
*Mekouar Mohamed Ali : Rio et les Forets de la déclaration à la convention . in M.prieur, S.doumbe –bille (s.dir) droit forets et développement durable, acte des 1eres journées sientifique du réseau droit de l'environnement du l'AUPELF-UREF à L'imoges France, 7-8 Novembre 1994 Bruxelles, Bruylant 1996
*Ntonga-Bomba Serge-Vincent :laprotection de l'environnement en Afrique centrale pour un développement durable,les limites d'une approche juridique et socio-économique sur le cas du Cameroun. CAAP, N°53, 1999.
*OCDE , Le monde en 2020 , vers une nouvelle ère mondiale , OCDE , 1997.
*Orliange Philipe: la commission du développement durable .AFDI 1993.
*Pallemaerts Marc: la conférence de Rio, grandeur ou décadence du droit international de l'environnement ?.RBDI 1995.
*Philippe Lena:ONG , développement durable et soci été en Amazonie Brisilienne . in.Deler J,P. .faure. y.a. peveteau .a?ROCA (s.dir),O.N.G et développement , societe , economie , politique , Paris ,ed.karthala , coll, homme et société 1998
*PNUE:rapport biennal du Pnue 1996-1997, protegez la vie sur terre ,unep 1997
*Prieur Michel:
-Conclusion generale . in droit ,forets et développement durable.
- democratie et droit de l'environnement et du développement . RJE, N° 1, 1993
- la convention d'Aarhus , instrument universel de la démocratie environnementale. RJE,N° spécial la convention d'Aarhus ,1999.
* Ranjeva Raymond: l'envirronnement , la cour international de la justice et sa chambre speciale pour les questions d'envirronnement . AFDI.1994
*Romi Raphael: Loi Barnier,politique publique d'environnement :à nouveaux consepts, nouveaux pricipes. droit de l'environnement, N° 29, févier-mars 1995.
*Scherr Jacob, Barnhizer David « l'echec de la mise en oeuvre de l'action 21 », Ecodicision N0 21 printemps 1997
*Traore M.Tsagao. «la politique de l'environnement dans le cadre des . conventions de lome-aspects juridiqe »RADIC ,TOME 7 N04 DECEMBRE 1995.
*Veron, jãcques: population et développement . 2e ed, Paris, P.U.F, coll.Que sais- je ? N° 2842,1996.
*Wautelet Jean Marie: croissance démographique et développement durable . le Courier, ACP-UE, N° 144, Mars- Avril 1994.
*Wermantry , (Opinion individuelle) , CIJ Rec 1997
*Zecchini Alain:Menasse sur la biodiversité la nature en suris.le monde diplomatique , N 535 oct 1998 p 28.

الفهرس

الموضوع	ص

مقدمة عامة	03
الفصل الأول:القانون الدولي البيئي وإشكالية التنمية	17
مقدمة الفصل الأول	18
المبحث الأول:مفهوم البيئة وتطور القانون	21
المطلب الأول: التطور سمـة في القانون	22
المطلب الثاني: علم القانون ومشكلات حماية	25
المطلب الثالث:أهمية المفهوم القانوني للبيئة	27
المطلب الرابع: مفهوم البيئة ومفهوم العالم	30
المبحث الثاني : ماهية قانون حماية البيئة	31
المطلب الأول : مصادر قانون حماية البيئة وخصائصه	32
المطلب الثاني : قواعد حماية البيئة	34
المطلب الثالث : موضوع قانون حماية البيئة	38
المبحث الثالث : طبيعة قانون حماية البيئة	41
المطلب الأول : قانون حماية البيئة من فروع القانون الخاص	41
المطلب الثاني: قانون حماية البيئة من فروع القانون العام	42
المطلب الثالث : تأثير القانون البيئي الدولي على القوانين الداخلية للدول	43
الفرع الأول: تأثير القانون البيئي الدولي على المستوى الوطني لكل دولة	44
الفرع الثاني: تأثير القانون البيئي الدولي على الجزائر	44
المبحث الرابع: حقوق الإنسان، القانون البيئي والتنمية المستدامة	49
المطلب الأول : البيئة حق أساسي للإنسان	49
المطلب الثاني: البيئة تراث مشترك للبشرية	51
المطلب الثالث: أهم الندوات العالمية ذات العلاقة بحماية البيئة	52
خاتمة الفصل الأول	56
الفصل الثاني:تأثير التنمية المستدامة على البيئي الدولي والوطني	61
مقدمة الفصل الثاني	62
البمحث الأول : الطبيعة القانونية للتنمية المستديمة	64
المطلب الأول : جذور التنمية المستدامة	66
المطلب الثاني : الإهتمام الدولي بالتنمية المستدامة	68
المطلب الثالث : أبعاد التنمية المستدامة	72
المبحث الثاني : مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي البيئي	77
المطلب الأول : المحتوى القانوني لمبدأ التنمية المستدامة	77
المطلب الثاني : التكريس القانوني لمبدأ التنمية المستدامة	84
المطلب الثالث : الأثر القانوني لمبدأ التنمية المستدامة	89
المبحث الثالث : الأساس القانوني للتنمية المستدامة	93
المطلب الأول :ترسيخ التنمية المستدامة في النظام القانوني لأهم قطاعات البيئية	94
المطلب الثاني : مبدأ التنمية المستدامة في الفقه والقضاء الدوليين	108
المطلب الثالث : إنتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستويين الإقليمي و الوطني	112
الفرع الأول: إنتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستوى الإقليمي	112
الفرع الثاني:إنتقال مبدأ التنمية المستدامة إلى المستوى الوطني	114

الفرع الثالث:الجزائر وجهودها في التنميةالمستدامة	115
المبحث الرابع : مؤسسات التنمية المستدامة وأطرافها الفاعلة	127
المطلب الأول : المؤسسات الدولية ودورها في النهوض بالتنمية المستدامة	127
المطلب الثاني : دور المنظمات الإقليمية في تفعيل مبدأ التنمية المستدامة	136
المطلب الثالث : المنظمات غير الحكومية ودورها في التنمية المستدامة	142
الخاتمـــة	147
المـــلاحق	147
الملحق الأول : إعـلان ستوكهولم 1972 بشأن البيئة البشرية	154
الملحـق الثاني: إعـلان ريو1992 بشأن البيئة والتنمية	154
الملحـق الثالـث: قـانون 10/03يتعلـق بحمايـة البيئـة فـي إطـار التنميـة المسـتدامة بـالجزائر لسنة2003.	158
المراجع	188
الفهرس	195